جامعة قاصدي مرباح ورقلة

كلية الحـــقوق و العلوم السياسيـــــة

قسم العلوم السياسية

مذكرة مكملة لنيل شهادة ماستر أكاديمي :

الميدان : العلوم السياسية

الفرع : العلوم السياسية

التخصص : دراسات أمنية وإستراتيجية

من إعداد الطالبة : محبوبة الأقريد

بعنـــــــــــوان:

الوكالة الدولية للطاقة الذرية ومنع إنتشار السلاح النووي "دراسة في الآليات و التحديات"

نوقشت علنا يوم 25 ماي 2016

أمام اللجنة المكونة من السادة :

أ/ عبد الكريم باسماعيل	رئيسا	جامعة قاصدي مرباح ورقلة
د / شمسة بوشنافة	مشرفا ومقررا	جامعة قاصدي مرباح ورقلة
أ/ إلياس حود ميسة	مناقشا	جامعة قاصدي مرباح ورقلة

الموسم الجامعي 2016/2015

قال الله تعـــــــــالى :

﴿ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ادْخُلُوا فِي السِّلْمِ كَافَّةً وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ(208) ﴾

(سورة البقرة)

الإهـــداء

إلـــــــــــــــــى

درتي الثمينة ورفيق دربي زوجي الغالي محمد الأمين .

إلى ينبوع العطاء الذي زرع في نفسي الطموح و المثابرة والدي العزيز.

إلى نبع الحنان الذي لاينضب وجوهرة وجودي والدتي الحبيبة .

إلى من سينير حياتي بعد شهور وسهر معي بنبضه في إعداد مذكرتي

إلى من يحملون في عيونهم ذكريات طفولتي وشبابي أفراد عائلتي الكريمة كل بإسمه.

إلى من ضاقت بهم الأسطر فوسعهم قلبي صديقاتي العزيزات .

إلى شمس أنارت بلمساتها السحرية صفحات مذكرتي الدكتورة بوشنافة شمسة

إلى من ضحوا بحياتهم من أجل حياة غيرهم شهداء الجزائر الأبرار.

محبوبة

شكــر وعرفان

الشكر والحمد لله قبل كل شيء

كما أتقدم بالشكر إلى كل من ساعدني في إنجاز هذا العمل وأخص بالذكر : الدكتورة الموقرة المشرفة **" بوشنافة شمسة "** على توجيهاتها وإرشاداتها ونصائحها القيمة، والصبر طيلة إنجاز هذا العمل المتواضع.

وأشكر العائلة الكريمة التي وفرت لي كل سبل النجاح طيلة مشواري الدراسي منذ الإبتدائي وحتى الجامعة خاصة والدتي الكريمة ووالدي العزيز إخواتي سعاد وزوجها باديس ،فتيحة وزوجها محمد ،ياسمينة وزوجها محمد السايح ،ربيعة وزوجها محمد ، ،نصيرة ،والمدللة عبير،محمدوزوجته أمينة ،وتوأمي أخي بلخير.

كما يعجز لساني عن شكر زوجي الغالي **"محمد الأمين"** لما قدمه لي من يد عون وماضحى به من وقته الثمين في سبيل إتمام مذكرتي ودراستي بنجاح

والشكر موجه إلى كل الأصدقاء والزملاء، ومديري في العمل " أحمد يعقوب " لما قدمه لي من تسهيلات لمزاولة دراستي.

وإلى كل أساتذة قسم العلوم السياسية بجامعة قاصدي مرباح ورقلة وخاصة العميد بوحنية قوي ،حشود نورالدين ، مولود قاسم ، قاسم حجاج ،بوعافية محمد الصالح ،بن الشيخ عصام ،بوحامد علي ،ولد عامر نعيمة ،بابا عربي مسلم ،ربوح ياسين ،بالحبيب عبد الله ،شليغم غنية ،إيدير عائشة ،طاجين فريدة ،سلاف .

وكل الطاقم الإداري لقسم العلوم السياسية خاصة زينب وفاطمة وعمال المكتبة وعلى رأسهم بشيربوقصة لماقدمه من تسهيلات ومساعدة ،جمعة ،عبد القادر ،بوخزنة مبروك .

إلى كل هؤلاء تقديرا وعرفانا

خطة الدراسة

مقـــــدمة

فصل تمهيدي : مدخل مفاهيمي ونظري للدراسة

المبحث الأول :الأسلحة النووية وأنواعها

المبحث الثاني :مفهوم نزع السلاح

المبحث الثالث : نظريات نزع السلاح

الفصل الأول :وظائف وأجهزة الوكالة الدولية للطاقة الذرية

المبحث الأول : نشأة ووظائف الوكالة الدولية للطاقة الذرية

المبحث الثاني :أجهزةعمل الوكالة الدولية للطاقة الذرية

الفصل الثاني : آليات عمل الوكالة الدولية للطاقة الذرية لمنع إنتشار السلاح النووي

المبحث الأول :نظام ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية

المبحث الثاني : المعاهدات الدولية

المبحث الثالث : هيئة الأمم المتحدة

الفصل الثالث :العراقيلوالتحديات التي تواجه نشاط الوكالة الدولية للطاقة الذرية

المبحث الأول :ضعف نظام ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية

المبحث الثاني :هيمنة الولايات المتحدة الأمريكية على عمل الوكالة الدولية للطاقة الذرية

المبحث الثالث :ضعف المخصصات المالية

خاتـــــمة

مـقـــــــــدمـــــــــــــة

كانالسلاحالنوويمنذظهورهعاملاأساسيافيرسممعالمالنظامالدولي،وكانأهممقياسفيتحديدقوةالدولةوس رعانماتحولإلىأداةسياسيةفيمنظومةالعلاقاتالدولية

،ومنثمأصبحتالدولتربأنهباتلزاماعليهاأنتكثفالجهودمنأجلالتحكمفيانتشارهذاالسلاحوإيجادنظامدوليقا نونيلأجلذلك ،ومن ثم كانإنشاءالوكالةالدوليةللطاقةالذرية

حدثابارزافيمسارتقنيناستخداماتالذرة،حيثاضطلعتالوكالةبمهمتينرئيسيتين،تمثلتافيالسعيلوقفسباقالتسل حالنووي،ومنعانتشارالأسلحةالنوويةمنجهة،وتقديمالمساعدةللدولمنأجلتسخيرالذرةفيالمجالاتالسلمية ،منجهةأخرى،وتوجتجهودهابالتوصللعديدالمعاهداتالدوليةوالإقليميةتتعلقبمجالاتوقفالتسلحالنوويوا لاستخداماتالسلميللطاقةالنووية،وبالرغم

منالمزاياالخاصةوالاستخداماتالسلميةالمتعددةالتيتحققتعمليافيدولكثيرة،خاصةمجالاتتوليدالكهرباء، وتحليةمياهالبحر،والاستخداماتالصناعيةوالزراعيةوالطبيةالأخرى،إلا أن أخطار السلاح النووي لاتزال مستمرة وتهدد حياة الكون بأكمله.

أولا :أسباب إختيار الموضوع:

أ -**أسباب ذاتية** :يتجلىفي محاولة إثراء مكتبة الجامعة والمساهمة بدراسة أكاديمية علمية حول موضوع الوكالة الدولية للطاقة الذرية ومن ثم مساعدة الطلبة الباحثين في هذا المجال.

ب - **أسباب موضوعية** :هو ميول الباحثة للبحث في موضوع السلاح النووي ولاسيما مايتعلق بهيمنة الدول الكبرى على هذا السلاح الخطير وإستخدامه لحماية مصالحها (هيروشيما وناغزاكي)، والإطلاع العلمي على آليات عمل الوكالة الدولية للطاقة الذرية ومنع إنتشار السلاح النووي ، ،وكذا مدى حياد هذه الهيئة الدولية التي أوكلت لها مهمة غاية في الأهمية .

ثانيا :أهداف الدراسية :

- يعدموضوع الوكالة الدولية للطاقة الذرية من الموضوعات المهمة في العلاقات الدولية ،التي لاتخلو من التشابك والتعقيد ،وهو مادفع الباحثة للبحث من أجل تقديمإجابات لبعض التساؤلات حول عمل

الوكالةوتقديمرؤيةعلميةأكاديميةحولأبعادمشكلةإمتلاك السلاح النووي من قبل القوى الكبرى والصغرى.

- التعرف على المحددات الخارجية المتحكمة في الوكالة الدولية للطاقة الذرية .
- معرفةآليات عمل الوكالة الدولية للطاقة الذرية وعلاقتها بهيئة الأمم المتحدة.
- تسليط الضوء على الأطر القانونية التي تعمل بها الوكالة الدولية للطاقة الذرية ،وبيان أهدافها والأدوات التي تعمل بها.
- بيان مدى تأثير الولايات المتحدة الأمريكية على هذه الوكالة المتخصصة ونحوها سياسة الكيل بمكيالين وإزدواجية المعايير .
- توضيح طريقة عمل الوكالة الدولية للطاقة الذرية وإزالة الضبابية حول تصرفاتها إتجاه الملفات النووية للعديد من الدول.

ثالثا :أهمية الدراسة :

- أن هذه الدراسة تعالج موضوع غاية في الأهمية شغل تفكير العام والخاص ،يمكننا من الوصول لتحديات التي تواجه الوكالة والأخطار التي تترصد الدول كافة وما لذلك من تداعيات خطيرة على أمن الدول القومي قياسا على تجارب تاريخية .
- إثراء الحقل الأكاديمي بدراسة جديدة وما يوفره ذلك من مادة علمية غنية في مجال العلوم السياسية .

رابعا :إشكالية الدراسة:

إن محور الإشكالية الرئيسية للدراسة هو حول موضوع الوكالة الدولية للطاقة الذرية ومنع إنتشار السلاح النووي مع التركيز على الآليات والتحديات ومنه نطرح السؤال التالي :

- إلى أي مدى يمكن القول أن الوكالة الدولية للطاقة الذرية ساهمت في منع إنتشار السلاح النووي ؟وماهي أهم آليات عملها ؟

وتتفرع عن هذه الإشكالية التساؤلات التالية :

1 ماهي الظروف المحيطة بنشأة الوكالة الدولية لطاقة الذرية وماهي مهامها ؟

2 إلى أي مدى يمكن إعتبار أن الوكالة الدولية للطاقة الذرية إحدى أدوات إدارة المصالح الإقتصادية والأمنية الغربية؟

خامسا :فرضيات الدراسة :

- كلما توفرت الأطر القانونية والسياسية لعمل الوكالة الدولية للطاقة الذرية كلما نجحت في الإضطلاع بمهامها .
- كلما إبتعدت الوكالة الدولية للطاقة الذرية عن مصالح القوى الكبرى كلما زادت مصداقياتها .

سادسا : إطار المنهجي للدراسة : طبيعة الموضوع المراد دراسته تستلزم معالجته بجملة من المناهج التالية :

أ -**تقنية المسح التا ريخي** : للحديث عن تاريخ وظروف نشأة الوكالة ،وكذا تعقب الإتفاقيات المبرمة في مجال منع إنتشار الأسلحة النووية،ثم المرور بالمحطات الكبرى في مسار الوكالة الدولية للطاقة الذرية .

ب **المنهج الوصفي** : قد إستخدمت هذا المنهج المهم لتناسبه مع طبيعة الموضوع والذي يتطلب وصف لهذه الوكالة ومهامها وطبيعة تدخلاتها وهو مايتطلب الإعتماد على المنهج الوصفي .

ت **المنهج الوظيفي** :هو الطريقة العلمية التي تعتمد بالأساس على الوظيفة كآلية لتفسير الظواهر،و تحيل الوظيفة على الفعل أو العمل الذي يقوم به كائن ما أو مؤسسة ما،حيث تم وظف هذا المنهج للتعرف على وظائف الوكالة وآليات عملها.

سابعا :مصطلحات الدراسة :

- **الأمان النووي :**هو وقاية الناس والبيئة من التعرض غير الضروري للإشعاع،وهناك من يرى أن فكرة تحيل إلى مجموع القواعد الخاصة بالوقاية من المخاطر التي يمكن أن تحدث بسبب تصميم المنشأة النووية[1].
- **الأمن النووي :**هو الحيلولة دون الوصول غير المأذون به إلى المواد النووية أو المشعة أو المرافق النووية، أو الاستخدام غير المأذون به لهذه المواد أو المرافق،تقييدا للمخاطر المرتبطة باستخدام الطاقة النووية[2] .
- **الذرة** :تتألف جميع الذرات من نواة، محاطة بغيمة من الإلكترون،تتشكل النواة من نوعين آخرين من الجزيئات بأعداد مختلفة، وهي النترون، والبروتون ، تتماسك هذه الذرات مع بعضها من خلال قوة هائلة يسميها الفيزيائيون طاقة التماسك،إلاأن هناك نواة ذرة واحده، واحدة فقط، قابلة للانقسام نتيجة الحركة البطيئة لنتروناتها والتخلي عن جزء من طاقة التماسك لديها انها نواة اليورانيوم 235،يرمز الرقم 235 الى عدد البروتونات والنترونات التي تتشكل منها النواة،هناك

[1]الهيئة الإتحادية للرقابة النووية ،مصطلحات الأمان النووي والأمن النووي والضمانات متوفر على الرابط التالي :
https://www.fanr.gov.ae/Ar/MediaCentre/News/

[2]محمد رفعة أبو زيد ،الإطار القانوني للأمن النووي ،ورقة بحثية مقدمة ضمن المؤتمر العلمي لجامعة المنصورة "البترول والطاقة هموم عالم وإهتمامات أمة " يومي 2-3 أفريل 2008 متوفر على الرابط التالي :
http://www.f-law.net/law/threads/25495

عناصر أخرى من صنع الإنسان كحال البلوتونيوم 239، القابلة للانقسام أيضا[3].

- **الردع النووي**: هي عبارة عن إستراتيجية تنتهجها الدول المالكة للسلاح النووي من أجل التأثير على سلوك الدول الأخرى ،وتقوم تلك الإستراتيجية على التهديد بإتخاذ إجراءات هجومية إنتقامية بإستخدام السلاح النووي ،تشمل منع الخصم من القيام بعمل ما ،ولكن المقدرة في الردع النووي يجب أن يصاحبها قابلية التصديق من قبل الطرف المراد ردعه ،وعلى الرادع صياغة تهديده النووي ثم إيصاله للطرف المعادي الذي يجب أن يصدق هذا التهديد[4].

- **الانشطار النووي:**

الانشطار النووي هو عبارة عن تحطيم نواة ثقيلة للحصول على نواة متوسطة وتتم الطريقة عن طريق تسليط أشعة معينة مثل النيترونات أو دقائق ألفا ،وهي عملية صناعية وليست تلقائية وليس كل الأنوي ة تستجيب إلى هذا القذف وتوجد بعض الاستثناءات مثل اليورانيوم 235 و 233 و البلوتونيوم ،وتوجد ثلاث مراحل أو حالات لهذه العملية أي للانشطار النووي [5].

- **الإنتشار العمودي :**

وهو مفهوم خاص بإنتشار الأسلحة النووية في البلدان الخمسة الكبار المالكة لها قبل 1967،وما يقابل هذا المفهوم هو نزع السلاح النووي .

- **الإنتشار الأفقي** :وهو المفهوم الخاص بالدول غير مالكة للسلاح النووي " البلدان الصغيرةأو بلدان الجنوب " والمفهوم المقابل له هو مفهوم منع الإنتشار[6] .

ثامنا : <u>الدراسات السابقة للموضوع :</u>

[3]نبيل خليل ، التكنولوجيا النووية ،نشر بتاريخ 2016/02/27 من مدونة نبيل خليل متوفر على الرابط التالي :
http://www.nabilk halil.org/nucle108.html

[4] خليل إبراهيم الشاقي ،«الردع النووي في الشرق الأوسط "دراسة في المتطلبات التقنية"|». بيروت:مجلة الفكر الإستراتيجي ،ط1،1990،ص05

[5]مفتاح محمودعلي الزعليك ،ماذا يجري للتكنولوجيا النووي ؟. نشر بتاريخ 2015/02/24 من موقع منظمة المجتمع العلمي العربي متوفر على الرابط :
http://www.arsco.org/detailed/2a5d6a86-2c85

[6] عبد الناصر جندلي ،التحولات الإستراتيجية في العلاقات الدولية منذ الحرب الباردة .الجزائر:دار قا نة ، 2010،ص 120.

من أهم الدراسات التي تناولت موضوع الوكالة الدولية للطاقة الذرية من زوايا مختلفة أطروحة الدكتوراه للباحث وسام الدين محمد العلكة في تخصص الحقوق جامعة دمشق بعنوان :دور الوكالة الدولية للطاقة الذرية في الرقابة على إستخدام الطاقة النووية لأغراض سلمية "دراسة تطبيقية على الملف النووي الإيراني في ضوء أحكام القانون الدولي "والمنجزة في السنة الجامعية 2011،عالجت هذه الأطروحة على أساس قانوني مهام ووظائف الوكالة وأجهزتها ودورها في الإستخدام السلمي للطاقة الذرية مع تسليط الضوء على دراسة حالة الدولة الإيرانية لمعرفة مدى قانونية الممارسات .

كذلكوسالة الماجستير في تخصص إدارة دولية للباحث عبد الوهاب لوصيف، جامعة الحاج لخضر باتنة بعنوان: دور الوكالة الدولية للطاقة الذرية في إدارة الملف النووي الإيراني ،المنجزة في الموسم الجامعي 2013/2012،حيث عالجت موضوع الثورة النووية ومسار الوكالة الدولية للطاقة الذرية ودورها في منع الإنتشار النووي وجدلية الطاقة النووية المستدامة والأمن النووي العالمي مسلطا الضوء على دراسة حالة دولة إيران .

حيث تختلف دراستي عن الدراستين السابقتين بأنني ركزت على دراسة أليات الوكالة مع إعطاء أمثلة في عدة دول ناهيك عن التطرق للتحديات التي تواجه عمل الوكالة والتي أشارت لها الدراستين بشكل سريع وهو ما يشكل إضافة نوعية لموضوعي .

تاسعا: تبرير خطة الدراسة :

للإجابة على الإشكالية المطروحة ،والتحقق من الفرضيات قسمنا البحث إلى ثلاثة فصول وفصل تمهيدي ،حيث تطرقنا في الفصل التمهيدي لعدة مفاهيم ذات صلة بالموضع لذا تطرقنا في المبحث الأول لمفهوم الأسلحة النووية ومختلف أنواعها وماتشكله من خطر على حياة البشر والكون ،إضافة لتعريف مفهوم نزع السلاح في المبحث الثاني وذلك للتحقق فيما بعد مالمقصود بنزع السلاح هل يكون بشكل كلي أو أو جزئي أم الأمر يتعلق بمنع الإنتشار

والحظر وهذا الأمر سيفيدنا في الاعرف على مهام الوكالة وماتقوم به حيال هذا الأمر ، وبذك كان لابد من التطرق في المبحث الثالث لنظريات نزع السلاح ومدى واقعيتها وتطبيقها .

أما في الفصل الأول فنستعرض من خلاله ماهية الوكالة الدولية للطاقة الذرية ،حيث تناولنا في المبحث الأول نشأة ووظائف الوكالة الدولية للطاقة الذرية ،وذلك بغية تسليط الضوء عن كثب لأدوارها المتعددة سواء كانت بتقديم المساعدة في مجالات متعددة منها الزراعة والطب ناهيك عن دورها في منع تحويل النووي من السلمي إلى العسكري ،لذلك تطرقنا في المبحث الثاني لأجهزة الوكالة الدولية للطاقة الذرية محاولة منا لتعرف على دور كل منها والعلاقة التكاملية فيما بينها للسماح للوكالة بممارسة إختصاصاتها على أكمل وجه .

أما في الفصل الثاني فنتطرق لآليات عمل الوكالة الدولية للطاقة الذرية لمنع إنتشار السلاح النووي وذلك لأهمية الآليات في معرفة الوسائل التي تستند إليها الوكالة للقيام بوظيفتها ،حيث تطرقنا في المبحث الأول لنظام ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية الذي يعد حجر الزاوية في عمل الوكالة ما في المبحث الثاني فتناولنا المعاهدات الدولية بكل أنواعها سواء كانت متعددة أطراف أو ثنائية ،وفي المبحث الثالث عالجنا علاقة هيئة الأمم المتحدة بالوكالة والتأثير المتبادل بينهما مع تقديم أمثلة .

في حين خصصا الفصل الثالث للعراقيل عمل الوكالة الدولية للطاقة الذرية لمنع إنتشار السلاح النووي ،حيث تناولنا في المبحث الأول ضعف نظام ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية ،مع التأكد على عدم إلزاميتها لغير الدول الموقعة وكذا تملص الدول على تعهداتها ، أما في المبحث الثاني فعالجنا العراقيل السياسية لمنع إنتشار السلاح النووي وماتشكله من حجر عثر يواجه الوكالة الدولية للطاقة الذرية ،وفي المبحث الثالث تناولنا العراقيل المالية التي تعد هاجس حقيقي يتهدد عمل الوكالة الدولية للطاقة الذرية .

الفصـــــل التمهـــــــيدي :

مدخـــــــل مفاهـــــــــيمي ونظـــــري للدراســـة

تعد ظاهرة سباق التسلح من الظواهر القديمة ،فمنذ الأزل كانت الحروب تقوم بإستخدام الأسلحة ،ولكن هذه الأخيرة تطورت عبر الزمن وألحقت أضرارا كبيرة ولعلى من أشدها الأسلحة النووية، مما دفع الدول والمفكرين للتسارع في إيجاد سبل لمنع إنتشار هذه الأسلحة أو نزعها ،من ثم ظهرت نظريات مختلفة حول نزع السلاح وهو ما سنحاول التطرق إليه في هذا الفصل .

المبحث الأول: الأسلحة النووية وأنواعها

إن الأسلحة النووية هي أشد الأسلحة فتكا على وجه الأرض ،إذ أنه لقنبلة واحدة إمكانية أن تدمر مدينة بأكملها،وقتل الملايين وتلويث الهواء والأرض والمياه لمسافة كيلومترات عديدة فيما حول موقع التفجير الأصلي لآلاف السنين،وفي حالة نشوب حروب نووية كبيرة تتعرض الحضارة كلها لخطر الآثار المباشرة للتفجيرات النووية ،وما ينتج عنها من إشعاع ،كما ستتعرض لشتاء النووي الذي يمكن أن ينتج عنها عندما تقذف سحب هائلة من الغبار في الغلاف الجوي ،وبسبب هذه الآثار ليس من المحتمل أن تستخدم بالفعل أي مخزونات منشورة حاليا من الأسلحة على الإطلاق، بطريقة يتم فيها تفادي وقوع آثار إنسانية جسيمة وإضرار بالبيئة والمناخ وعلى الرغم من أن الأسلحة النووية لم توظف في الحرب إلا مرتين وهي على يد الولايات المتحدة الأمريكية في هيروشيما ونغازاكي في 1945، فلاتزال إمكانية إستخدامها قائمة سواء بقصد أو بغير قصد من جانب الدول أو الإرهابيين مادامت هذه الأسلحة موجودة [7].

أولا : تعريف الأسلحة النووية :عرف معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح الأسلحة النووية بكونها أجهزة متفجرة قائمة على التفاعلات النووية،وتعتبر بالإضافة إلى الأسلحة الكيماوية والبيولوجية أسلحة دمار شامل [8] ،والأسلحة النووية هي الأسلحة التي تستمد قوتها التدميرية من إنشطار أنوية الذرات وقد عرفت معاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية المبرمة سنة 1967 في "مادتها 5" السلاح النووي بكونه كل جهاز قادر على إطلاق طاقة نووية دون سيطرة ،وله من الخصائص مايجعله مناسبا للإستخدام في نقل أو إطلاق هذا الجهاز ،إذا كانت منفصلة عنه وليست جزءا منه ،ويدخل ضمن هذا النوع من

[7] ميليسا غليس ، نزع السلاح دليل أساسي . نيويورك : مكتب الأمم المتحدة ، ط3 ، 2013 .ص 17 للإطلاع على الدليل موجود على الرابط التالي :
p://www.un.org/disarma ment/HomePage/ODAPublications/AdhocPublications

[8] معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح،نحو الإتفاق على مفاهيم الأمن :قاموس مصطلحات تحديد الأسلحة ونزع السلاح وبناء الثقة ،منشورات الأمم المتحدة ،المجلد عدد 22 ،جنيف ،2003 ،ص 85.

الأسلحة كل من القنابل الذرية والقنابل الهيدروجينية وقذائف المدفعية النووية والألغام النووية والرؤوس النووية التي تحملها الصواريخ الباليستية والغبار المشع ،وتعتبر الأسلحة النووية أكثر أنواع أسلحة الدمار الشامل تدميرا وتخريبا وتأثيرا على البيئة والإنسان نظرا للقوة الهائلة التي تتمتع بها [9].

يتطلب الحصول على المادتين الإنشطاريتين اللتين نحتاج إليهما لتركيب السلاح النووي إجراء عمليات مرحلية منفصلة ،فاليورانيوم موجود في الطبيعة وهو مؤلف من 99.3 % من اليورانيوم 238 كذالك 0.7 % من اليورانيوم 235 والشكل النظائري الأخير له خصائص كيميائية نفسها التي يتميز بها اليورانيوم 238 لكن له وزن ذريا مختـلفا وهو الذي يستعمل في السلاح النووي ،ويتطلب ذلك زيادة كمية اليورانيوم 235 الموجودة ضمن كمية اليورانيوم الطبيعي إلى مرتبة الأسلحة ،وذلك من خلال عملية مرحلية تدعى التخصيب ،وبحيث تصل نسبته في العينة إلى 90 % أو أكثر وعندما يتم تجميع كمية من اليورانيوم 235 من مرتبة الأسلحة تكفي لتأمين الكتلة الحرجة وهي التي تحددها الوكالة الدولية للطاقة الذرية ب 25 كيلو غراما ،عندها يكون هناك من المادة الإنشطارية مايكفي لتركيب سلاح نووي واحد ،أما البلوتونيوم فلا يظهر بصورة طبيعية ،بل هو أحد المنتجات النهائية لعملية معالجة اليورانيوم الطبيعي ،أو اليورانيوم المخصب قليلا جدا بالطاقة المشعة ضمن المفاعل النووي ،ومن هنا فإن البلوتونيوم 239 هو محصلة عملية تفاعل نووي تتم تحت السيطرة ،ولأن البلوتونيوم يختلف كيمياويا عن اليورانيوم ،لذا يمكن فصل المادتين من خلال عملية تدعى إعادة المعالجة ،وعندما يتم فصله يعتبر البلوتونيوم مادة إنشطارية فعالة جدا لأن كتلتها الحرجة أصغر من الكتلة الحرجة لليورانيوم 235 ،ولا يتطلب الأمر أكثر من 6 إلى 8 كيلو غراما منها لصنع سلاح نووي واحد [10].

[9] أكرم ديري وآخرون ،الموسوعة العسكرية "السلاح ". لبنان:المؤسسة العربية للدراسات والنشر ط2،ج4،1990،ص 292.
[10] جون بيليس و ستيف سميث ،عولمة السياسة العالمية .ترجمة : مركز الخليج للأبحاث ،دبي :مركز الخليج للأبحاث ،ط1 ،2004 ص ص (714-715).

تطلق الأسلحة النووية كميات هائلة من الطاقة إما عن طريق الإنشطار "تفتيت الذرات الثقيلة مثل اليورانيوم أو البلوتونيوم في تفاعل متسلسل "،أو الإندماج "إقتران نظائر مشعة لعنصر خفيف مثل الهيدروجين " ،أوكلاهما في حالة الأسلحة النووية الحرارية الحديثة ،وقد كانت القنبلتان النوويتان اللتان دمرتا هيروشيما ونغازاكي من أسلحة إنشطارية بسيطة إستخدمت اليورانيوم العالي التخصيب والبلوتونيوم ،وتحتوي الأسلحة النووية الحديثة عادة على اليورانيوم العالي التخصيب والبلوتونيوم ،ويتم نشر الرؤوس الحربية النووية لإيصالها على قذائف تسيارية محمولة أرضا ،أوفوق الغواصات أو قذائف إنسيابية تطلق من الجو أو من السطح أو قنابل مدفوعة بالجاذبية تطلق من فوق الطائرات الهجومية أو قاذفات القنابل ،وقد كانت الأسلحة تنشر في السابق لإيصالها بواسطة صواريخ مدفعية قصيرة المدى وعن طريق الألغام البحرية والطوربيدات وعبوات الأعماق ،ويمكن إيصال الرؤوس الحربية في بعض الترسانات الحديثة إلى أي نقطة في الأرض بدقة كبيرة [11].

ورغم خطورة هذا النوع من الأسلحة إلا أن العديد من الدول تتسابق لإمتلاكها لها ،وذلك نظرا للتنافس فيما بين القوى الكبرى لتدعيم قوتها العسكرية ،والرغبة في حماية أمنها القومي من التهديدات الخارجية،كما يعد خيار السلاح النووي أقل كلفة من ميدان التسلح التقليدي للدول التي تملك جيوش كبيرة ،وتحقيق عنصر الردع بدلا من الإنزلاق في الحرب الساخنة [12].

ولقد بلغ عدد الأسلحة النووية الموجودة في أنحاء العالم ذروته في منتصف الثمانينيات 80000 ألف رأس حربي ،ومع نهاية الحرب الباردة جرى تخفيض كبير لعدد الأسلحة النووية وحتى عام 2011 كان هناك نحو 5000 سلاح نووي منتشر وجاهز للإستخدام عالميا وفقا لمعهد ستكهولم الدولي لبحوث السلام ،وتفيد التقارير أن هناك 2000 تقريبا من هذه الرؤوس على درجة عالية من الإستعداد وجاهزة للإطلاق خلال دقائق ،وهناك أكثر

[11] ميليسا غيليبس ،نفس المرجع السابق ص 18.
[12] عبد السلام جمعة زاقود ،الأبعاد الإسترتيجية للنظام العالمي الجديد " قراءة في حصاد ووقائع وأحداث عقدين من الزمن 1989-2011".الأردن: زهران للطباعة والنشر ،.د .ت.ن ص 72.

من20500 رأس حربي نووي حسب التقديرات رؤوس نووية صالحة للإستعمال وقطع غيار ومخزون نشط ومخزون خامل ورؤوس حربية لم تمس من المقرر تفكيكها [13].

تتميز الأسلحة النووية بأخطارها على الكون والبشرية مما دفع لجنة الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية عام 1948لإدخال فئة جديدة عرفت بأسلحة الدمار الشامل للتمييز بينها وبين الأشكال التقليدية للأسلحة ،وتضم هذه الفئة أسلحة التفجير الذرية ،وأسلحة المواد المشعة ،وأسلحة المواد الكيمياوية والبيولوجية المميتة ،وأي أسلحة تستحدث في المستقبل وتحمل مواصفات تشبه في أثرها التدميري مواصفات القنبلة الذرية أو أي من الأسلحة المذكورة ،وتطلق الأسلحة النووية طاقتها بأشكال متميزة ثلاثة وهي الإنفجار العنيف و الحرارة أو الإشعاع الحراري و الإشعاع النووي ،وكل من هذه الأشكال يمكن أن يؤدي إلى إلحاق أضرار واسعة النطاق بساكني المناطق المستهدفة من البشر،ولعلى أكبر دليل ما خلفه السلاحان اللذان ألقيا على مدينتي هيروشيما وناكازاكي عام 1945،وتبقى هذه المرة الوحيدة التي أستعملت فيها الأسلحة النووية ،وتقدر قوة أكبر سلاح تمت تجربته من هذا النوع ب 58 ميغا طن أي 58 مليون طن من مادة (تي .إن .تي) وقد أنتج الإتحاد السوفياتي هذا السلاح عندما كانت الحرب الباردة في أوجها [14] ، وقد تم تشكيل" **النادي النووي**" من الدول التي تمتلك ترسانة من الأسلحة النووية قيد الخدمة الفعلية، وهي الدول المعروفة بالدول الخمس الكبار الأعضاء الدائمون في مجلس الأمن وهي الولايات المتحدة الأمريكية ، روسيا ،بريطانيا ،فرنسا،الصين والعيار الذي كان وراء هذا الإنتقاء ،هو أن الدول الخمس الكبار هي التي قامت قبل 1967 بتفجيرات نووية ،وبمقتضى ذلك أصبحت تملك الحق المكتسب في التسلح ،والنادي النووي ليس منظمة رسمية ،وإنما عبارة عن منتدى خاص يتكون من

[13] ميليسا غيلبيس ،نفس المرجع السابق ص ص(19-20).
[14] جون بيليس و ستيف سميث ،نفس المرجع السابق ،ص 715.

الدول المذكورة ،ولكن وصلت دول أخرى إلى إمتلاك سلاح نووي وهي الهند و باكستان وإسرائيل وعلى وشك إمتلاكه من قبل كل من كوريا الشمالية وإيران [15].

ثانيا :أنـــــواع الأسلـــحة النـــووية:

بعد الحرب العالمية الثانية ،قامت الدول بإجراء البحوث والتجارب لأجل صناعة أسلحة نووية أكثر تطور تتناسب في حجمها وقوة تدميرها مع الأهداف العسكرية التي تدعو الحاجة لتدميرها ،وساهمت التطورات العلمية والتكنولوجية في تعدد وتنوع الأسلحة النووية فتوصلت الدول إلى صناعة قنابل نووية متفاوتة في الحجم والقوة ،وليست كلها على درجة واحدة من التأثير بل تختلف ولكل نوع منها له تأثير ،وتتضمن الأسلحة النووية أنواع عدة .

أ -**القنبلة الذرية :** وهي مايطلق عليها قنبلة الكيلو طن ،فبتاريخ 16 جوان 1945 نجحت الولايات المتحدة الأمريكية في صناعة القنبلة الذرية الأولى،وتستخدم القنابل الذرية أساسا كأسلحة إستراتيجية للهجوم على أهداف كبيرة مثل المدن ،ويمكن الآن تصنيع قنابل نووية صغيرة تصل قدرتها التدميرية إلى خمس مائة ألف طن من مادة " تي. أن .تي " وتستخدم كأسلحة تكتيكية يتم قذفها بمقاتلات قاذفة أو صواريخ للهجوم على أهداف صغيرة مثل المطارات مما يحسم نتائج المعارك ،وعند حدوث الإنفجار النووي فإن الطاقة الناتجة تحول المادة المستخدمة إلى غاز وينتج ضغط هائل ورياح شديدة السرعة تتكون نتيجة التمدد المفاجئ ،كما ينتج وميض وهاج أقوى من ضوء الشمس ودرجة الحرارة تصل إلى 12 مليون درجة مئوية،وعندما يتحرر الغاز من هذا الضغط تنطلق موجة لافحة تحمل خطرا مميتا على هيئة إشعاعات قوية مختلفة الأنواع تؤدي إلى قطع التيار الكهربائي وإيقاف محركات السيارات وباقي

[15] عبد السلام جمعة زاقود ،نفس المرجع السابق ، ص 73.

الآلات،كما تتصاعد الأتربة الكثيفة تكسب خاصية الإشعاع بإندماجها في عملية التفجير وإختلاطها بالإشعاعات أثناء الإنفجار النووي.[16]

ب –**أسلحة الإنشطار المعزز** : نوع أقوى من القنبلة الذرية ،يضاف لهذا النوع من القنابل بضع غرامات من الدوتريوم أو التريتيوم في نواة المتفجر الذري لزيادة قوته،بعد الإنفجاريتسبب جهاز الإنشطار ذو الإنفجار الداخلي في إنصهار الدوتريوم /التريتيوم مما يؤدي إلى زيادة حجم الطاقة المنبعثة في المرحلة الأخيرة من الإنفجار .

ت –**الأسلحة النووية الحرارية** : هي أجهزة متفجرة تطلق طاقة جراء تفاعل إنصهارية ،يستخدم جهاز إنشطاري كأولي لتوليد الحرارة اللازمة لإنطلاق العملية الإنصهارية ،يطلق أحيانا على القنابل النووية الحرارية إسم قنابل هيدروجينية أو قنابل إنشطارية –إنصهارية أو أسلحة نووية من الجيل الثاني .

ث – الأسلحة الإنشطارية –الإنصهارية–الإنشطارية :وهي أسلحة نووية حرارية ينطوي إنفجارها على ثلاث مراحل ،تستهل المرحلة الأولى بتفاعل إنشطاري يولد بدوره تفاعلا إنصهاريا في مرحلتين ،في المرحلة الثالثة يؤدي التفاعل الإنصهاري إلى تفاعل إنشطاري آخر ،إن الأسلحة الإنشطارية –الإنصهارية –الإنشطارية هي أقوى نوع من الأسلحة النووية.

ج – الأسلحة النووية الإستراتيجية :هي أسلحة نووية مصممة للهجوم على أهداف العدو القيمة بعيدة المدى،عادة عبر القارات ،تصمم عادة لتصويبها إلى القوات النووية الإستراتيجية والهياكل الأساسية المتعلقة بها ،فظلا عن المراكز السكانية والصناعية ،وأجهزة إطلاق الأسلحة النووية الإستراتيجية هي القذائف التسيارية بعيدة المدى [17].

[16] زرقين عبد القادر ،تنفيذ الجهود الدولية للحد من إنتشار الأسلحة النووية .مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه في تخصص القانون العام ، جامعة أبو بكر بالقايد تلمسان ، الموسم الجامعي 2015/2014 ص 18.

[17] ستيف توليو و توماس شمالبرغر ،قاموس مصطلحات تحديد ونزع الأسلحة وبناء الثقة .معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح :منشورات الأمم المتحدة ،2003 ص ص(111-112).

ح – **القنبلة الهيدروجينية :** هناك حدود لقوة الإنفجار التي يمكن الحصول عليها من سلاح نووي مبني على الإنشطارحيث تعادل أقصى قوة إنفجار عدة عشرات من الكيلوطن،أما إذا كان المطلوب قوة إنفجار أكبر فإنه يمكن الحصول عليها من خلال الطاقة المتولدة من الإندماج وفي القنابل الهيدروجينية يتم الإندماج (بدلا من الإنشطار)نواة أثقل مع نواة أخف لنظائر الهيدروجين "**ديوتريوم – تريتيوم**" ليكونا مع بعضهما الهيليوم حيث يصاحب عملية الإندماج طاقة هائلة تفوق الطاقة الإنشطارية عدة مرات ،غير أن عملية الإندماج تحتاج إلى رفع درجة حرارة مخلوط **ديوتريوم** إلى مائة مليون درجة مئوية أو أكثر وهو ما لايمكن تحقيقه إلا بإستخدام قنبلة ذرية تصل فيها درجة الحرارة لحظة الإنفجار إلى هذه الدرجة ،ومن ثم فإن القنبلة الهيدروجينية تتكون من مرحلتين الأولى إنشطارية "قنبلة ذرية تعمل كمحرك أو بادئ " والثانية مرحلة إندماجية يتم فيها إندماج نظائر الهيدروجين تحت تأثير الحرارة الناتجة من المرحلة الأولى ،تقدر القوة التفجيرية للقنابل الهيدروجينية بمايعادل 100و 200 كيلو طن ،وقد فجر الإتحاد السوفياتي السابق عام 1962 قنبلة هيدروجينية بناتج يعادل 58 مليون طن أي تعادل 3000 قنبلة عيارية ناغازاكي [18].

خ – **الأسلحة النووية التكتيكية :** هي أسلحة نووية مصممة للهجوم على أهداف العدو القصيرة المدى في ساحة المعركة ،تستخدم عادة لإصابة قوات العدو التقليدية والهياكل الأساسية المتعلقة بها على الجبهات الأمامية، لذا يطلق أحيانا على الأسلحة النووية التكتيكية إسم الأسلحة الميدانية ،وتطلق الأسلحة النووية التكتيكية بالقذائف التسيارية قصيرة المدى والقذائف الإنسيابية قصيرة المدى والطائرات "المقاتلة،القاذفة " أو المدافع بعيدة المدى.

د – **الأسلحة النووية النيوترونية :** هي أسلحة نووية حرارية مصممة للحد من الآثار العصفية الحرارية للتفجير النووي مع تعزيز إنبعاثات الإشعاع (مثل النيوترونات والأشعة

[18] محمد نبيل فؤاد طه ،الأسلحة النووية وأولويات الأمن القومي في ضوء إمكانات بناء قوة نووية عربية .ضمن كتاب الخيار النووي في الشرق الأوسط .بيروت : مركز دراسات الوحدة العربية ،ط1،2001.ص 351.

السينية وأشعة غاما) فإنها أكثر ملائمة للهجوم على الأفراد بينما يقل ضررها الذي يصيب معدات والبنية التحتية، إن الأساس التي تعتمد عليه أسلحة الإشعاع المضاعف هو التفاعلات الإنصهارية أما الإنبعاثات الأكبر للإشعاع الذي تولده فهو ناجم عن حذف المدك العاكس للنيوترونات من تصميم المتفجر النووي ،ويطلق على الأسلحة ذات الإشعاع المضاعف إسم القنابل النيوترونية أو الأسلحة النووية من الجيل الثالث [19] ،وهي عبارة عن قنبلة هيدروجينية صغيرة إلا أن تركيبها وتأثيرها يختلف عنها وهي لاتؤثر على المنشآت على عكس الأنواع الأخرى من الأسلحة النووية [20].

ويقدراتحادالعلماءالأمريكييننوجودأكثرمن 19,000 رأسانوويافيالعالماعتبارامن عام 2012،معنحو 4400

منهمفيحالةالاحتفاظجاهزةللاستخدام،بالتاليليسهناكمنينكرحقيقةأنتحويلعالماليومالمسلحنوويابشدةإل ىعالمخالمنالأسلحة لنوويةليستمهمةسهلة ،

تلعبمعاهدةالحظرالشاملللتجاربالنووية أيضادوراهامافيتحقيقعالمخالمنالسلاحالنووي،فالمعاهدةلديهان ظامتحققفريدوشاملللتأكدمنإكتشافأيانفجارنوويوعندإكتماله،سوفيتولينظامالرصدالدولي،والذييتكونم ن 337

مرفقافيجميعأنحاءالعالم،مراقبةكوكبالأرضبحثاعنعلاماتعلىالتفجيراتالنووية ،وقدتمتشغيلأكثرمن 85فيالمئةمنالمنشآتبالفعل [21].

وبالتالي فإن الأسلحة النووية متطورة ورغم ذلك فإن الطاقة النووية تحمل أيضا جانب سلبي يتمثل في الأمراض وهلاك البشرية والكون وهو ماتسعى الوكالة الدولية للطاقة الذرية للحد من أخطاره .

---

[19] ستيف توليو و توماس شمالبرغر ،نفس المرجع السابق، ص ص (112-113).

[20] محمد زكي عويس ،أسلحة الدمار الشامل .مصر:مكتبة الأسرة، 2003 ،ص44.

[21] راميش جورا، الأسلحة النووية " حالة الصفر المستقر واقعية ممكنة ". د.ت.ن من موقع :
Analysis That Matters | IDN-InDepthNews متوفر على الرابط التالي :
http//www.indepthenews.info/index.php./ تاريخ الإطلاع 2016./04/01

المبحث الثاني : مفهوم نزع السلاح "DISARMAMENT ARMS "

تعتبر قضية نزع السلاح من أبرز القضايا التي ما زالت مطروحة للنقاش على صعيد العلاقات الدولية، وهذا راجع إلى الزيادة الملحوظة كما ونوعا للأسلحة خاصة في ما يتعلق بتطورها وزيادة قدرتها الفتاكة، وما ينبئ أن قيام الحرب مستقبلا قد تؤدي إلى هلاك كلا الطرفين ،وقد تتجلى آثارها لتتعدى دائرة النزاع والتي قد تهلك العالم بأسره في حالة قيام حرب نووية.

وقبل تعريف مفهوم نزع السلاح النووي،يتعين تحديد ماهية مصطلح نزع السلاح بصفة عامة وفي هذا السياق يمكن تعريفه حسب قاموس العلوم السياسية" بكونه تقليص أو إزالة إنتشار أسلحة الحرب والحد في مرحلة ثانية من مخزونها الموجود "وبالتالي فإن مفهوم نزع السلاح يختلف عن مفهوم الحد من السلاح الذي يمكن تعريفه بأنه "وضع تحديدات لسباق التسلح وربما لمنع إستخدام نوع معين من الأسلحة "وفي الواقع إن ظاهرة نزع السلاح بصفة عامة هي ظاهرة قديمة ومن ذلك الإلتزام المفروض من قبل إنجلترا على فرنسا سنة 1814 وعلى ألمانيامن خلال معاهدة فرساي 1919 [22] .

ويتفرع مفهوم نزع السلاح إلى مفهومين مفهوم ضيق وواسع أما المفهوم الضيق لنزع السلاح فيعرف بأنه التخلص الجزئي أو الكلي من الأسلحة التي يستخدمها الإنسان لإشاعة العنف في المجتمع الدولي،وذلك عن طريق المنظمات الدولية أو المؤتمرات أو الاتفاقات أو المعاهدات، أما المفهوم الواسع لمصطلح نزع السلاح ،فيشير إلى الحد من النزاعات المسلحة وتقليل مخاطر الحروب،والعمل على إضعاف قدرتها التدميرية،وبخروج هذا المصطلح عن نطاقه الضيق في إطار المعنى الحرفي لنزع السلاح ظهر مصطلح الرقابة

[22] نجيب بن عمر عوينات ، السياسة الخارجية الأمريكية في مجال نزع السلاح النووي .الأردن :حمادة للدراسات الجامعية والنشر والتوزيع ،2012 ص 15.

على الأسلحة الذي اعتبر مرحلة تمهيدية تهدف إلى إعداد المناخ الملائم لنزع السلاح عن طريق اتفاقيات لخفض التسليح أو منع انتشار الأسلحة عالية التدمير أو إقامة نظام لخفض التسلح والرقابة المتبادلة [23].

كما يتداخل مفهوم نزع السلاح DISARMEMENTمع مصطلح ضبط التسلح ARMS CNTREL ويعني مصطلح نزع السلاح التدمير الشامل للأسلحة والتخلص من القوات المسلحة،في حين أن ضبط التسلح لا يعني إلغاء السلاح بقدر ما يعني تنظيم التسلح والاحتفاظ بمستويات معينة من الأسلحة ،وهو كذلك يشتمل على الجهود التي تنظم التسلح من أجل جعل وقوع الحرب أقل احتمالا أو التخفيف من آثارها إذا ما وقعت [24].

إن نزع السلاح تعبير يشير إلى تحديد القوة المسلحة أو الأسلحة التي بحوزة بلد ما أو حظرها أو تنظيمها أو إزالتها، ولا يتم ذلك إلا من خلال اتفاقيات أو معاهدات توافق عليها عدة دول، ويطلق على نزع السلاح أيض ا عبارة حظر التسلح أو الحد من التسلح، ولقد تفاوتت مقررات نزع السلاح بين نزع شامل تام، وأشكال مختلفة من الحظر المحدود [25].

ويمكن تعريف مفهوم نزع السلاح النووي بأنه إزالة الأسلحة النووية الموجودة من أجل منع الدمار الناتج عن الحرب في صور إندلاعها بدلا من تجاهل وقوعه [26].

وفيما يخص نظام حظر الأسلحة النووية فإنه يشمل قسمين رئيسيين ،يتعلق القسم الأول من النظام بالإلتزام القانوني من خلال الإتفاقيات الدولية والقوانين المحلية،ومراقبة التكنولوجيا والإستيراد والتصدير ومراقبة نظام الحماية والحماية الفيزيائية وإجراءات ضد الإتجار غير المشروع وضمانات الأمن وإجراءات بناء الثقة ،أما القسم الثاني فيتعلق بالعقوبات والحوافز

---

[23] علي حسين ، سباق التسلح في منطقة الشرق الأوسط. تاريخ النشر 2002/12/21 مقالة الكترونية متوفرة على الرابط:http://www.alyaum.com/article/1039563تاريخ الإطلاع 2016/01/22

[24] توفيق سعد حقي ،مبادئ العلاقات الدولية .القاهرة: شركة العاتك لصناعة الكتاب ،ط5، 2010م،ص258.

[25] الأمم المتحدة ،محادثات الحد من الأسلحة الإستراتيجية "نزع السلاح النووي" الموسوعة المعرفية الشاملة 2016 متوفرة على الرابط التالي :http://ency.kacemb.comتاريخ الإطلاع 2015/12/19 .

[26] نجيب بن عمر عوينات ، نفس المرجع السابق الذكر ،ص 16.

والمعلومات ونزع السلاح النووي ومنع الحوادث أو الإستعمال غير المقصود والقيود على التجارب ومقاومة الإنتشار بإتخاذ تدابير وقائية [27].

ترتكز معظم مقترحات نزع السلاح على فرضية أن الأسلحة في ذاتها هي مصدر مهم للصراعات ،فتاريخيا تم نزع السلاح بطريقتين متعارضتين إما **بطريقة الفرض** من قبل الدول المنتصرة في الحرب مثلا في عام 1919 حددت معاهدة فرساي عديد الجيش الألماني ب 10 ألاف جندي ،وقضت بالتالي فعليا على إمكانية إقامة جيش قادر على الهجوم ،وقد فرض تحديد مماثل على اليابان وألمانيا بعد إنتهاء الحرب العالمية الثانية ،وتاريخيا لم تكن الدولة الرابحة قادرة على البقاء موحدة والعمل معا على تطبيق قرارات الحظر هذه ،فقد أنشأت ألمانيا النازية مناطق لتدريب ومصانع ذخيرة في الإتحاد السوفياتي بعد الحرب العالمية الأولى من دون عقوبات ،ومع إزدياد حدة الحرب الباردة بعد عام 1945 أصبح الإهتمام الأول لسياسة الولايات المتحدة الخارجية هو إعادة بناء القوة العسكرية في اليابان وألمانيا الغربية ،النوع الثاني من **نزع السلاح هو طوعي** والذي تسعى فيه الدول إلى التفاوض للتوصل إلى إتفاق مقبول لدى الأطراف كلها ،ويقوم على تقليص الأطراف جميعا حجم مؤسساتها العسكرية .

وعموما هناك ثلاث طرق لنزع السلاح ،النوع الأول هو محاولات الحد من حجم القوات المسلحة وتقليصه إلى أقل مستوى ممكن ،النوع الثاني هو النزع العام والتام الذي يسعى للتخلص الكامل من الأسلحة ،النوع الثالث هو نزع السلاح الإقليمي وهو يسعى إلى الحد من الأسلحة أو التخلص منها في منطقة جغرافية معينة [28] .

إن تحقيق السلام وبث الأمن ونشر الطمأنينة بين ربوع العالم لا يتحقق إلا من خلال نزع السلاح أو على الأقل تقدير الرقابة على إنتاجه ،وهذا مايعيه المجتمع الدولي ،إلا من

[27] كارلتون ستوبير ،حظر الإنتشار النووي "الأبعاد السياسية والتاريخية .ضمن كتاب الأمن النووي .الرياض :جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ،2007،ص ص (23-24).

[28] مارتن غريفيش وتيري أوكالاهان ،المفاهيم الأساسية في العلاقات الدولية .ترجمة :مركز الخليج للأبحاث ،الإمارات العربية :مركز الخليج للأبحاث ،2008. ص ص (419-420).

الصعوبة بمكان أن يفعل ذلك على أرض الواقع لأسباب منها إختلال التوازن العسكري والسيادة والكبرياء الوطني ،وعدم الثقة بين أعضاء المجتمع الدولي ،وصعوبة الإتفاق على تحديد الأسلحة التي يجب أن تنزع أو تضبط ،فعند سماع مصطلح نزع السلاح ينصرف الذهن إلى العمل على إيقاف إنتاجه وتدمير ماهو موجود ،إلا أن واقع التركيبة الحالية للمجتمع الدولي والعلاقات الدولية ،يجعل من هذا الأمر ضربا من الخيال ،وأنا نقاش نزع السلاح يكون بمعنى الحد من إنتاجه ،أو قصر إنتاجه على نوعيات معينة ليس لها القدرة التدميرية الهائلة الشاملة كالأسلحة النووية ،ويقوم ذلك على جهات رقابية تحاول تفعيل الإتفاقيات والتدابير الدولية بهدف تحريم إنتاج نوعية ما من هذه الأسلحة [29].

فالوكالة الدولية تراعي كل الجهود التي بذلت لنزع السلاح والتعريفات ومقاصدها وهي تسعى للحد من إنتشار الأسلحة النووية وبالتالي فإن المفهوم الذي تتوافق معه الدراسة هو الذي يتضمن في معناه الرقابة على الأسلحة من أجل إعداد مناخ ملائم لنزع السلاح عن طريق إتفاقيات لخفض التسلح ومنع إنتشار أسلحة الدمار الشامل .

[29] طارق علي جماز ،العلاقات الدولية . الأكاديمية العربية المفتوحة بالدانمارك ، كلية القانون والعلوم السياسية ،إمتحان عن بعد ،ب .ت .ن ص ص (68-69).

المبحث الثالث: نظريات نزع السلاح

أدى الإنتشار الكبير للأسلحة بمختلف أنواعها بالدول للتسارع إلى إيجاد الحلول عن طريق عقد الاتفاقات والمعاهدات لتنظيم مشكلة التسلح والتقليل من احتمالات وقوع الحرب أو تحديد نطاق وقوعها و التقليل من درجة العنف فيها على قدر الإمكان ، وفي هذا الإطار ظهرت عدة نظريات رئيسية لنزع السلاح أبرزها نظرية النزع المنفرد للسلاح ونظرية التوازن ونظرية الحظر المحدود والنظرية التدريجية لنزع السلاح.

أولا :نظرية النزع المنفرد للسلاح"Theory of unilateral disarmament "

يعتقد أصحاب هذه النظرية أنه يجب نزع السلاح من جانب واحد دون انتظار مبادلة هذا الإجراء بإجراء مماثل من الطرف الآخر، لذالك يدعوا أصحاب هذه النظرية الغرب إلى نزع سلاحه حتى ولو لم يتجاوب الشيوعيون مع هذا الإجراء ليفعلوا نفس الشيء وبذلك يمكن تفادي الأخطار الرهيبة التي ينطوي عليها سباق التسلح بين الكتلتين[30] .

حيث يدافع أصحاب هذا الرأي على أن فكرة الردع النووي هي بمثابة العمود الفقري للإستراتيجيتين الغربية و السوفياتية ، بحيث يرون أن الحرب النووية لم تعد احتمالا مستحيلا وهذا لأسباب عديدة مثل: كثرة الحوادث و الأزمات بين الطرفين ، وسوء التقدير للموقف ، اتساع نطاق الانتشار النووي، مع احتمال تحول الحروب المحدودة إلى حروب عامة ، ويضيفون أن الردع ربما قدر له النجاح و الاستمرار فترة من الزمن ولكنه ذو طابع مؤقت ولا يمنع من حدوث الحرب النووية ذات القدرة التدميرية غير المحدودة ، وفي اعتقادهم أن هذا السلوك هو الأفضل والأمثل لتفادي الأخطار الرهيبة والمخيفة والتي تنطوي عليها

[30] اسماعيل صبري مقلد، العلاقات السياسية الدولية: دراسة في الاصول والنظريات . القاهرة: المكتبة الأكاديمية ، 1991،ص610.

إستراتيجيةسباق التسلح وخاصة فيما يختص بمجموعة الأسلحة النووية والذرية وهي التي تمثل الخطر الرئيسي والمحوري من بين مجموعة كل هذه الأسلحة .[31]

ومنه أن الحل الوحيد في نظر أصحاب نظرية النزع المنفرد للسلاح للحيلولة دون وقوع كارثة نووية هو تنفيذ نزع السلاح من جانب واحد ، ولإزالة الشكوك و المخاوف التي قد تصاحب العملية فإنه على الغرب أن يفتح حدوده للتفتيش غير المقيد أمام الشيوعيون.

حيث يرى الدكتور إسماعيل صبري مقلد أن دعاة النزع المنفرد للسلاح يعتقدون أنه لا يمكن أن ينجح النزع المتبادل الذي تنص عليه الاتفاقيات والمعاهدات و الرقابة الثنائية لأنه يقترن بشكوك متبادلة مما يعرقل تنفيذه ولهذا فهم يصرون على المبادأة الفورية بنزع السلاح بشكل منفرد على أمل أن يستجيب الطرف الآخر فيما بعد بإجراء مماثل ، وإن كانت هذه الاستجابة في نظرهم ليست شرطا ضروريا للمبادأة بالتنفيذوفي هذا الإطار لم يرد الدكتور إسماعيل صبري مقلد على التعليق على مدى واقعية مثل هذه التصورات في ظروف العلاقات الدولية المعاصرة [32]،وبالتالي فإن هذه النظرية هي نظرية أحادية في نزع السلاح ، وهي نظرية غر بيغ يدعوا أصحابهاإلى نزع السلاح من جانب الغرب حتى لو لم يلجأ الأخرون لنزع أسلحتهم،وفي اعتقادهم أن هذا السلوك هو الأفضل والأمثل لتفادي الأخطار الرهيبة والمخيفة والتي تنطوي عليها إستراتيجية سباق التسلح وخاصة فيما يختص بمجموعة الأسلحة النووية والذرية، تلك الأسلحة التي تمثل الخطر الرئيسي والمحوري من بين مجموعة كل هذه الأسلحة[33].

---

[31]عبد الجليل زيد المرهون، مقاربة معاصرة لمفهوم الأمن الجماعي،تاريخ النشر 2006/03/17 متوفرة على الرابط التالي:

http://www.alriyadh.com/138819 تاريخ الإطلاع 2015/12/20.

[32]اسماعيل صبري مقلد، نفس المرجع السابق ،ص610.

[33]فيصل أحمد عباس ،نظريات نزع السلاح .من موقع وزارة الدفاع السودانية ، نشر تاريخ 10نوفمبر 2012 متوفر على الرابط :http://mod.gov.sd/index.php/section-blog/81- تاريخ الإطلاع 2016/04/01.

ثانيا :نظرية التوازن لنزع السلاح "Theory of balanced disarmament"

تتأسس هذه النظرية على فكرة التوازن والاستقرار، وعلى الفرضية القائلة بأن الحروب يمكن تجنبها إذا تسنى تحقيق مستوى متعادل من التسليح على الجانبين ،وذلك عن طريق إيجاد الترتيبات المناسبة التي تساعد على وضع مبدأ التعادل موضع التنفيذ في ظل رقابة عملية فعالة، تحول دون انتهاك الأطراف هذه الترتيبات التي تعتبر القاعدة الأساسية التي تتحكم في سلوكها إزاء مشكلة التسلح [34].

ومن ايجابيات هذا التوازن في التسلح كما يقول أصحاب هذه النظرية انه يساعد في تبديد مخاوف كل طرف من النوايا العدوانية أو الخطط الهجومية للطرف الآخر، كما أن التكافؤيعتبر عاملا حيويا في التقليل من الحافز على إثارة الحرب ، ليتيقن كل طرف أنه لا يمتلك ميزة التفوق التي تتيح له تحقيق أهدافه بأسلوب المواجهة العسكرية[35] .

إلا أن أنصار نظرية التوازن لنزع السلاح ينقسمون إلى مدرستين :

أ -**مدرسة التوازن الشامل** :يرى أصحاب هذا الاتجاه أنه لابد من خلق توازن في جميع قطاعات التسلح النووي والتقليدي ومنه القضاء التام على العنف الدولي ومنع استخدام القوة المسلحة في حل النزاعات الدولية،وهو ما يضفي مصاعب عملية كثيرة خاصة في ما يتعلق بطرق التفتيش و الرقابة الدولية لتحقيق هذا الوضع كما يقول الدكتور اسماعيل صبري مقلد.

ب - **مدرسة التوازن النووي** :يرى هذا الاتجاه أن التوازن النووي يكون في قطاع الأسلحة النووية فقط و يبررون ذلك بأن التوازن الشامل هو نظام يخلق مشاكل وصعاب لا يمكن تجاوزها في نظم التفتيش والرقابة على كل الأسلحة،عامل الخلافات

[34] اسماعيل صبري مقلد، نفس المرجع السابق ص 610.

[35] عبد الجليل زايد مرهون ،نفس المرجع السابق الذكر،ص610.

الحادة بين الكتلتين الغربية والشرقية نتيجة التضارب بين معتقداتهما ومصالحهما سيؤدي إلى احتمال استعمال القوة المسلحة إذا أخفقت كافة وسائل التسوية السلمية ،ويقولون أنه ما لم نترك مكانا أو مجالا للاحتمال فإن نظام الرقابة على نزع السلاح سوف ينهار برمته، وترتيبا على هذا التصور ترى النظرية أنه بتحقيق التوازن في قطاع الأسلحة النووية يمكن التحكم في أكبر مصادر الخطر في سباق التسلح الدولي مع عدم مصادرة احتمال وقوع الحرب المحدودة بالأدوات والأسلحة التقليدية [36].

ثالثا :نظرية الحظر المحدود لنزع السلاح "Theory of limited prevention"

هي نظرية يقع في اعتقادها وتفكيرها بان مجموعة الحروب التي تقع في هذا العالموحتى الحروب الذرية والنووية بالإمكان تجنبها والقضاء عليها ،وأقصى ما يمكن الوصول إليه في هذا الأمر هو ضمان عدم تحول الحرب التقليدية إلى حرب نووية مدمرة ،وعلى هذا الأمر فان هذه النظرية يتم تركيزها على كيفية تفادي النتائج التي لا يرغب فيها الطرفان المتحاربان[37].

لا تقر هذه النظرية من إمكانية تجنب الحروب بما فيها الحرب النووية أو القضاء عليها ،فأقصى ما يمكن التوصل إليه،هو الحيلولة دون تحول الحرب المحدودة إلى حرب دمار شامل،حتى لو استخدمت فيها الأسلحة النووية ، فهذه النظرية تهتم بكيفية تجنب النتائج التي لا يرغب فيها أطرافها خاصة تلك التي قد تنجم عن حروب الانتحار المتبادل،ومنه تقترح هذه النظرية على الجانبين الغربي والشرقي أن يتوقفا عن تطوير أسلحتهما النووية وأن يمتنعا عن انتاج كافة أسلحة الدمار الشامل الأخرى وفي مقدمتها الأسلحة الكيميائية و البيولوجية ، كما تدعوا هذه النظرية إلى الحذر و التريث في تفسير التحركات العسكرية لأحد الطرفين على أنها استعداد للحرب و الهجوم ، أو الظن بأن إلقاء قنبلة نووية بطريق الخطأ أو بدون ترخيص من القيادة المسؤلة على أنه إعلان للحرب ،ولما كان من اتساع نطاق الانتشار

---

[36] اسماعيل صبري مقلد، نفس المرجع السابق ،ص611.

[37] فيصل أحمد عباس ،.نظريات نزع السلاح .من موقع وزارة الدفاع السودانية ، نشر تاريخ 10نوفمبر 2012 متوفر على الرابط :http://mod.gov.sd/index.php/section-blog/81- تاريخ الإطلاع 2016/04/01.

النووي يرفع من احتمال وقوع الحرب النووية ، فإن أصحاب هذه النظرية دأبوا منذ وقت بعيد على مطالبة القوتين العظمتين ببذل قصارى جهدهما لمكافحة الانتشار النووي وتقييده ،ولذلك يعتبر الدكتور اسماعيل صبري مقلد بأن التوقيع على معاهدة حظر الانتشار النووي في عام 1968م تعتبر خطوة هامة على هذا الطريق وهو انتصار للاتجاه الذي جاءت به نظرية الحظر المحدود لنزع السلاح[38].

رابعا:النظرية التدريجية لنزع السلاح "THEORY OF GRADUAL DISARMAMENT"

تناقض هذه النظرية مع الأفكار التي جاءت بها نظرية النزع المنفرد للسلاح،فهي لا ترى بالضرورة أن ينزع الغرب سلاحه وفتح الطريق أمام خصومه للتوسع والسيطرة ،ولكن يمكن أن يتفاوض الطرفان بشأن وضع تدابير تهدف إلى وقف سباق التسلح وتمهيد الطريق للتدمير النهائي لكل الأسلحة ولكافة التنظيمات العسكرية المرتبطة بها.

وتقترح هذه النظرية على أن يتم نزع السلاح على مرحلتين تبدأ بنزع السلاح التقليدي وتنتهي بنزع السلاح النووي وتتضمن كل من المرحلتين خطوات منها إغلاق القواعد العسكرية ، خفض حجم المؤسسات العسكرية ،تدمير بعض الأسلحة، ويحكم الانتقال إلى المرحلة الثانية مدى تجاوب الطرفان ومدى نجاح المرحلة الأولى ،حيث يتم تخفيض التسليح والتفتيش على قدم المساواة من حيث المدى وبالتدريج ،ويصر أصحاب هذه النظرية على أن الخطر الذي يكمن في الأسلحة النووية يجعل من الاتجاه نحو التخلص منها أمرا لا جدال فيه، وإن كان ذلك لن يتحقق عمليا إلا إذا سبقه نزع السلاح التقليدي[39]،وبالتالي هذه النظرية هي التي تقوم على مجموعة من الافتراضات التي ستتناقض تماما مع نظرية النزع المنفرد للأسلحة،فهي لا

[38]إسماعيل صبري مقلد ،نفس المرجع السابق ،ص ص611-612.

[39]إسماعيل صبري مقلد ،نفس المرجع السابق،ص613.

ترى ضرورة في هذا النزع المنفرد كوسيلة للخروج من المآزق الحالي الذي وصلت اليه هذه المشكلة.[40]

إن تعدد هذه النظريات يفسر صعوبة عملية نزع أو الحد أو ضبط السلاح ورغم الجهود الكبيرة لنزع هذه الأسلحة بسبب خطورتها إلا أن الدول تتنافس من أجل تقوية قدراتها العسكرية وبناء ترسانتها .

[40]فيصل أحمد عباس ،. نظريات نزع السلاح .من موقع وزارة الدفاع السودانية ، نشر تاريخ 10نوفمبر 2012 متوفر على الرابط :-http://mod.gov.sd/index.php/section-blog/81.تاريخ الإطلاع 2016/04/01.

خلاصة الفصل التمهيدي

ومنه يمكن القول أن مفهوم نزع السلاح كان وليد البيئة التي ظهر وقتها التي كانت بعد الحرب العالمية الثانية وما خلفته من دمار بسب الأسلحة الفتاكة التي استعملت فيها ، حيث جاء هذا المفهوم لتجنيب الإنسانية من وقوع كوارث أخرى وهذا لا يتأتى إلا من خلال تخلي الدول التي تمتلك هذه الأسلحة عنها ،في هذا الإطار جاءت نظريات نزع السلاح لتقدم تصور عن هذا النزع وإعطاء بعض الحلول والآليات لتطبيق هذا النزع ، لكن هذه النظريات كانت مثالية جدا في نظرتها ولا يمكن تطبيقها في الواقع ، وإن كان بعضها قد تطرق لمعيقات هذا التطبيق كمشكلة انعدام الثقة والشكوك حول نوايا الأطراف ،وكذلك صعوبة تطبيق أليات الرقابة والتفتيش على أرض الواقع،إلا أنها تعتبر أنها قدمت بداية لتشكل وتبني هذا الطرح على صعيد العلاقات الدولية، وفي نظرنا تبقى " **النظرية التدريجية**" الأقرب للتطبيق وهذا من ناحية الطرح ونختلف معها في الكيفية ،لأنه مادام الخطر يكمن في السلاح النووي والأسلحة غير تقليدية كان من الأجدر التخلي عنها في المرحلة الأولى وتدريجيا، ثم المرور إلى المرحلة الثانية وذلك بالتقليل من الأسلحة التقليدية واحتفاظ الدول بقدر مايكفل حماية حدودها وحماية أمنها الوطني.

الفصل الأول :

وظائف وأجهزة الوكـــالة الدوليـــة للطاقة الـــذرية

تمثلالوكالةالدوليةللطاقةالذريةالمحفلالدوليالأولفيالعالمللتعاونالعلميوالتقني فياستعمالالتكنولوجياالنوويةفيالأغراضالسلمية ،ولكي تقوم الوكالة الدولية بمهامها المتعددة فإن لها أجهزة تتعاون فيما بينها وكذا مع منظمات أخرى للوصول للنتائج المرغوب فيه، وهي تحقيق السلم ولأمن وحماية البشرية وتقديم المساعدات في عدة مجالات وهو ماسنحاول التطرق إليه في هذا الفصل .

المبحث الأول : نشأة ومهام الوكالة الدولية للطاقة الذرية

أولا:ظروف نشأة الوكالة الدولية للطاقة الذرية :هي منظمة تعمل تحت إشراف الأمم المتحدة في إطار الفصل السابع و السادس من الميثاق، تأسست في 29 يونيو 1957 بغرض تشجيع الاستخدامات السلمية للطاقة النووية والحد من التسلح النووي ، وللاضطلاع بهذه المهمة تقوم بأعمال الرقابة والتفتيش والتحقيق في الدول التي لديها منشآت نووية ،المقر الرئيسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية يقع في مدينة فيينا بالنمسا كما يوجد مكاتب لتنسيق العمليات ومكاتب إقليمية تقع في جنيف – سويسرا، نيويورك – الولايات المتحدة الأمريكية، تورنتو – كندا، وطوكيو – اليابان ،وتدير الوكالة أو تدعم المراكز البحثية والمختبرات العلمية في فيينا و زايبرسدوف بالنمسا، موناكو وتريستي إيطاليا وتوفر لها التمويل اللازم[41]،وهي المنظمة الوحيدة في منظومة الأمم المتحدةالتي تمتلك الخبرة في مجال التكنولوجيات النووية ،وتساعد مختبرات الوكالة المتخصصة الفريدة من نوعها على نقل المعارف والخبرات إلى الدول الأعضاء في الوكالة في مجالات مثل الصحة البشرية والأغذية والمياه والبيئة [42].

حيث بدأت المساعي الدولية لمنع إنتشار الأسلحة النووية بعد إنتهاء الحرب العالمية الثانية بوقت قصير ،فوافقت الجمعية العامة للأمم المتحدة خلال شهر جانفي 1946 على إنشاء لجنة الطاقة الذرية التابعة للأمم المتحدة (UNAEC) ،وكانت المهمة التي أوكلت إلى تلك اللجنة هي تقديم إقتراحات للقضاء على الأسلحة النووية وإستخدام الطاقة الذرية لأغراض سلمية تحت إشراف دولي ،وبتاريخ 14 جوان 1946 تقدمت الولايات المتحدة الأمريكية بما سمي "**خطة باروك** " كإقتراح يلبي غايات اللجنة ،كما إقترح الإتحاد السوفيتي أيضا خطة وطنية لتملك النبائط النووية والسيطرة عليها،وذلك بخلاف خطة باروك التي جاءت تصورا

[41] ويكيبيديا الموسوعة الحرة متوفر على الرابط التالي: http :www.wikipedia.org/p/

[42] ميكلوس غاسبر ،مقدمة تعريفية للوكالة .مجلة الوكالة الدولية للطاقة الذرية يونيو 2015 ،ص1، للإطلاع أكثر متوفر على الرابط التالي :www.iaea.org/bulletin

لترتيبات دولية للسيطرة على المواد والنبائط النووية ،على أن أيا من الخطتين لم توضع موضع التطبيق بسبب الخلافات الأساسية بين الدولتين العظمتين ،وتحركت الولايات المتحدة الأمريكية لتقديم تشريع يستهدف المحافظة على إحتكارها لإستخدام الطاقة الذرية للدفاع الوطني ،فتم بموجب قانون الطاقة الذرية المعروف "**بقانون مكماهون**" والذي صدر في أوت 1946إنشاء اللجنة الأمريكية للطاقة الذرية " **USAEC**" بصفتها المالك الوحيد لكل المواد الإنشطارية [43].

وقداقترح الرئيس الأميركي السابق دوايت أيزنهاور على الجمعية العامة للأمم المتحدة في 8 ديسمبر 1953 مشروع "**الذرة من أجل السلام**" لإنشاء مؤسسة أممية تشرف على الاستخدام السلمي للطاقة النووية، ومنع أي استخدام عسكري لها ،غير أن المقترح لم يحظ وقتها بكثير من الترحيب داخل أروقة الأمم المتحدة، حيث لعبت حسابات الحرب الباردة دورا مهما في إفشال المقترح بالنظر إلى أهمية السلاح النووي الذي ظهر وقتها وأصبح سلاح ردع تتسابق الدول للحصول عليه لضمان حصانة سياسية دولية ومكانة ضمن النظام العالمي الجديد بعد الحرب العالمية الثانية ،استمرت الولايات المتحدة الأميركية في توقيع اتفاقيات السلم النووي مع عدد من الدول بينها بريطانيا وكندا وبلجيكا، وفي أواسط خمسينيات القرن الماضي بدأت نقاشات دولية جادة تؤيد تأسيس منظمة دولية تشرف على موضوع الطاقة الذرية ،وبعد سلسلة مفاوضات ونقاشات معقدة، تأسست الوكالة الدولية للطاقة الذرية رسميا في 29 يونيو 1957،فبتداءا من عام 1956 إشترك مندبوا البرازيل وتشيكوسلوفاكيا والهند والإتحاد السوفياتي في وضع مسودة النظام الأساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية ،وعقد مؤتمر خاص لبحث هذا النظام من 20 سبتمبر إلى 26 أكتوبر 1957 في مقر منظمة الأمم المتحدة بنيويورك وإنضمت إليه 70 دولة يوم فتح باب التوقيع عليه ،ثم وقعت عليه عشر دول أخرى خلال تسعين يوما ،وتكونت اللجنة التحضيرية من ثمانية عشر عضوا ،وقد وضع النظام موضع التنفيذ وأصبحت الوكالة قائمة بعد إيداع وثائق التصديق على دستورها من ثماني عشر دولة الموقعة عليها [44]

[43] جون بيليس و ستيف سميث ،نفس المرجع سابق الذكر ، ص 734.
[44] محمد خيري بنونة ، القانون الدولي وإستخدام الطاقة النووية في القانون الدولي العام .القاهرة :دار النهضة العربية ،ط1،1989 ، ص 269.

ثانيا:مجالات عمل الوكالة الدولية للطاقة الذريةوأهدافها :ومن الأهداف الرئيسية للمنظمة مراقبة الأنشطة النووية على الصعيد العالمي في مسعى لوقف انتشار السلاح المدمر،كما تهدف الوكالة إلى مساعدة الدول النامية على استخدام الطاقة النووية في مجالات متعددة من بينها الفلاحة والصحة وتدبير الطاقة المائية والمنظومة الصناعية،وتعمل الوكالة كذلك على ضمان شروط السلامة عند استخدام الطاقة النووية وحماية الإنسان والبيئة من خطر الإشعاعات ، [45] فقد كان الغرض الأساس من إنشائها هو توسيع مجالات الاستخدامات السلمية للطاقة الذرية ودعمها ،لذلك تعد تلك الوكالة مركزادولياللخبرة والمشورة في الاستخدامات السلمية للطاقة الذرية ، وعليه فإن من أكبر مهامها تقديم المشورة الفنية والعلمية ودعم مشاريع الأبحاث وتنظيم المؤتمرات والندوات ، ناهيك عن تقديم المنح التدريبية والدراسية والبحثية في مجال اختصاصها ،تقوم الوكالة الدولية بدور المنصة العالمية لتعزيز الأمن النووي،وأسست الوكالة سلسلة الأمن النووي الخاصة بالمنشورات الإرشادية المتوافق عليها دوليا بشأن الأمن النووي ،كما تركز أنشطة الوكالة على تقديم المساعدة للتقليل إلى الحد الأدنى من مخاطر وقوع المواد النووية وغيرها من المواد المشعة في أيدي إرهابيين أو خطر تعرض المرافق النووية للأعمال الكيدية ،وتوفر معايير الأمان الخاصة بالوكالة نظاما لمبادئ الأمان الأساسية وتجسد توافقا دوليا في الآراء حول ما يشكل مستوى عاليا من الأمان الخاصة بالوكالة لتطبيقها في جميع أنواع المرافق والأنشطة النووية التي تستخدم للأغراض السلمية ،وكذلك تطبيقها في الإجراءات الوقائية الرامية لتقليص مخاطر الإشعاعات القائمة ،وتتحقق الوكالة من خلال نظامها التفتيشي من إمتثال الدول الأعضاء للإلتزامات التي قطعتها على نفسها بموجب معاهدة عدم إنتشار الأسلحة النووية ،والمتمثلة في عدم إستخدام المواد والمرافق النووية إلا للأغراض السلمية ولعمل الوكالة جوانب متعددة وتشارك فيه طائفة واسعة ومتنوعة من الشركاء على صعيد الوطني والإقليمي والدولي [46].

ويمكن تلخيص أهدافها فيما يلي:

– تشجيع اسهام الطاقة الذرية في خدمة قضايا السلام والصحة والرخاء.

[45]موسوعة الجزيرة ،الوكالة الدولية للطاقة الذرية ،متوفر على الرابط التالي :http://www.aljazeera.net/encyclopedia/organizationsandstructures ، تاريخ النشر 2011/09/27 تاريخ الإطلاع 2016/01/22..

[46]ميكلوس غاسبر ، نفس المرجع السابق .ص 1.

– تقديم الخدمات والمعدات والمنشآت اللازمة للأبحاث الخاصة باستخدام الطاقة الذرية في الأغراض السلمية.

–ضمان عدم استخدام أي معونة تقدمها لوكالة أو تقدم بناء على طلبها أو تحت إشرافها في الأغراض الحربية.

–تشجيع تبادل الخبرات العلمية والفنية وتدريب العلماء في مجال الطاقة الذرية.

–التعاون مع الهيئات المعنية في وضع قواعد الوقاية الصحية من أضرار الاشعاعات الذرية، وحماية الأرواح والأموال أثناء نقل المواد المشعة[47].

وقد أوكلت للوكالة العديد من الوظائف والمهام وهي مايمكن تلخيصها فيما يلي :

أ –**استخدام الطاقة النووية كوقود** :بلغ عدد المحطات النووية المولدة للكهرباء في العالم حتى عام 1990م 423محطة تنتج ما مقداره 398جيجا وات من الكهرباء ،ويشكل ذلك حوالي 20% من إنتاج العالم من الكهرباء في ذلك الوقت وقد زاد ذلك في الوقت الحاضر بصورة أكبر ، وبهذا الخصوص نجد أن للوكالة دورا كبيرافي عقد العديد من الحلقات الدراسية والتطبيقية التي يراد منها تعزيز الخبرة في مجال إنتاج الكهرباء باستخدام الطاقة النووية ،ولدى الوكالة قاعدة معلومات عن أداء محطات القوى النووية ناهيك عن الدراسات التي تتعلق بانتاج مياه الشرب باستخدام المفاعلات النووية والتي تعتبر الحل الأمثل لمواجهة النقص المتوقع في إمدادات مياه الشرب في أنحاء عديدة من العالم، ناهيك عن أن لها دورا مهما يتعلق بدراسة دورة الوقود ،حيث نجد أن نشاطها يشمل عقد المؤتمرات والندوات لمناقشة الآثار البيئية المترتبة على استخدام الوقود النووي واستقراء موقف الجمهور من تلك الآثار ومتابعة صناعة اليورانيوم وتطور إنتاجه واستخداماته، بالإضافة إلى دراسة السبل المثلى للتخلص من النفايات المشعة الناتجة عن استخدام الوقود النووي بصورة علمية ونموذجية[48].

[47] ميكلوس غاسبر ،نفس المرجع السابق.ص1.

[48] حمدبن عبدالله اللحيدان،الوكالة الدولية للطاقة الذرية. جريدة الرياض النسخة الإلكترونية ،د.ت.ن ، متوفرة على الرابط : http://www.alriyadh.com/23945تاريخ الإطلاع 2016/02/24.

ب – **الأمان من الاشعاع وحماية البيئة** :للوكالة الدولية للطاقة الذرية نشاط بارز على مستوى العالم يتمثل في وضع المعايير والمقاييس الأساسية للحماية من الإشعاع لكل من العاملين في مجال الإشعاع والجمهور ، بالإضافة إلى وضع مواصفات نقل وتخزين المواد المشعة[49]،وكذلك إدارة النفايات المشعة بصورة عامة، وفي هذا المجال تقيم الوكالة عددامن الدورات التدريبية مثل دورات عن التلوث الإشعاعي والقياسات البيئية والحماية من الإشعاع ناهيك عن تقويم الإجراءات الوقائية التي تتخذ في هذا السبيل.

ت – **العلوم والتقنية** :حيث أن هناك فجوة واسعة تفصل الدول المتقدمة عن دول العالم الثالث في مجال العلوم والتقنية ،فإن الوكالة الدولية للطاقة الذرية تعمل على تقليص تلك الفجوة عن طريق إنشاء عدد من المراكز العلمية للعلوم الأساسية الغرض منها تسهيل الحصول على الخبرة في مجال العلوم والتقنية ،ومن أمثلة تلك المراكز معهد الفيزياء النظرية في ايطاليا وهو معهد دولي تابع للوكالة ، ويتم تشغيل ذلك المركز من قبل كل من وكالة الطاقة الذرية ومنظمة اليونسكو وذلك من أجل توفير فرص التدريب والبحث العلمي لأبناءالدول النامية في محيط علمي مثالي.

ث – **تبادل المعلومات** :حيث تقدم كل دولة من الدول الأعضاء في الوكالة ما قد تراه مفيدا للوكالة من معلومات ،وتقدم كل دولة من أعضاء الوكالة إليها كافة المعلومات العلمية التي تثمرها المساعدة المقدمة من الوكالة بمقتضى المادة 11 من النظام الأساسي للوكالة،حيث تجمع الوكالة المعلومات المقدمة إليها وتضعها تحت تصرف أعضائها في صورة سهلة وميسورة، وتتخذ التدابير الإيجابية اللازمة لتشجيع تبادل أعضائها المعلومات المتعلقة بطبيعة الطاقة الذرية وإستخدامها في الأغراض السلمية وتتوسط بين أعضائها لتحقيق هذه الغاية [50]،حيث تملك الوكالة الدولية للطاقة الذرية عددا لا يستهان به من مصادر المعلومات الخاصة والتي تتمثل في المكتبة والمكتبة الخاصة بالوسائل

---

[49] حمدبن عبدالله اللحيدان، الوكالة الدولية للطاقة الذرية،جريدة الرياض النسخة الإلكترونية ،د.ت.ن ، متوفرة على الرابط :
http://www.alriyadh.com/23945تاريخ الإطلاع 2016/02/24.

* للإطلاع أكثر على النظام الأساسي متوفر على موقعمجلة الناتو:www.nato.int

[50] النظام الأساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية المادة 08.

السمعية والبصرية ناهيك عن مكتبة الأفلام المصغرة وأقراص الكمبيوتر ، ناهيك عن شبكة اتصالات واسعة مع مراكز المعلومات والأبحاث في جميع أنحاء العالم، وكل ذلك يجعل من اليسير عليها جمع وتبادل المعلومات الخاصة بالاستخدامات السلمية للطاقة الذرية مع الدول الأعضاء، ومما سهل هذه العملية في الوقت الحاضر دخول شبكة الانترنت الخدمة ولقد أنشأت تلك الوكالة نظام المعلومات النووي الدولي عام 1970م والذي جمعت وصنفت فيه المعلومات بالطاقة النووية ثم خزنت على شكل قواعد معلومات في الحاسب الآلي حتى يمكن الرجوع إليها والاستفادة منها من قبل الدول الأعضاء،وهذا النظام يستوعب أكثر من 95% من جميع الأبحاث والمواد المنشورة في مجال الطاقة الذرية.

ج **السلامة النووية والأمن النووي** : وهو من أهم المجالات التي تنشط بها الوكالة الدولية للطاقة الذرية والذي يشمل السلامة النووية والسلامة الإشعاعية ،بالإضافة إلى الأمن النووي والإشعاعي ،أي سلامة وأمن محطات الطاقة النووية ومنشآت توليد الطاقة بالوقود من ناحية وأمن وسلامة إستخدامات المواد النووية والمصادر الإشعاعية من ناحية أخرى ،وفي حين أن إجراءات السلامة قد تحسنت عبر العالم فإن الأداء غير متكافئ ويختلف من دولة إلى أخرى ومن منطقة إلى أخرى،وتسعى الوكالة إلى أن تطور ممارسات السلامة في الدول كافة وصولا إلى أعلى المستويات ولتجعلها في أفضل حال ممكنة [51]،يوجد الآن حوالي 440مفاعلا ذريا،ينتجون 17% من كهرباء العالم،وتقوم الوكالة الدولية للطاقة الذرية بمراقبة التنمية السلمية لإستخدامات الطاقة الذرية ،ووضع معايير للأمان النووي ،وحماية البيئة ،ولتوفير الآمان اللازم في الإستخدامات النووية ،وضعت الوكالة معايير أساسية للحماية من الإشعاع ،وقامت بإصدار قوانين وتحديد ممارسات لأنواع محددة من العمليات ،بما في ذلك وسائل النقل الآمنة للمواد المشعة ،وتعمل الوكالة على جمع المعلومات المتعلقة بالتكنولوجيا النووية،ونشرها من خلال النظام الدولي للمعلومات النووية في فيينا [52].

[51] محمد البرادعي ،الإستخدامات السلمية للطاقة النووية "مساهمة الوكالة الدولية للطاقة الذرية .أبو ظبي :مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية ،ط1،2003،ص 9.

[52] هايل عبد المولى طشطوش ،مقدمة في العلاقات الدولية. الأردن : بدون مركز نشر "كتاب إلكتروني " 2010 ،ص 155 .

ح **الطب النووي :**تقوم كل من الوكالة الدولية للطاقة الذرية ومنظمة الصحة العالمية بالتعاون لتنشيط العمل والأبحاث في مجال تنمية وتطوير الطب النووي باستخدام النظائر المشعة وغيرها، وقد جاء ذلك نتيجة النجاح المستمر والنمو المضطرد في مجال استخدام النظائر المشعة في كل من عمليتي التشخيص والعلاج ،ومن هذا المنطلق فقد قدمت تلك الوكالة المشورة الفنية لعدد كبير من الدول الأعضاء كل حسب حاجته وإمكاناته، ومن أهم نشاطات التعاون بين الوكالة والدول الأعضاء في هذا المجال زيادة الاستيعاب التقني وتدريب الكوادر البشرية في مجال الطب النووي ، بالإضافة إلى تشجيع مشاريع البحوث التي تخدم هذا الاتجاه في الدول النامية ، ومن اهتمامات الوكالة في هذا المجال توحيد معايير قياس الجرعات الاشعاعية في الدول المختلفة ،ولتحقيق ذلك قامت تلك المنظمة بتوصيل مركزها الرئيسي في فيينا بأكثر من 50مركزاموزعة في عدد من دول العالم لضمان توحيد المعايرة القياسية[53].

خ **في مجال الأغذية والزراعة:**تقوم الوكالة بتقديم النصح والارشاد في مجال استخدام التقنية النووية في كل من الأغذية والزراعة للدول الأعضاء وهذا يتم بالتعاون والتنسيق مع منظمة الأغذية والزراعة التابعة للأمم المتحدة، وفي هذا الصدد قامت الوكالة عام 1964م بإنشاء قسم خاص يعنى بالتقنيات النووية في كل من الغذاء والزراعة والتي قصد منها ايجاد حلول للمشاكل التي تعاني منها دول العالم الثالث في مجال الأغذية والزراعة والانتاج الحيواني، ويسعى هذا القسم إلى تحسين الإنتاج وتقليل الخسائر الناتجة عن الإصابات بالآفات بالإضافة إلى منع التلوث البيئي ، وقد وصل عدد المشروعات التي تدعمها الوكالة في الدول الأعضاء عام 1992م إلى أكثر من 400مشروع ،ومن ناحية أخرى تتعاون الوكالة مع منظمة الصحة العالمية في مجالات تش جيع الغذاء ووضع النظم والتشريعات التي تحكم ذلك ،كما قادت الوكالة مشروعا ناجحا شمل أقاليم متعددة لدعم الإستخدامات الزراعية الأكثر إنتاجية للمياه الأراضي المالحة والأراضي القاحلة ،فعلى سبيل المثال خصصت حكومة مصر مبلغ مليوني دولار أمريكي لتوسع

[53] حمدبن عبدالله اللحيدان،حمدبن عبدالله اللحيدان،الوكالة الدولية للطاقة الذرية. جريدة الرياض النسخة الإلكترونية ،د.ت.ن ، متوفرة على الرابط :
http://www.alriyadh.com/23945تاريخ الإطلاع 2016/02/24.

نطاق هذا المشروع ،بحيث يشمل مناطق جديدة داخل الدولة ،كما وقعت الوكالة مذكرة تفاهم مع دولة الإمارات العربية لتعزيز الإستغلالات المستديمة للمياه الأراضي الملحية .[54]

وفي الأخير هناك نقطة بالغة الأهمية يجب ذكرها في هذا المجال وهو تأثير الولايات المتحدة الأمريكية على الوكالة الدولية للطاقة الذرية، فنجد أنه وبالرغم من أنها كانت أول دولة في العالم تستخدم أسلحة نووية ،إلا أنها أبدت تعاونا فعالا لتشكيل لجنة الطاقة الذرية بغرض منع إستخدام الطاقة الذرية إستخداما عسكريا وإبتداءا من عام 1956 بدأت الولايات المتحدة الأمريكية في عقد إتفاق للتعاون في مجال الإستخدامات السلمية للطاقة النووية مع عدد من الدول ،بمقتضاها تقبل الدول المتلقية للمساعدة التفتيش على المنشآت النووية للتحقق من عدم الإستخدام في أغراض عسكرية إلى أن أصبحت الوكالة منظمة دولية قائمة الذات ،حتى أن نشأتها كانت أساسا بمبادرة أمريكية ،مما يعني قيام علاقة بينهما تندرج ضمن إطار مدى التأثير الذي يمكن أن تمارسه دولة مهيمنة في النظام العالمي الجديد على منظمة متخصصة تابعة لمنظمة الأمم المتحدة ،تزايد دورها وحضورها على الساحة الدولية في السنوات الأخيرة [55].

وبالتالي يتضح مما سبق أن الوكالة الدولية للطاقة الذرية كانت أمريكية المنشأ،وذلك بغرض تشجيع الإستخدامات السلمية للطاقة النووية والحد من التسلح لديه وظيفية ردعية وأخرى تهدف لتقديم المساعدة للدول في عدة مجالات .

[54] محمد البرادعي ، نفس المرجع السابق ،ص 5.
[55] نجيب بن عمر عوينات ، السياسة الخارجية الأمريكية في مجال نزع السلاح النووي ،الأردن :حمادة للدراسات الجامعية والنشر والتوزيع ،2011 ص ص (96-97).

المبحث الثاني :أجهزة عمل الوكالة الدولية للطاقة الذرية

وقد وصل عدد الدول الأعضاء في الوكالة الدولية للطاقة الذرية عام 2011 إلى 144 دولة،تضع الوكالة شرطان رئيسيان لقبول أي عضوية جديدة، يتمثلان في موافقة المؤتمر العام ومصادقة مجلس المحافظين على طلب العضوية المقدم [56]،حيث تتكون الوكالة الدولية للطاقة الذرية من ثلاثة أجهزة فرعية هي المؤتمر العام و المجلس التنفيذي "مجلس المحافظين " و الأمانة العامة التي يرأسها المدير العام ويعد المجلس العام ومجلس المحافضين هما الجهازان الأساسيان في الوكالة يلزم موافقتها في مواضيع معينة كالميزانية وقبول أعضاء جدد، يعمل في الوكالة أكثر من 2300 شخص ينتمون إلى نحو مائة بلد،وفيما يلي شرح لبعض إختصاصات هذه الأجهزة :

أولا :المؤتمر العام : يتكون من ممثلي الدول الأعضاء جميعا ويعقد كل سنة دورة عادية ودورات أخرى إستثنائية ، يدعو إلى عقدها المدير العام بناءا على طلب مجلس المحافظين أو أغلبية الدول الأعضاء، وتعقد الدورات في مقر الوكالة مالم يقرر المؤتمر العام خلاف ذلك ،ينتخب المؤتمر العام في مطلع كل دورة رئيسه وأعضاء مكتبه، الذين يتولون مناصبهم حتى نهاية الدورة ،ويضع المؤتمر نظامه الداخلي مع عدم الإخلال بالنظام الأساسي ،ويكون فيه لكل دولة من الأعضاء صوت واحد،ومن مهامه الأساسية أنه ينتخب أعضاء مجلس المحافظين، ويوافق على قبول الدول الأعضاء كما أنه ينظر في التقرير السنوي لمجلس المحافظين، ويوافق على التقارير التي يجب رفعها إلى الأمم المتحدة وفقا للإتفاق الذي ينظم علاقة الوكالة بالأمم المتحدة ،كما يوافق على أية إتفاقات تبرمها الوكالة مع الأمم المتحدة أو المنظمات الأخرى ،ويوافق على تعيين المدير العام ، ويوافق على القواعد والقيود

[56] موسوعة الجزيرة،الوكالة الدولية للطاقة الذرية ،متوفر على الرابط التالي :http://www.aljazeera.net/encyclopedia/organizationsandstructures ، تاريخ النشر 2011/09/27 تاريخ الإطلاع 2016/01/22..

المحددة لسلطة الإقتراض المخولة للمجلس والقواعد المتعلقة بقبول التبرعات المقدمة للوكالة ويخول النظام الأساسي للمؤتمر العام السلطات التالية :

- أن يتخذ القرارات بشأن أي مسألة يحيلها مجلس المحافظين إليه صراحة لهذه الغاية.
- أن يقترح الموضوعات على المجلس لينظر فيها ،ويطلب إليه موافاته بالتقارير اللازمة عن أية مسألة تتعلق بوظائف الوكالة .[57]

ويشرف على الوكالة المؤتمر العام الذي يضم 144 عضوا، ويجتمع فيه ممثلو جميع الدول الأعضاء في الوكالة، ويعقد دورة عادية كل سنة بمقر الوكالة، وتتخذ قراراته بأغلبية الثلثين[58] والوكالة الدولية لها لقاء سنوي يسمى المؤتمر العام للوكالة وهو يعقد بصورة دورية مرة كل سنة وتناقش فيه سياسات الوكالة وبرامجها ومشاريعها ،بالإضافة إلى ما تم اتخاذه ناهيك عن مناقشة الميزانية ومواردها من الدول الأعضاء ، والوكالة تنقسم إلى عدد من الدوائر والإدارات التي منها إدارة البحوث والنظائر وإدارة الطاقة والسلامة النووية، إدارة المعاهدات والضمانات وإدارة التعاون الفني بالإضافة إلى إدارة الشؤون الإدارية،ولهذه الإدارات مسؤوليات محددة تشمل الأمور الإدارية والفنية والعلمية وهذه الإدارات تتفرع إلى عدد من الإدارات الأصغر منها بحيث تغطي جميع الأمور التي تتعلق بالاستخدامات السلمية للطاقة الذرية.

ثانيا :مجلس المحافظين: يعين مجلس المحافظين لعضوية مجلس الأعضاء الدول العشر الأكثر تقدما في ميدان التكنولوجيا الطاقة نووية بما في ذلك إنتاج المواد الخام ، وينتخب المؤتمر العام لعضوية مجلس المحافظين عشرون دولة أعضاء في الوكالة يراعى في انتخابها عدالة الدول الأعضاء المنتمية للمناطق التالية :أمريكا الشمالية ،أمريكا اللاتينية ،أوروبا الغربية ،أوروبا الشرقية ،إفريقيا ،الشرق الأوسط وآسيا الجنوبية ،جنوب شرق آسيا والمحيط الهادي ،والشرق الأقصى،لكل دولة من أعضاء مجلس المحافظين صوت واحد ،ويتخذ

[57] النظام الأساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية المادة الخامسة .

[58] موسوعة الجزيرة ،الوكالة الدولية للطاقة الذرية ،متوفر على الرابط التالي: http://www.aljazeera.net/encyclopedia/organizationsandstructures ، تاريخ النشر 2011/09/27 تاريخ الإطلاع 2016/01/22..

المجلس قراراته المتعلقة بالمسائل الأخرى بما في ذلك تحديد المسائل الجديدة التي ينبغي حسمها بأغلبية الثلثين ،فيتخذها المجلس بأغلبية الأعضاء الحاضرين والمقترعين ،ويكتمل نصاب جلسات المجلس بحضور ثلثي أعضائه،ولمجلس المحافظين سلطة القيام بوظائف الوكالة وفقا للنظام الأساسي للوكالة مع مراعاة مسؤوليته إتجاه المؤتمر العام ،يعقد جلساته في مقر الوكالة وينتخب من بين أعضائه رئيسه وأعضاء مكتبه ،كما يعد للمؤتمر العام تقريرا سنويا عن شؤون الوكالة وما تقره من مشاريع كما يعد له التقارير التي طلب أو يجوز أن يطلب من الوكالة تقديمها للأمم المتحدة أو إلى أية منظمة أخرى تتصل أعمالها بأعمال الوكالة ،وتقدم هذه التقارير السنوية إلى أعضاء الوكالة قبل شهر على الأقل من بدء دورة المؤتمر العام السنوية العادية، [59]يرأس الوكالة مدير عام يعينه مجلس المحافظين لمدة أربع سنوات ويساعده عدد من الأمناء، وتعمل تحت إشراف المدير العام ستة أقسام ،ويعتبر مجلس المحافظين الجهاز التنفيذي المشرف على الوكالة، ويعين أعضاءه المؤتمر العام وعددهم 35 يمثلون الدول الأعضاء بحسب مناطق العالم المختلفة[60].

ثالثا :الأمانة العامة :يرأسها المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية ،الذي يتم تعينه من قبل مجلس المحافظين بموافقة المؤتمر العام لمدة أربع سنوات ،لذلك فإنه يخضع لسلطة مجلس المحافظين ،أما من الناحية الإدارية فإن المدير العام يعتبر الموظف الإداري الأكبر ومسؤولا عن تعيين موظفي الوكالة الآخرين وتنظيم أعمالهم ،ولدى تعيين موظفي الوكالة يراعى مبدأ أساسي هو مبدأ الإكتفاء بأقل عدد من الموظفين الدائمين ،كما تراعى عند إختيارهم شروط خاصة أولها توفير مستوى عالي من الكفاءة العلمية والفنية والقدرة على الإنتاج والنزاهة ،وثانيها مراعاة نسبة الإشتراك للدول الأعضاء في ميزانية الوكالة ،وثالثها إنتخاب الموظفين على أساس جغرافي شامل [61]،ويعتبر المدير العام وباقي موظفي الوكالة موظفين دوليين،تلقى على عاتقهم واجبات تحددها أنظمة مجلس المحافظين،وبالمقابل

[59] النظام الأساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية المادة السادسة .

[60] موسوعة الجزيرة،الوكالة الدولية للطاقة الذرية ،متوفر على الرابط التالي :http://www.aljazeera.net/encyclopedia/organizationsandstructures ، تاريخ النشر 2011/09/27 تاريخ الإطلاع 2016/01/22..

[61] وسام الدين محمد العلكة ،دور الوكالة الدولية للطاقة الذرية في الرقابة على إستخدام الطاقة النووية لأغراض سلمية "دراسة تطبيقية على الملف النووي الإيراني " أطروحة دكتوراه في تخصص الحقوق،جامعة دمشق ،الموسم الجامعي2011 ،ص 294.

يتمتعون بالإمتيازات والحصانات اللازمة لتأمين إستقلالهم في ممارسة وظائفهم في الوكالة،وتحدد هذه الإمتيازات والحصانات بإتفاقات خاصة تبرمها الوكالة ممثلة بالمدير العام مع الدول الأعضاء،كما يمتنع على المدير العام والموظفين أثناء قيامهم بواجباتهم عن طلب أو تلقي أية تعليمات من أي مصدر خارج الوكالة،كما يمتنعون عن القيام بأي عمل قد يتنافى مع مراكزهم كموظفين في الوكالة ،ويلتزمون في حدود مسؤوليتهم تجاه الوكالة بعدم إفشاء أي سر صناعي أو أية معلومة أخرى سرية يطلعون عليها بمقتضى عملهم الرسمي بالوكالة ،ويتعهد كل موظف بإحترام السمعة الدولية لمسؤوليات المدير العام وجهاز الموظفين وعدم السعي إلى التأثير عليهم في أدائهم لواجباتهم ،وينتظم موظفي الوكالة في خمس إدارات هي :إدارة التدريب والبيانات الفنية ،إدارة الأبحاث والنظائر المشعة ،إدارة الضمانات والتفتيش ،إدارة الإتصال والأعمال الإدارية والكتابية [62].

يتضح مما سبق أن للوكالة الدولية للطاقة الذرية ثلاثة أجهزة رئيسة تتعاون فيما بينها وهي المؤتمر العام ومجلس المحافظين والأمانة العامة ،وبعض أعضاء مجلس المحافظين لهم عضوية دائمة بينما يحصل البقية على العضوية الدورية ويجتمع مجلس المحافظين في مقر الوكالة كل أربع سنوات وتتخذ قراراته بالأغلبية وتعتمد الوكالة في مصادر تمويلها على على تبرعات الدول الأعضاء .

[62] النظام الأساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية المادة 15.

خلاصة الفصل الأول :

يتضح لنا من خلال ماسبق أن الوكالة الدولية للطاقة الذرية جاءت برغبة أمريكية وذلك بعد الأثار التدميرية التي عرفتها البشرية بغد الحرب العالمية الثانية، و من ثم نشأت هذه الوكالة للتشجيع إستخدام النووي في المجال السلمي وعدم تحويله للعسكري وبالتالي فكانت لها ووظيفة المنع "**وظيفة ردعية** " ووظيفة أخرى هي تقديم المساعدة " **وظيفة تعاونية** " للدول في مجالات مختلفة، وتؤدي هذه الوكالة وظائفها من خلال ما يمليه عليها نظامها الأساسي بواسطة ثلاث أجهزة رئسية وهي المؤتمر العام ومجلس المحافظين والأمانة العامة ،إلا أن الوكالة لا تعمل وحدها بل لها علاقة وثيقة منظمات أخرى منها منظمة الأمم المتحدة كما تستخدم الوكالة الدولية للطاقة الذرية عدة آليات للبلوغ أهدافها وهو ماسنحاول التطرق إليه في الفصل الثاني .

الفصل الثاني :

آليات عمل الوكالة الدولية للطاقة للذرية لمنع إنتشار السلاح النووي

منذ نشأتها سعت الوكالة الدولية للطاقة الذرية إلى تشجيع إستخدام الطاقة النووية في المجال السلمي والعمل إلى عدم تحويله للمجال العسكري مستخدمة في ذلك عدة أليات وهو ما سنحاول معالجته في هذا الفصل .

المبحث الأول :نظام ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية

وضعت الوكالة الدولية للطاقة الذرية نظام ضمانات خاص بها، يهدف إلى تأمين وضمان عدم إستخدام المساعدات التي تقدمها الوكالة للدول الأعضاء إلى غايات عسكرية،لذلك تقوم الوكالة بمجموعة من الإجراءات والتدابير الرقابية ،تتمثل الغاية الأساسية من تطبيقها تقديم تأكيدات موثوق بها للمجتمع الدولي،بعدم إستخدام المساعدات المقدمة لأغراض عسكرية.

أولا: مفهوم نظام الضمانات : عرفت الوكالة الدولية للطاقة الذرية الضمانات بأنها " عبارة عن مجموعة من الإجراءات الفنية والقانونية تهدف إلى التحقق من عدم تحريف المواد والمعدات النووية من الإستخدام السلمي إلى الإستخدام العسكري "،كما عرفت فعالية الضمانات بأنها" قدرة الضمانات المرتبطة بالوكالة الدولية للطاقة الذرية على تحقيق أهدافها ،أي عدم تحريف المواد النووية نحو الإستخدام العسكري " فالضمانات إذا هي عبارة عن مجموعة من النشاطات تسعى من خلالها الوكالة الدولية للطاقة الذرية لتأكيد من أن الدولة ملتزمة بتعهداتها الدولية بعدم إستخدام برامجها النووية في الأغراض العسكرية [63].

وقد تولت الوكالة الدولية للطاقة الذرية أداء مهامها قبل دخول إتفاقية حظر إنتشار الأسلحة النووية حيز التنفيذ ،فوضعت منظومة وأنشأت وثيقة **infcirc 66** التي تتضمن تدابير تساهم في عدم تحويل الإستخدام السلمي للطاقة الذرية للإستخدام العسكري وقد عملت به الوكالة مابين سنتي 1964-1967،وبعدما دخلت إتفاقية منع إنتشار الأسلحة النووية حيز التفيذ ،إحتوت نظاما شاملا للضمانات يجعل نظام الرقابة أكثر فعالية وهو مايعبر عنه برمز النظام "**infcirc153** "

[63] وسام الدين محمد العلكة ،نفس المرجع السابق الذكر ،ص ص (319-320).

وتتضمن **infcirc 66** إجراءات ردعية للدولة الغير حائزة للأسلحة النووية والتي تخالف إتفاقية الضمانات الواردة في هذه الوثيقة وتتمثل هذه الإجراءات فيمايلي :

- يبلغ المراقبون الأمين العام للوكالة عن الإنتهاك الذي قامت به الدولة،ليعلم بدوره مجلس الحاكمين في الوكالة .
- يطلب مجلس الحاكمين من الدولة غير حائزة للأسلحة النووية بعد إعلامه بالإنتهاك أن توقف الإنتهاك فورا ،كما يخطر الدول الأعضاء في الوكالة ومجلس الأمن الدولي والجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة .
- رفض الدولة غير الحائزة للأسلحة النووية ،الإنصياع لطلب مجلس الحاكمين ،يجعله يتخذ عقوبة واحدة أو كلها مجتمعة،كتقليص أو تجميد مساعدات نووية تقدمها الوكالة الدولية للطاقة الذرية إلى الدولة العضو،ويمكن لمجلس الأمن أن يوقع عقوبة إضافية[64]،وهو نظام الذي تم العمل به منذ إنشاء الوكالة الدولية للطاقة الذرية ويشمل عمليات التفتيش على المنشآت النووية ،حيث تخضع الدولة عددا من المنشآت النووية تحددها كي يتم التفتيش عليها دون غيرها،هذا ويتم تحديد مواعيد دورية بين الوكالة والدولة يتفق عليها كي يتم إجراء التفتيش عليها [65].

حيث ينص النظام الأساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية بأن الوكالة تملك بالنسبة لأي مشروع تقوم به أو أي إتفاق يطلب أطرافه فيه إليها تطبيق بعض الضمانات،مايلي من الحقوق والمسؤوليات بالقدر الذي تنطبق به على ذلك المشروع أو هذا الإتفاق وهو أن تفحص تصميمات المعدات والمنشآت المخصصة لشؤون الطاقة الذرية في الأغراض السلمية،بما في ذلك المفاعلات الذرية ،وأن توافق على تلك التصميمات لمجرد التأكيد من أنها لن تستخدم لأي غرض عسكري ،وأنها تتفق والقواعد الصحية والوقائية المقررة ،وأنها

[64] زايدي وردية ،إستخدام الطاقة الذرية للأعراض العسكرية والسلمية .مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في تخصص القانون الدولي العام ، جامعة مولود معمري بيتيزي وزو ، الموسم الجامعي 2012 ص ص (129-130).

[65] سعد حقي توفيق ،الإستراتيجية النووية بعد الحرب الباردة .الأردن:زهران للنشروالتوزيع ،ط1، 2008. ص 167 .

تسمح بتطبيق الضمانات المنصوص عليها تطبيقا فعالا،وأن تقضي مراعاة أية قواعد صحية ووقائية تقررها وكذا أن تقضي تنظيم وتقديم سجلات للعمليات ليسير حصر المواد الخام والمواد الإنشطارية الخاصة المستخدمة أو المنتجة ضمن إطار المشروع أو الإتفاق وأن تطلب وتتلقى التقارير عن تقدم الأعمال [66]،وأن توافق على الطرق التي يتعين إتباعها في المعالجة الكيماوية للمواد المشعة، وذلك لمجرد تأمين عدم إستخدام هذه المعالجة في تحويل هذه المواد إلى خدمة الأغراض العسكرية ،وتأمين إلتزام القواعد الصحية والوقائية في تلك المعالجة،وأن تقتضي فيما يتعلق بالمواد المعالجة أو المتفرعة منها بعد معالجتها،إستخدامها في ظل ضمانات الوكالة المستمرة وللأغراض السلمية ،وفي الأبحاث والمفاعلات الذرية القائمة والجاري إنشاؤها، التي تعينها الدولة العضو أو الدول الأعضاء المعنية،وأن تقتضي إيداع الوكالة،أي فائض عن الكمية اللازمة لوجود الإستخدامات السالفة من المواد الإنشطارية الخاصة المتبقية من المواد المعالجة أو المتفرعة منها بعد معالجتها ،وذلك منعا لتكديس هذه المواد،وشرط الإسراع في إعادة المواد المودعة إلى الدولة العضو،أوالدول الأعضاء المعنية ،بناءا على طلبها لإستخدمها بنفس الشروط المذكورة ،و توفد إلى أقاليم الدولة أو الدول المستفيدة مفتشين تقوم بتعيينهم بعد إستشارة الدولة أو الدول المعنية ،ويكون لهم في كل وقت ،حق دخول جميع الأمكنة والحصول على جميع المعلومات ،والإتصال بجميع الذين يهتمون بمقتضى عملهم بالمواد الخام والمواد الإنشطارية الخاصة التي حصلت عليها تلك الدولة أوالدول وكافة المواد الإنشطارية الخاصة ،لتقرير إذا ما كان ثمة إلتزام للتعهد بعدم إستخدام هذه المواد بما فيه خدمة الأغراض العسكرية،لأي شروط مقررة في اللإتفاق المعقود بين الوكالة والدول المعنية ،وبشرط ألا يفضي ذلك إلى تأخير أو عرقلة أخرى لمفتشي الوكالة في ممارسة وظائفهم وعند إخلال الدولة العضو أو الدول الأعضاء المستفيدة من المساعدة بالأحكام المذكورة وتخلفها عن إتخاذ التدابير المطلوبة في فترة

[66] النظام الأساسي للوكالة المادة 12 البند أ الفقرات (1-2-3-4).

*للإطلاع على النظام الأساسي للوكالة متوفر على الرابط التالي لمجلة الناتو :www.nato.int.

معقولة من الزمن ،أن تقوم بوقف المساعدات لتلك الدول أو إنهائها ،وبإسترداد أية مواد ومعدات تكون قد قدمتها هي أو إحدى الدول الأعضاء لتعزيز المشروع [67]وتنشئ الوكالة عند اللزوم هيئة تفتيشية ،تتولى تفتيش جميع العمليات التي تضطلع الوكالة نفسها بتنفيذها ،لتقرير ما إذا كانت الوكالة تتخذ التدابير الكافية لمنع إستخدام المواد الخام والإنشطارية الخاصة الموجودة في عهدتها أو المستخدمة أو المنتجة في عملياتها بما في ذلك خدمة الأغراض العسكرية ،وتتخذ الوكالة فورا التدابير الناجحة اللازمة لوضع حد لأي إخلال أوتخلف عن إتخاذ تدابير كافية،هذا وتتولى الهيئة التفتيشية أيضا مهمة جمع وفحص الكشوفات المتعلقة بحصر المواد ممنوعة الإستخدام ،وينهي المفتشون أية مخالفات ترتكب إلى المدير العام الذي يحيل عندئذ التقرير بها لمجلس المحافظين ،ويطلب هذا الأخير إلى الدولة أو الدول المستفيدة الكف عن أية مخالفة يثبت من إرتكابها ،كما ينهي هذه المخالفة إلى جميع الدول الأعضاء وإلى مجلس الأمن والجمعية العامة للأمم المتحدة ،هذا ويقوم المجلس عند تخلف الدولة المستفيدة عن إتخاذ كامل التدابير الإصلاحية اللازمة ضمن فترة معقولة من الزمن ،بإتخاذ أحد التدابير أو كليهما وهما إصدار التعليمات اللازمة لتخفيض أو وقف المساعدة المقدمة من الوكالة أو من إحدى الدول المستفيدة .[68]

ثانيا : لجان التفتــيش : تعتبر هذه اللجان أهم وسيلةفي نظام الضمانات ، يعد المفتشون جزء من موظفي الوكالة وقد يكونوا موظفين أوخبراء أو مستشارين حيث تعتمد الوكالة على لجان التفتيش بأنواعها للتحقق من إمتلاك الدول للسلاح النووي، وكذا مراقبة نشاطاتها في المجال النووي ومدى صدق ماتعلن عنه من ممارسات وفقا للإتفاقيات المبرمة، أكدت المادة خمسة من إتفاقية رقابة الأمن في مجال الطاقة النووية على صلاحية الوكالة في القيام بإجراء التفتيش وهذا من خلال إرسال مفتشين إلى أقاليم الدول الأطراف في الوكالة ،ويتم تعيين المفتشين بعد الحصول على موافقة الحكومة المعنية ،ويجب السماح لهم

[67]النظام الأساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية المادة 12 البد أ الفقرة (5-6-7).
[68]النظام الأساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية المادة 12 البند (أ-ب).

بالدخول في كل الأوقات إلى كل الأماكن والحصول على البيانات والإتصال بأي شخص ترى أهمية عمله بالمواد والمعدات والمنشآت محل الرقابة،ويوجد أنواع للتفتيش وهو :

-**التفتيش التلقائي** : لاتطبقه الوكالة إلا بعد إبرام الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ،إتفاق ثانوي يوضح فيه مراقبو الوكالة الدولية للطاقة الذرية ،للدولة المتعاقدة كيفية إجراء المراقبة أثناء زيارتهم الميدانية التفتيشية.

-**التفتيش الظرفي** : الذي وجد للتأكد من صحة ماورد في التقرير الأولي ،أوللتفتيش عن التغيرات في إستخدام المواد النووية بعد إشهار التقرير الأولي .

-**التفتيش الخاص** :ويكون بناءا على معلومات تقدم من الدول غير الحائزة للأسلحة النووية إلى وكالة الطاقة الذرية .

-يمكن للوكالة أن تجري التفتيش في مكان لم تعلن عنه الدولة غير الحائزة للأسلحة النووية ،بناء على إتفاق تعقده مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية ،وفي حال قيام نزاع بين الدولة غير الحائزة للأسلحة النووية والوكالة يفصل فيه مجلس الحاكمين ،وإذا فشل يتم اللجوء إلى التحكيم الخاص .[69]

ومن خلال ماسبق تستطيع الوكالة التأكد من مدى إحترام الدول للإلتزامات التي تمخضت عن إتفاقية رقابة الأمن أو عن أي إتفاقية أخرى أبرمتها الوكالة مع الحكومة أو الحكومات المعنية ،تؤكد إتفاقية رقابة الأمن على أن مكتب الرقابة هو المخول بالتصريح بالتفتيش فضلا على أن التصريح يتضمن تحديد المنشآت التي ستخضع للتفتيش ،وفي كل مهمة تفتيش تلتزم الوكالة بإخطار الحكومة المعنية مسبقا بالتفتيش دون الإشارة أوتحديد أماكن المنشآت التي سوف تخضع للتفتيش ويجوز للحكومة المعنية بالتفتيش طلب مرافقة المفتشين الدوليين بممثلين للحكومة المعنية ،على أن يلتزم هؤلاء الممثلين بعدم عرقلة المفتشين عند ممارسة مهامهم بأية وسيلة كانت ،ويكون المفتشون الدوليون مسؤولين على الحصول على

[69] غسان الجندي ،الوضع القانوني للأسلحة النووية .عمان :دار وائل للنشر ،2000،ص ص (82-86).

الحساب المشار إليه في السجلات المتعلقة بالمواد الأصلية والمواد الإنشطارية الخاصة ،والتحقق من إحترام الحكومة المعنية جميع الإلتزامات الناشئة عن إتفاقيات التي تبرمها مع الحكومة أو الحكومات المعنية ،ويتولى المفتشون رصد أية مخالفات إرتكبتها الحكومة المعنية وتدرج ضمن التقارير التي تقدم إلى مكتب الرقابة ،أما إذا رفضت الدولة إجراء تفتيش يجوز لمكتب الرقابة أن يتقدم بطلب موجه لرئيس المحكمة قصد تنفيذ عملية تفتيش المشروع المعني ،وفي هذه الحالة على رئيس المحكمة إتخاذ قرار حول موضوع التفتيش خلال ثلاثة أيام ،وبمقتضى مسؤولياتهم تجاه الوكالة يلتزم المفتشون وغيرهم من الموظفين الدوليين ،حتى بعد توقفهم على أداء واجباتهم وإنتهاء مهامهم ،بالمحافظة على سرية الوقائع والمعلومات التي إكتسبوها أثناء ممارستهم لمهامهم ،وأي خرق لهذه القاعدة يترتب عنه مسؤولية قانونية ،وتسلط عليهم العقوبات اللازمة بموجب الأحكام المعمول بها على أراضي الحكومات المتعاقدة في الإتفاقية على خرق السرية بغض النظر على جنسية الجاني [70].

ولتوضيح عمليات التفتيش التي تقوم بها الوكالة الدولية للطاقة الذرية نتطرق للأمثلة التالية :

- **عمليات التفتيش في العراق :** لقد نجحت عمليات التفتيش في العراق على أسلحة الدمار الشامل والتي توقفت في ديسمبر 1998 في الحد دون تطوير العراق لبرنامج الأسلحة النووية الخاص به ، وقد كانت الوكالة الدولية للطاقة الذرية تؤمن حينذاك أنها حيدت البرنامج العراقي للأسلحة النووية ،وأن العراق لم يعد قادر على إنتاج المواد النووية اللازمة للأغراض التسليحية ،وقد بذلت جهود دبلوماسية مكثفة فيما بعد من أجل إستئناف عمليات التفتيش في العراق على الأسلحة النووية ،وقد توجت هذه الجهود بقبول العراق إستئناف عمليات التفتيش من دون شرط ،في تبني مجلس الأمن للقرار رقم 1441 بتاريخ 08 نوفمبر 2002 ،وبدا من القرار الذي تبنته أن الخيار الأول لم يعد إستخدام القوة ،بل أضحى ذلك خيارا أخيرا وأعد ذلك تطور إيجابي ،فقد

[70] زرقين عبد القادر ، **نفس المرجع السابق الذكر**.ص ص(292-293).

أكد هذا القرار على عزم دول المجلس جميعا دعم عملية التفتيش دعما كاملا ،وقد أعطى القرار سلطات إضافية في مجالات معينة للهيئات المسؤولة عن عمليات التفتيش وهي "لجنة المراقبة والتحقق والتفتيش " **إنموفيك** التابعة للأمم المتحدة وهي المسؤولة عن التحقق من وضع الأسلحة الكيميائية والبيولوجية في العراق والصواريخ البالستية ،وكذلك الوكالة الدولية للطاقة الذرية وهي المسؤولة عن التحقق من وضع برنامج الأسلحة النووية في العراق ،بما في ذلك الوصول فورا إلى كل المواقع في العراق ودون تمييز ،والحق في تحديد ظروف ومواقع إجراء المقابلات الشخصية مع الشخصيات المعنية ،والقدرة على تجميد أنشطة موقع ما خلال عمليات تفتيشه ،كما يشجع القرار الجديد الدول كافة على تقديم معلومات في الوقت المناسب إلى الهيئات المسؤولة عن عمليات التفتيش تتفق مع سلطاتها وصلاحياتها وبما فيه مصلحة عمليات التفتيش ذاتها ،وقد بدأت الوكالة الدولية للطاقة الذرية و"إنموفيك " التفتيش في 27 نوفمبر 2002 بتعاون مع العراق وبتاريخ 07 ديسمبر 2002 وحسب مقتضيات القرار رقم 1441 الصادر عن مجلس الأمن قدم العراق للوكالة و"إنموفيك " تقريرا يكشف فيه عن كافة جوانب برامجه لتطوير أسلحة الدمار الشامل ووسائل إطلاقها ،وكذلك الحقائق المتعلقة بالبرامج الكيميائية والبيولوجية والبرامج النووية غير المرتبطة بإنتاج الأسلحة ،وتقوم الوكالة و "إنموفيك " كلتاهما بتقويم هذه الوثيقة المهمة كل حسب إختصاصه للتأكد من دقتها حسب المعطيات الراهنة وكذا لتأكد من أنها مكتملة[71] .

- **الحالة الإيرانية :** خلصت الدول 35الأعضاء في مجلس محافظي الوكالة الدولية للطاقة الذرية في نوفمبر 2004 إلى أن إيران قد إرتكبت خروقات عديدة لإلتزاماتها بالتقيد بإتفاقاتها الخاصة بالحماية النووية في ظل معاهدة عدم الإنتشار،وإلى أن

[71] محمد البرادعي ،نفس المرجع السابق.ص ص (22-24).

المفتشين لايزالون غير قادرين على التوصل إلى عدم وجود مواد أو أنشطة نووية غير معلنة في إيران ،فأخذت فرنسا و ألمانيا وبريطانيا بزمام المبادرة بالنيابة عن الإتحاد الأوروبي في محاولة لعكس مسار إيران الخطير [72] ،غير أن الوكالة الدولية للطاقة الذرية عاجزة عن ممارسة عمليات التفتيش والتحقيق بشكل كامل وحاسم لإكتشاف أنشطة إيران السرية ففي عام 2002 كشفت منظمة مجاهدي خلق الإيرانية المعارضة عن وجود منشأة لتخصيب اليورانيوم في منطقة ناتانز [73]،وبحسب محمد البرادعي المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية فإن المنشأتين النوويتين المشتبه فيهما (وهما منشأتين سريتين للوقود النووي جنوبي طهران) لم تكونا مفاجئة بالنسبة للوكالة التي كانت تعلم بوجودهما من قبل ،وأن إيران رفضت محاولات الوكالة الدولية للطاقة الذرية لفحص الموقعين ،لكنها دعت المفتشين لاحقا إلى محادثات في فيفري 2003 ،وحرص البرادعي على منح مفتشي الوكالة حقوقا أوسع في الدخول وصلاحيته للتحقق من المنشآت المعلنة ،والمنشآت غير المعلنة من خلال إبرام بروتوكول إضافي لإتفاقياتها بشأن الإجراءات الوقائية ،هذا الكشف أعاد تركيز الإنتباه على تحديات الإمتثال لنظام معاهدة حظر إنتشار الأسلحة النووية ،وقد سلط الضوء على الصعوبات المتأصلة في التحقق من نوايا طرف ما فيما يتعلق بأسلحة نووية بناء على تطويره تقنيات نووية مدنية غير محظورة ولها تطبيقات عسكرية مباشرة ،وأكثر من هذا أثار إحتمال تمكن دولة ما من جمع معظم البنية التحتية اللازمة لقدرة الأسلحة النووية تحت الغطاء السياسي التي توفره المعاهدة [74]،لكن في أوت 2005 قامت السلطات الإيرانية بفك أختام الوكالة ووسائل مراقبتها للمنشأت النووية ورفضت إيران المقترح الروسي بنقل عمليات التخصيب إلى الأراضي الروسية ،الأمر الذي وحد وجهات النظر الأمريكية والأوروبية في ضرورة وقف إيران لبرنامجها النووي بشكل تام،وجعل

[72] جورج بيركوفيتش و جوزيف كيرينسيون وأخرون ،الإمتثال العالمي إستراتيجية للأمن النووي .ترجمة : مركز الخليج للأبحاث ،دبي :مركز الخليج للأبحاث ،2005 ص 150.

[73] إبراهيم نوار ،<الخيار النووي الإيراني رؤية تحليلية> ،مجلة اسياسة الدولية ،العدد 171،جانفي 2008 ،ص 23.

[74] معهد ستوكهولم لأبحاث السلام الدولي ،نفس المرجع السابق،ص 917.

الصين وروسيا تؤيده وأصدر مجلس محافظي الوكالة قرارا يقضي بإحالة الملف النووي الإيراني لمجلس الأمن ،وأصدر مجلس الأمن أربع قرارات تتضمن عقوبات إقتصادية منذ 2006-2010 وقدمت الوكالة تقريرا في 18 فيفري 2010مفاده أن إيران تسعى بشكل فعال لإمتلاك أسلحة نووية [75]،إن إيران لم توافق على حل مع القوي الست والوكالة الدولية للطاقة في ما يتعلق بالسماح للمفتشين برصد والإبلاغ عن أنشطتها النووية على أساس منتظم إلى مجلس الأمن الدولي التابع للأمم المتحدة ولجنة تسوية المنازعات، وفي حال قامت إيران بانتهاك البنود فإن الدولة الخمس دائمة العضوية بمجلس الأمنيمكنها اتخاذ القرار لإعادة العقوبات على طهران بناء على رأي لجنة المنازعات، وحتى في حال عدم توافق تقارير لجنة تسوية المنازعات مع أدلة الوكالة الدولية للطاقة فإن من حق مجلس الأمن اتخاذ قرار نهائي بشأن إعادة فرض أي عقوبات على إيران[76].

يعتبر البعض عمليات التفتيش التي تقوم بها الوكالة الدولية للطاقة الذرية أنها لاتجدي نفعا إذا لم تبدي الدولة التي تجري فيها عمليات التفتيش تعاونا تاما ،ويعد هذا سوء فهم لحقيقة مايجري حيث أن عملية التفتيش في حد ذاتها لاتكون مبنية على الثقة بل هي عملية تقص للحقائق من كافة الجوانب ،وذلك من خلال الوصول إلى المعلومات المتوفرة كافة ،ومن الطبيعي أن تكون المعلومات المتوفرة لدى الدول ذات الصلة بعملية التفتيش مهمة من أجل الوصول للمبتغى ،وخاصة إذا ماكانت الدولة التي تجري فيها عمليات التفتيش غير متعاونة بشكل كامل ،وإذا ماتوافرت مثل هذه المعلومات للأجهزة التي تقوم بعمليات التفتيش فإن عمليات التفتيش ذات الصفة القانونية ،والتي تم إقراراها من قبل المجتمع الدولي تبقى هي

[75] وكالة الأنباء اليمنية ،إيران ترفض شكوك الوكالة الدولية للطاقة الذرية الجديدة حول برنامجها النووي .تاريخ النشر 2011/02/26 متوفر على الرابط التالي :
http://www.sabanews.net/ar/news236566.htm. تم الإطلاع عليه يوم 2016/01/22.

[76] هبة القدسي ،قضايا تفتيش المنشآت العسكرية الإيرانية وتوقيتات رفع العقوبات أهم عراقيل مفاوضاتالنووي .جريدة الشرق الأوسط ،العدد 13340 ،نشر بتاريخ 07جوان 2015 ،تم الإطلاع عليه يوم 2016/02/20 .

الوسيلة الفعالة للسيطرة على إنتشار الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة الدمار الشامل ،وقد تستغرق عمليات التفتيش وقتا طويلا غير أن نتائجها متوقعة [77] .

وبالتالي فإن نظام الضمانات يعد من أهم الآليات التي تعتمد عليها الوكالة الدولية للطاقة الذرية في التحقق من إلتزام الدول الأعضاء لتعهداتها مستخدمة في ذلك لجان تفتيش بعدة طرق .

المبحث الثاني : المعـــاهدات الـــدولية

عقدت العديد من الإتفاقيات لحظر الأسلحة النووية والتجارب النووية وأخرى للأمان النووي منها ثنائية الأطراف ومتعددة الأطراف،وتسعى الوكالة الدولية للعمل على حشد تأييد الدول لمعاهدة حظر إنتشار الأسلحة النووية وهو ماسنتناوله في هذا المبحث .

أولا :الإتفاقيات متعددة الأطراف :ومن أبرزها

أ -**معاهدات حظر التجارب النووية :** أبرمت عدة معاهدات للحد من التجارب النووية أهمها[78] :

-**معاهدة حظر التجارب الأسلحة النووية في الجو والفضاء الخارجي وتحت الماء 1963**

:وقع على المعاهدة كلا من الولايات المتحدة الأمريكية والإتحاد السوفياتي سابقا والمملكة المتحدة ،دخلت حيز التنفيذ إبتداءا من 10 أكتوبر 1963،إنضم إليها فيما بعد أكثر من 100 دولة ،تحظر المعاهدة على أطرافها القيام بأي تفجيرات لتجارب أسلحة نووية في المجالات الثلاث إذا كان التفجير يؤدي إلى وجود مخلفات مشعة خارج الحدود الإقليمية للدولة التي يجري فيها التفجير .

[77] محمد البرادعي ، نفس المرجع السابق. ص 25.
[78] مهداوي عبد القادر، <من هيروشيما إلى فوكوشيما "القانون الدولي والإستخدام الأمن للطاقة النووية "> .مجلة دفاتر السياسة والقانون ،عدد 05جوان 2011 ص 271.

- **معاهدة التفجيرات النووية السلمية 1976** :هي معاهدة ثنائية بين الولايات المتحدة الأمريكية والإتحاد السوفياتي سابقا ،هدفها تحديد التفجيرات النووية السلمية ،ولم تدخل مرحلة النفاذ في 11 ديسمبر 1990 إلا بعد الإتفاق على برتوكول إضافي حسم مسألة الرقابة المتبادلة على التفجيرات.

-**إتفاقية الأسلحة النووية ذات المدى المتوسط : 1987** : هي أول إتفاقية حقيقية لنزع السلاح النووي،حيث منعت كل أنواع الصواريخ التي يتراوح مداها مابين 500 5500وكيلومتر ،وكذالك الصواريخ بعيدة المدى أرض /أرض من المدى نفسه.[79]

- **معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية 1996** : فتح باب التوقيع على المعاهدة في سبتمبر 1996 ،ورغم أن عدد الدول الموقعة عليها في تزايد مستمر ،إلا أنها لم تدخل حيز النفاذ لعدم إكتمال تصديقات الدول الأربعة والأربعين المنصوص عليها في المعاهدة ،رغم أن الولايات المتحدة الأمريكية لم تجر أي تفجير نووي منذ التوقيع على المعاهدة ،إلا أنها لا تمتنع عن التصديق عليها ،ومن شأن هذا التصديق أن يبعث الثقة في المجتمع الدولي ويوفر إمكانية حقيقية للتوصل إلى إلتزام قانوني نهائي يضع حدا للتجارب النووية.

وعلى الرغم من العدد الكبير من المعاهدات المتعلقة بوقف التجارب النووية ،فقد تم إجراء أكثر من 2000تفجير نووي في الفترة من 1945 إلى 1998،كان للولايات المتحدة الأمريكية نصيب الأوفر منها بمجموع 1050تجربة ،وكان آخر هذه التجارب التجربة التي نفذتها كوريا الشمالية 06 أكتوبر 2006[80].

ب -الإتفاقية الملحقة "بروتوكول " لعام 1997: هي الإتفاقية النموذجية الملحقة التي عرفت بإسم "إتفاقية الإجراءات الوقائية" والتي تم إقراراها في عام 1997 من قبل هيئة حكام الوكالة الدولية للطاقة الذرية ،إذا تعزز هذه الإتفاقية الملحقة من قدرات الوكالة على التحقق من

[79] برونوتيرتري ،السلاح النووي بين الردع والخطر .ترجمة:عبد الهادي الإدريسي ،أبو ظبي :هيئة أبو ظبي للثقافة والتراث،ط1،2011 ،(146-147).

[80] مهداوي عبد القادر ، نفس المرجع السابق ص 271.

القدرات النووية وبدرجة عظيمة ،وذلك من خلال منحها مزيدا من الحقوق للوصول إلى المعلومات والمواقع ،حيث يكون بوسع الوكالة الدولية أن تقدم ضمانات جديرة بالثقة،ليس بشأن تحويل المواد المعلنة فحسب بل وبشأن غياب المواد النووية والأنشطة النووية غير المعلن عنها أيضا،غير أن هذه السلطة متوفرة فحسب لتلك الدول التي أبرمت كلا من إتفاقية الإجراءات الوقاية الشاملةوهذا البروتوكول ،وبالنسبة للدول التي لم توقع فأن حقوق الوكالة الدولية للطاقة الذرية لإجراء عمليات التفتيش فهي مماثلة لتلك التي كانت قبل القضية العراقية[81] .

ج- معاهدة جنوب الهادئ منطقة خالية من الأسلحة النووية "معاهدة رارتوتغا" عرضت للتوقيع في رارتونغا في 06أوت 1985 وأصبحت نافذة في 11ديسمبر1986 ،تحظر المعاهدة صنع أي جهاز نووي متفجر أو حيازته بطرق مختلفة ،فضلا عن إمتلاك مثل هذا الجهاز أوالسيطرة عليه من قبل الأطراف في أي مكان داخل أو خارج مجال منطقة موصوف في ملحق ،وتتعهد الأطراف أيضا بعدم توريد مواد أو معدات نووية إلا إذا كانت خاضعة لإجراءات الوكالة الدولية للطاقة الذرية الوقائية ،ويمنع وضع وكذلك إختبار أي جهاز نووي متفجر على أراضيها وتتعهد بعدم التخلص وبمنع التخلص من نفايات مواد مشعة ومواد أخرى مشعة في البحر في أي مكان ضمن المنطقة ،ويبقى كل طرف حرا بالسماح بزيارات وكذلك النقل ،بواسطة سفن وطائرات أجنبية ،والمعاهدة معروضة لتوقيع من قبل أعضاء منتدى جزر الهادئ [82].

د- إتفاقية الأمان النووي : أعتمدت هذه الإتفاقية في 24أكتوبر 1996 وقد وقع عليها لغاية سبتمبر2006 مايقارب 59 دولة ،تتطلب هذه الإتفاقية من الدول الموقعة أن تتخذ ضمن إطار

[81] محمد البرادعي ، نفس المرجع السابق الذكر ،ص ص (13-14).
[82] معهد ستوكهولم لأبحاث السلام الدولي ،التسلح ونزع السلاح و الأمن الدولي.ترجمة :فادي حمود وعمار الأيوبي وآخرون، الكتاب السنوي 2003 ص 1180.

قوانينها المحلية التشريعات والتدابير الإدارية والرقابية وخطوات أخرى ضرورية لتنفيذ إلتزاماتها حيال تنفيذ أحكام الإتفاقية ومن ضمن المتطلبات الملزمة للدول الموقعة [83]:

- التأكيد على متابعة النشاطات المتعلقة بحالات الطوارئ سواء كانت الدولة على تماس مباشر مع الحادث أوبعيدة عنه .
- إتخاذ الخطوات الصحيحة الضامنة لتصميم وإنشاء المرافق النووية بصورة تكفل لها حماية أكبر وتمنع حدوث أي تسرب إشعاعي مستقبلي محتمل أو التخفيف من الأخطار التي من الممكن حدوثها نتيجة أي حادث قد تتعرض له المنشأة النووية .

هـ- معاهدة عدم الإنتشارالأسلحة النووية" NPT" : هي معاهدة دولية هامة هدفها منع إنتشار الأسلحة النووية وتكنولوجيا الأسلحة النووية ،وتعزيز التعاون في مجال إستخدام الطاقة النووية للأغراض السلمية ،ودعم الهدف المتمثل في تحقيق نزع السلاح النووي في إطار نزع السلاح العام الكامل ،وتمثل المعاهدة التعهد الوحيد الملزم قانونا من جانب الدول الحائزة للأسلحة النووية بنزع السلاح النووي ،والمعاهدة التي فتح باب التوقيع عليها في عام 1968 بدأ نفاذها في عام 1970 ،وفي عام 1995 مدد العمل بالمعاهدة إلى أجل غير مسمى ، وانضم إلى المعاهدة مامجموعه 190 طرفا ،بما فيها الدول الخمس الحائزة على الأسلحة النووية وهي الإتحاد السوفياتي والصين وفرنسا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة وهناك ثلاث دول لديها أويشتبه أن لديها أسلحة نووية وهي خارج نطاق المعاهدة وهي الهند وإسرائيل وباكستان وأعلنت كوريا الشعبية إنسحابها من المعاهدة عام 2003،وقد صدق على المعاهدة عدد من البلدان يفوق عدد البلدان التي صدقت عليها في أي إتفاق آخر للحد من الأسلحة ونزع السلاح ،وذلك يعد دليل على أهمية المعاهدة ،وتعقد مؤتمرات إستعراض المعاهدة كل خمس سنوات لتقييم التقدم

[83] كارلتون ستوبير ،الإطار القانوني للأمن النووي .ضمن كتاب الأمن النووي .الرياض :جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ،2007،ص ص (33-34).

المحرز نحو تنفيذ المعاهدة [84] ،وتعد كل دول الشرق الأوسط بإستثناء إسرائيل أطرافا في هذه المعاهدة ،وبالمثلي فإن هناك تسع دول عربية موقعة عليها [85]

وتقوم المعاهدة على أساس التمييز بين الدول نووية التسلح،والدول غير نووية التسلح ،حيث أعتبرت المعاهدة صك توافقي بين مجموعتين ،تلتزم بموجبه الدول النووية بوقف سباق التسلح النووي ،والسعي بحسن نية للتوصل لنزع السلاح النووي،وبالمقابل تلتزم الدول غير نووية التسليح بعدم السعي لإمتلاك أسلحة نووية وقصر برامجها النووية على الإستخدامات السلمية ،مع الإستفادة من مساعدات الوكالة الدولية للطاقة الذرية ،والخضوع لنظام رقابي صارم سمي بنظام ضمانات الوكالة، ،فإن أهم القضايا والطموحات التي قامت عليها مازلت لحد الساعة محل نقاش وعدم توافق في ظل تصلب مواقف الدول بخصوص تفسير نصوص المعاهدة ،وبموجب معاهدتي عدم إنتشار الأسلحة النووية و وإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية ،يتعين على جميع الدول التي لاتمتلك أسلحة نووية قبول الإجراءات الوقائية التي وضعتها الوكالة الدولية للطاقة الذرية لإظهار إلتزامها بواجباتها بشأن عدم صنع هذه الأسلحة .[86]

وتعرضت المعاهدة لعدة إنتقادات جوهرية للمعاهدةمنها مايلي[87]:

-إعتبار نظام ضمانات الوكالة نظام إنتقائي ،على إعتبارأن الدول نووية التسليح بمفهوم المعاهدة غير ملزمة بهذا النوع من الإتفاقات ،كما أن الدول غير الأطراف في معاهدة عدم الإنتشار لاتخضع لأي نوع من أنواع الرقابة التي تجريها الوكالة الدولية للطاقة الذرية إلا بمحض إرادتها ،وفي هذا الإطار يشكل البرنامج النووي الإسرائيلي حجر عثر في سبيل التوصل لمعاهدة يتم بموجبها إعتبار منطقة الشرق الأوسط منزوعة السلاح النووي .

[84] ميليسا غليس ، نفس المرجع السابق الذكر .ص ص(33-39).

[85] محمد البرادعي ، ،ص نفس المرجع السابق الذكر.ص 1.

[86] معهد ستوكهولم لأبحاث السلام الدولي ،نفس المرجع السابق .ص 48.

[87] مهداوي عبد القادر ، نفس المرجع السابق .ص 269 .

– عدم التوصل إلى أي نوع من الضمان السلبي يرقى لمرتبة الإلتزام القانوني المتعهد به من طرف الدول النووية التسليح بعدم التهديد أو إستخدام السلاح النووي ضد دولة لاتملكه .

– عدم وفاء الدول نووية التسليح بتعهداتها بموجب المادة السادسة من المعاهدة رغم الإتفاق في مؤتمر إستعراض المعاهدة عام 2000على مجموعة من الخطوات الواجب إتباعها للنزع الكلي للأسلحة النووية.

بموجب المعاهدة إتفقت الدول غير الحائزة للأسلحة النووية على عدم صنع أسلحة نووية أو أجهزة متفجرة نووية أو لإقتنائها على نحو آخر،وعدم قبول نقل أوالسيطرة على هذه الأسلحة أو الأجهزة ،وعدم إلتماس أوتلقي أي مساعدة في صنع هذه الأسلحة أوالأجهزة ،ولأغراض التحقق من إلتزاماتها بموجب المعاهدة ،وإتفقت الدول غير الحائزة للأسلحة النووية على قبول الضمانات التي تديرها الوكالة الدولية للطاقة الذرية بشأن جميع مصادر المواد الإنشطارية الخاصة الموجودة في أراضيها أوتحت سيطرتها ،والوكالة مسؤولة عن تصديق على الدول غير الحائزة للأسلحة النووية الأطراف في المعاهدة لم تحول المواد النووية من الأغراض السلمية لاستخدامها في صنع الأسلحة النووية ،المعاهدة ومنذ بدأ نفاذها حققت نجاحا كبيرا في إحتواء إنتشار الأسلحة النووية على الصعيد العالمي ،ولاتزال عدة دول خارج نطاق المعاهدة يعتقد أنها إقتنت أسلحة نووية بعد نفاذ المعاهدة ،وكانت نتيجة هذه المبادرة إعتماد بروتوكول إضافي نموذجي عام 1997 مع جعل الإنضمام إلى الإجراءات المتعلقة بضمانات أكثر صرامة [88]

ونظرا لإفتقار معاهدة حظر إنتشار الأسلحة النووية لجهاز يقوم بالإشراف ومراقبة الضمانات الدولية التي جاءت بها ،فإن الوكالة الدولية للطاقة الذرية تقوم بذلك وهي القناة المتعددة الجوانب لنقل تقنية الإستخدامات السلمية للطاقة الذرية ،وبشكل شامل فإن NPT هي وثيقة بسيطة تتألف من عشر مواد أطولها تتكون من ستة فقرات ،حيث أن التفاصيل التأكد من صحة الإلتزامات المعاهدة قد ترك المسؤولية للوكالة الدولية للطاقة الذرية [89]،

[88] ميليسا غليس ،ص 3 نفس المرجع السابق .ص 4.
[89] سعد حقي توفيق ، ص نفس المرجع السابق 172.

أنالدولالنوويةقدقطعتعلىنفسهاتعهداقاطعا،فيمؤتمراستعراضالمعاهدةلعام 2000 ،بالإزالةالتامةلترساناتهاالنووية،وهوالتعهدالذيأعيدتأكيدهفيمؤتمرعام 2010 ومعذلك،لميتحركالعالمفيإتجاهتحقيقهذهالرغبةالمنشودةلغالبيةالبشر[90].

الوكالة الدولية للطاقة الذرية ليست طرفا في المعاهدة ولذلك ليست مؤهلة لتحديد الوضع القانوني لعضوية أية دولة في المعاهدة،وهناك من بين أطراف المعاهدة 42 دولة غير مالكة لسلاح النووي ،إما أنها لم تصادق أو لم تضع موضع التنفيذ إتفاق ضمانات شامل مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية[91] ،فبعد دخول الإتفاقية حيز التنفيذ إحتوت نظاما شاملا للضمانات يجعل نظام الرقابة أكثر فعالية وهو ما يعبرعنه برمز : 153 infcirc حيث تتعهد الدول غير الحائزة للأسلحة النووية الأعضاء في الوكالة الدولية للطاقة الذرية بقبول نظام الضمانات ،وحددت إتفاقية منع إنتشار الأسلحة النووية مدة لاتتجاوزثمانية عشر شهرا تستغرقها المفاوضات لتنفيذ إتفاقات الضمانات،وقام مجلس ال محافظين في 05مارس 1970 بتشكيل لجنة دورها وضع ضوابط إتفاقات الضمانات ،ليوافق عليها في أفريل 1970 وأبرمت إتفاقات مع 100 دولة تأسيسا على وثيقة 153 infcirc من سنة 1972 إلى 1993 وتضمنت الوثيقة وسائل مراقبة تتمثل فيمايلي[92] :

- الإحتفاظ بالسجلات التي تتضمن معلومات عن المواد النووية المشمولة بنظام ضمانات ومواقع تخزينها .
- تقديم تقرير اولي من الدولة غير الحائزة للأسلحة النووية بعد شهر من سريان مفعول الإتفاقية عن كل المواد النووية في المفاعلات النووية للدولة ،التي تسري عليها إتفاقية الضمانات والتفتيش بأنواعه.

وقد تضمنت مواد الإتفاقية بإختصار مايلي :

---

[90] مونزورول ، مبادرة عدم إنتشار الأسلحة النووية ونزع السلاح النووي "إجتماع هيرويشيما يخفق في تجريم السلاحالنووي .د.ت.ن من موقع Analysis That Matters | IDN-InDepthNewsمتوفرعلى الرابط :
http//www.indepthenews.info/index.php./تاريخ الإطلاع 2016/01/22.

[91] بدون كاتب ،«معاهدة عدم إنتشار الأسلحة النووية »مجلة الوكالة الدولية للطاقة الذرية، .العدد 2/46 ،مارس 2005 ص 68.

[92] زايدي وردية ، نفس المرجع السابق صص(129-130).

- تعهد كل دولة طرف في المعاهدة تملك أسلحة نووية بألا تنقل لأي جهة مستلمة بطريقة مباشرة وغير مباشرة أي نوع من الأسلحة النووية ،وألا تحرض أية دولة غير مالكة لأسلحة نووية على صنع الأسلحة النووية أو الأجهزة النووية المتفجرة .
- تعهد كل دولة طرف في المعاهدة غير مالكة لأسلحة نووية ألا تستلم أي منقول من أي ناقل كان من الأسلحة النووية وألا تسعى للحصول على أي مساعدة في صنع الأسلحة النووية أو أية أجهزة متفجرة أخرى .
- تتعهد كل دولة طرف في المعاهدة غير مالكة للسلاح النووي ،بأن تقبل ضمانات تحدد في إتفاق التفاوض والإبرام مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية طبقا لنظامها الأساسي وللمنظمة ضماناتها بقصد التأكد من تنفيذ الإلتزامات التي توجهها المعاهدة ،وتطبق على المواد المصدرية أو المواد الخاصة القابلة للإنشطار في جميع الأنشطة النووية السلمية داخل أراضي الدولة أو تحت سيطرتها .
- لايمكن تفسير أي شئ في هذه المعاهدة على أنه يؤثر في الحق غير قابل للتصرف لجميع أطراف المعاهدة بتطوير بحوث الطاقة النووية وإنتاجها وإستخدامها للأغراض السلمية دون تمييز .
- يتعهد كل طرف في المعاهدة بإتخاذ التدابير المناسبة لضمان أن تتاح وفقا لهذه المعاهدة، وتحت رقابة دولية مناسبة من خلال إجراءات دولية ملائمة الفوائد المتحملة لأية تطبيقات سلمية للتفجيرات النووية أمام الأطراف غير مالكة للأسلحة النووية على أساس لا تمييزي .

- يتعهد كل طرف في المعاهدة بأن يجري مفاوضات بحسن النية لإتخاذ إجراءات فعالة، تتعلق بوقف سباق التسلح النووي في موعد مبكر وبنزع السلاح النووي ، وبعقد معاهدة حول نزع كامل وعام للسلاح تحت رقابة دولية صارمة وفعالة .
- لاتؤثر هذه المعاهدة في حق أي مجموعة من الدول في عقد معاهدات إقليمية للتأكد من الغياب الكامل للأسلحة النووية في أراضيها.
- كما تفتح هذه المعاهدة أمام جميع الدول للتوقيع عليها ،ويجوز لأي دولة لم توقع عليها قبل دخولها حيز التنفيذ أن تنضم إليها في أي وقت ،ويمكن لأي طرف في

المعاهدة أن يقدم طلب بتعديلها ،ويكون له في ممارسته لسيادته الوطنية حق الإنسحاب من المعاهدة إذا قرر أن ثمة أحداث إستثنائية ذات علاقة بموضوع المعاهدة قد أضرت بمصالح بلده العليا .[93]

إن الصلاحيات الممنوحة للوكالة الدولية للطاقة الذرية في مجال التحقق من الأسلحة النووية أو الإجراءات الوقائية الخاصة تعطيها الحق بالتحقق من إحترام الدول الأطراف في معاهدة حظر إنتشار الأسلحة النووية بإلتزاماتها ، بالإضافة إلى التحقق من إلتزاماتها بالإتفاقيات الدولية المماثلة الأخرى ذات الطبيعة القانونية الملزمة ،وتستخدم الوكالة عددا متزايدا من التقنيات للتحقق من ذلك مثل المحاسبة على المواد النووية ،والرقابة عن بعد وأعمال التفتيش في المواقع ذات الصلة ،والرقابة من خلال الأقمار الإصطناعية ،وتستمد سلطتها من إتفاقية الإجراءات الوقائية الشاملة التي يتعين على الدول إبرامها مع الوكالة وفقا لمعاهدة حظر إنتشار الأسلحة النووية ،ووفقا للإتفاقيات الأخرى الخاصة بحظر إنتشار أسلحة الدمار الشامل ،وتعطي إتفاقية الإجراءات الوقائية السلطة للوكالة أساسا للتحقق من أن دولة مالم تحول أيا من المواد النووية المعلنة أي المخزون المتوافر للدولة إلى أغراض غير سلمية .[94]

ثانيا :الإتفاقيات ثنائية الأطراف : شهدت فترة الحرب الباردة توقيع العديد من المعاهدات بين العملاقين الإتحاد السوفياتي والولايات المتحدة الأمريكية بغية ضبط التسلح ومن أهم المعاهدات التي وقعت بينهما مايلي :

أ - **معاهدة سولت 01 :**وقعها الرئيس الأمريكي "نيكسون" والسكرتير العام للإتحاد السوفياتي "ليونيد برجنيف" عام 1972 وكان أهم بنودها وضع قيود وحدود مؤقتة على القذائف النووية الإستراتيجية ،كما دعت للحد من الصواريخ المضادة للقذائف عابرات القارات .

ب - **معاهدة سولت 02 :**وكانت تهدف إلى وضع قيود على التحسينات في مختلف الأسلحة ،ووضع سقف لعدد من المركبات المعدة للإطلاق ،ولكن هذه المعاهدة

[93] معاهدة عدم إنتشار الأسلحة النووية ،مجلة الوكالة الدولية للطاقة الذرية، ،العدد 2/46 ،مارس 2005 ص ص (66-68).
[94] محمد البرادعي ،نفس المرجع السابق. ص ص (12-13).

ورغم التوقيع عليها من قبل الرئيس الأمريكي كارتر والزعيم السوفياتي "ليونيد برجنيف"إلا ،أنها لم تحض بمصادقة الكونغرس بسبب تدخل الإتحاد السوفياتي في أفغانستان .

ت -معاهدة الحد من القوات النووية متوسطة المدى :تمالتوقيع عليهامن قبل الرئيس رونالد ريغان والزعيم السوفياتي ميخائيل غورباتشوف والتي نصت على إلغاء فئة كاملة من القذائف عهدت الولايات المتحدة الأمريكية إلى التوقيع بعضا من المعاهدات معها بخصوص الحد من التسلح النووي كان أهمها:

-**معاهدة ستارت 1:** وقعت عام 1991 وسميت معاهدة الحد من الأسلحة النووية البعيدة المدى وكانت تهدف أيضا إلى خفض وتحديد الأسلحة الهجومية بين الدولتين .

- **معاهدة ستارت 2:** وقعت عام 1993 من قبل جورج بوش الأب والرئيس الروسي "بوريس يلتسن " ،وكانت تهدف إلى خفض الأسلحة الإستراتيجية عن طريق خفض القوات النووية في كلا البلدين ،وتعد أهم الإتفاقيات التي أنهت المواجهة النووية التي ميزت الحرب الباردة لأكثر من أربعين عام [95].

يتضح مما سبق أن هناك العديد من الإتفاقيات للحد من التسلح منها متعددة الأطراف وأخرى ثنائية ،وكلها تسعى لتقليل من الآثار المدمرة للأسلحة سواء على الأرض أو في قاع البحار.

[95] هايل عبد المولى طشطوش ، نفس المرجع السابق .ص (163-164).

المبحثالثالث:هيئـــة الأمم المتـــحدة

كان من أول الأهداف التي قامت عليها منظمة الأمم المتحدة ،هو العمل على حفظ السلم والأمن الدوليين،وقد أكدت ديباجة معاهدة عدم الإنتشار النووي على أن تعزيز إقامة وصيانة السلم والأمن الدوليين ينبغي أن يجري بأقل تحويل لموارد العالم البشرية والإقتصادية إلى الأسلحة ،وطبقا لنص المادة 24 من الميثاق ،منحت الأمم المتحدة لمجلس الأمن التبعات الرئيسية لأجل المحافظة على السلم والأمن الدوليين في حالة تعرضهما للخطر .

في إطار حفاظه على الأمن والسلم الدوليين يتمتع مجلس الأمن بكامل الصلاحيات والسلطات لإجبار الدول على الوفاء بتعهداتها وإلتزاماتها حول قصر إستخدام الأسلحة النووية في الأغراض السلمية والخضوع لنظام الضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية و يفرض على الدول أن تلتزم لنظام الرقابة على جميع المرافق النووية للدولة ،ومن ثمة تلتزم الدول بتنفيذه حتى ولوكان ذلك دون إرداتها ،مادامت أن الأنشطة النووية التي لاتخضع للرقابة تشكل تهديدا للأمن والسلم الدوليين[96].

ولكون مسألة الأمن النووي تندرج بطبيعتها ضمن مسائل حفظ السلم والأمن الدوليين فقد تبنى مجلس الأمن الدولي في أفريل 2004 القرار 1540،الذي ألزم على جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بموجب الفصل السابع من الميثاق ،ودعاها لوضع وتطوير ومراجعة إستبقاء ضوابط فعالة وطنية ،وضوابط حدودية للحيلولة دون إنتقال الأسلحة النووية والكيمياوية والبيولوجية ووسائل إطلاقها ،كما دعاها إلى إعتماد وإنفاذ قوانين فعالة مناسبة تحظر على أي جهة غير تابعة لدولة صنع أسلحة الدمار الشامل ،ووسائل إيصالها ،أوحيازتها أوإمتلاكها أوتطويرها أو نقلها أو تحويلها أوإستعمالها ،لاسيما في الأغراض الإرهابية ،ونصت الفقرة الرابعة من القرار على إنشاء لجنة تابعة لمجلس الأمن مشكلة من جميع أعضاء المجلس تتكفل بتلقي تقارير جميع الدول حول إعتماد وإنفاذ قوانين وطنية

[96]زرقين عبد القادر ، نفس المرجع السابق ، ص ص (203-205).

وظوابط حدودية على الحدود ،ترمي للكشف عن أنشطة الإتجار غير المشروع بالمواد النووية ،لتتولى اللجنة تقديم تقارير دورية لمجلس الأمن للنظر فيها [97].

أما عن العلاقة بين هيئة الأمم المتحدة والوكالة الدولية للطاقة الذرية وبإعتبار هذه الأخيرة منظمة مستقلة تعمل تحت إشراف الأمم المتحدة ،يفرض تشجيع الإستخدمات السلمية للطاقة النووية والحد من التسلح النووي وللاضطلاع بهذه المهمة،تقوم بأعمال الرقابة والتحقيق والتفتيش في الدول التي لديها منشآت نووية ،نجد التعاون ظهر جليا بعد الحرب الباردة عندما قدمت روسيا إقتراح معاهدة دولية لقمع أعمال الإرهاب النووي عام 1998والتي تبنتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في أفريل 2005 ،والتي تعمل على تدعيم الإطار القانوني العالمي لمكافحة التهديدات الإرهابية ،بما في ذلك التعاون مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية وتقتضي هذه المعاهدة إحتجاز أية مواد نووية أو إشعاعية مضبوطة وفقا لإجراءات مضمونة للوكالة الدولية للطاقة الذرية ،على أن يتم التعامل معها وفق المعايير الصحية و السلمية ومعايير الحماية الفعلية للوكالة [98].

كما تظهر علاقة الوكالة الدولية للطاقة الذرية بهيئة الأمم المتحدة من خلال إلتزام الوكالة بإرسال تقاريرها مباشرة إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة ،وتدابير عامة ومفصلة لمجلس الأمن والمجلس الإقتصادي والإجتماعي ولمجلس المحافظين للوكالة الحق في مخاطبة مجلس الأمن مباشرة ،كما لمجلس الأمن أن يطلب من الوكالة معلومات على أي دولة ،ويتدخل المجلس في توقيع عقوبات ،كما أن النظام الأساسي للوكالة يقر بأنها تعمل ضمن مقاصد وأهداف الأمم المتحدة ،[99] حيث تنص المادة 16 من نظام الوكالة مايلي :

---

[97] عبد القادر مهداوي ،<الأمن النووي في إستراتيجيات الدفاع الوطني> . ،مجلة دفاتر السياسة والقانون عدد خاص بالملتقى الدولي سياسات الدفاع الوطني بين الإلتزامات السيادية والتحديات الإقليمة .جامعة قاصدي مرباح ورقلة ، 12-13نوفمبر 2014 ص 315

[98] عبد الوهاب الوصيف ،دور الوكالة الدولية للطاقة الذرية في إدارة الملف النووي الإيراني .مذكرة لنيل شهادة الماجيستير تخصص إدارة دولية ،جامعة الحاج لخضر باتنة ،الموسم الجامعي 2013/2012.ص ص (21-22).

[99] شمسة بوشنافة ،الوكالة الدولية للطاقة الذرية .محاضرة مقدمة في ضمن مقياس قضايا التسلح مقدمة لطلبة سنة ثانية ماستر دراسات أمنية وإستراتيجية 2016/2015.

– يخول لمجلس المحافظين أن يعقد –بموافقة المؤتمر العام –إتفاقا أو أكثر لإنشاء علاقات مناسبة بين الوكالة والأمم المتحدة أو أية منظمة أخرى تتصل أعمالها بأعمال الوكالة .

–ينص في إتفاق أو إتفاقات إنشاء العلاقات بين الوكالة والأمم المتحدة على أن تقوم الوكالة بمايلي :

- أن ترفع التقارير إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة وإلى مجلس الأمن عند اللزوم تقارير سنوية عن أعمالها وأن تقوم – إذا ماأثيرت مسائل تتعلق بأعمالها وتدخل في إختصاص مجلس الأمن –بإعلان ذلك إلى المجلس بوصفه الهيئة المظطلعة بالمسؤولية الأساسية عن صيانة السلم والأمن الدوليين ،وتقوم جواز بإتخاذ التدابير التي يحيها لها النظام الأساسي،بما فيها التدابيرالمتعلقة بتولي الهيئة التفتيشية أيضا جمع وفحص الكشوفات المتعلقة بحضر المواد الخام والإنشطارية ،وأن ترفع للمجلس الإقتصادي والإجتماعي وإلى هيئات الأمم المتحدة الأخرى تقارير عن المسائل التي تدخل في إختصاص هذه الهيئات.
- أن تنظرفيما يتصل بها من قرارات تتخذها الجمعية العامة أو يتخذها أي مجلس من مجالس الأمم المتحدة ،وترفع عند الطلب ،إلى الهيئة المختصة من هيئات الأمم المتحدة تقارير عما تتخذه هي أو إحدى الدول أعضائها من تدابير للنظام الأساسي للوكالة ،عقب النظر في القرارات.[100]

وبالتالي فإن عمل الوكالة الدولية للطاقة الذرية هو تحت إشراف هيئة الأمم المتحدة ، حيث تحملت هذه الأخيرة بداية من ديباجتها المسؤولية لتجنيب البشرية ويلات الحروب والدمار الشامل ،كما خولت المادة 11 من ميثاق الأمم المتحدة للجمعية العامة حق النظر في في المبادئ العامة المتعلقة بنزع السلاح وتنظيم التسلح وتقديم التوصيات لمجلس الأمن ،في حين حثت المادة 26 من ميثاق الأمم المتحدة لمجلس الأمن بمساعدة لجنة الأركان العسكرية

[100] النظام الأساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية المادة 16.

،مسؤولية وضع مناهج لنظم التسلح وذلك بهدف الحد من تحويل موارد العالم إلى التسلح ،كما تضمن ميثاق الأمم المتحدة ميكانيزمات أشمل للأمن والسلم الدوليين وردت في الفصل السادس والسابع [101].

ومن الأمثلة على تعاون هيئة الأمم المتحدة والوكالة الدولية للطاقة الذرية "الحالة العراقية " فنجد أن الوكالة بذلت كل مافي وسعها لتنفيذ المهام الموكلة إليها بفاعلية ،بهدف التحقق من الإلتزام بعملية نزع السلاح التي طالب بها مجلس الأمن في قراره 1441 ،حيث سمحت فورا وبدون أي قيد بالدخول إلى أي موقع في العراق ،وإستغلال كل السلطات الممنوحة لها من مجلس الأمن ،بما في ذلك السلطات الإضافية الممنوحة لها بموجب هذا القراروالإطلاع على مصادر المعلومات كافة ،بما في ذلك المعلومات الإستخباراتية المتاحة لدى بعض الدول ،ناهيك عن الدعم المطلق من الدول الأعضاء في مجلس الأمن كافة ،مع العزم المؤكد على إتخاذ إجراءات فورية في حال عدم إلتزام العراق ،وهذا أفضل دعم يمكن أن يحظى به المفتشون وأفضل ردع للحؤول دون إلتزام العراق[102] .

كما نجد في القرار 687 الذي أتخذ بموجب الفصل السابع من ميثاق منظمة الأمم المتحدة ،قد فرض على العراق بخصوص إجراءات نزع السلاح وأن يقبل العراق من دون أي شرط ،القيام تحت إشراف دولي بعدم حيازة أو تطوير الأسلحة النووية أو مواد يمكن إستعمالها في الأسلحة النووية أو أي منظومات أو مكونات أو أي مرافق بحث أو تطوير ،وطلب من الوكالة الدولية للطاقة الذرية بالتعاون مع اللجنة الخاصة للتفتيش تدمير جميع المواد التي يمكن إستعمالها في الأسلحة النووية أو إزالتها أو جعلها عديمة الضرر و إعداد خطة لمراقبة مدى إمتثال العراق للقرار في هذا المجال والتحقق من ذلك ،وهو مايؤكد التعاون بين الهيئتين ،لكن هذا القرار يبرز سيطرة الولايات المتحدة الأمريكية التي لم تكتفي بتوظيف مجلس الأمن

[101] شمسة بوشنافة ، الوكالة الدولية للطاقة الذرية .محاضرة مقدمة في ضمن مقياس قضايا التسلح مقدمة لطلبة سنة ثانية ماستر دراسات أمنية وإستراتيجية 2016/2015.

[102] محمد البرادعي ، نفس المرجع السابق ص ص (25-26).

فحسب ،بل تجاوزت حدود قراراته من الناحية الفعلية إلى درجة الإعلان أن الهدف من الحرب هو الضرب وإضعاف القوة العسكرية والقدرة التكنولوجية للعراق [103].

وفي كثير من الأحيان نجد أن تعامل مجلس الأمن غالبا مايتم وفق طريقة إنتقائية لأن العقوبات التي يقررها الفصل السابع من ميثاق منظمة الأمم المتحدة هي عقوبات سياسية مادمت تصدر عن أجهزة سياسية ،ففي سنة 1993 لجأت الولايات المتحدة الأمريكية لمجلس الأمن لتقديم ما يثبت إدعاءاتها بأن كوريا الشمالية كانت تنتهك معاهدة عدم إنتشار الأسلحة النووية وإتفاق الضمانات النووية المبرم مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية وذلك من خلال التصوير من خلال الأقمار الصناعية ،ولم يتخذ مجلس الأمن أي إجراءات حقيقية بشأن مسألة عدم الإمتثال بسبب معارضة الصين فرض عقوبات على كوريا الشمالية [104].

وبالتالي الولايات المتحدة الأمريكية توجه قرارات هيئة الأمم المتحدة والأمر لايقتصر على مجلس الأمن بل يمتد أيضا إلى الوكالة الدولية للطاقة الذرية التي أصبحت تابعة في إصدار قراراتها للإدارة الأمريكية بإسم القانون الدولي وتحت ذرائع ومبررات عديدة ،فبات دورها رهينا بمقاصد وأهداف السياسة الخارجية الأمريكية، وبدا هذا واضحا في القرارمجلس الأمن 1441 الذي إعتبرته الولايات المتحدة الأمريكية سامحا لها باللجوء إلى القوة لإجبار العراق على تنفيذ إلتزاماته فيما يخص نزع أسلحة الدمار الشامل ،فالولايات المتحدة ظلت مصرة على القيام بعمل عسكري ضد العراق بالرغم من غياب أي دليل عن قيام العراق بإنتاج وتطوير أسلحة الدمار الشامل ،وبالفعل بدأ العدوان على العراق في 20 مارس 2003 دون قراريجيز إستعمال القوة من طرف مجلس الأمن [105].

---

[103] تيم نبلوك ،العقوبات والمنبوذون في الشرق الأوسط "العراق ،ليبيا ،السودان " بيروت :مركز دراسات الوحدة العربية ،ط1 ،2001 ،ص 33.
[104] الأمم المتحدة ،مركز شؤون نزع السلاح ،حولية نزع السلاح.مجلد عدد 25 ،نيويورك 2000 ،ص 71.
[105] نجيب بن عمر عوينات ، نفس المرجع السابق. ص 94.

.

خلاصة الفصل الثاني :

يتضح مما سبق أن الوكالة الدولية للطاقة الذرية تستخدم العيد من الأليات منها نظام الضمانات الذي نص عليه نظامها الأساسي والذي يعد وسيلة للتحقق من مدى إلتزام الدول الأعضاء بتعهداتها ،بالإضافة لآلية أخرى تعد غاية في الأهمية وهي الإتفاقيات الدولية سواء كانت ثنائية أو متعددة أطراف وتعد معاهدة حظر إنتشار الأسلحة النووية أهم إتفاقية في هذا الشأن ،كما أن هيئة الأمم المتحدة تعد من بين أهم الأليات التي تتعاون معها الوكالة الدولية للطاقة الذرية بناءا على الفصل السادس والسابع من ميثاق الأمم المتحدة ،وتعد لجان التفتيش عنصر جوهري لتحقق الميداني من ممارسات الدول ومدى إلتزامها بعدم تحويل أنشطتها السلمية لعسكرية في مجال النووي ، إلا أن الوكالة وأثناء إرتكازها على هذه الآليات تواجهها العيد من التحديات والعراقيل مما يجعل مهمة ليست بالسهلة وهو ماسنتطرق إليه في الفصل الثالث.

.

الفصل الثالث :

العراقيل والتحديات التي تواجه نشاط الوكالة الدولية للطاقة الذرية

بالرغم من الوظيفة الهامة التي تقوم بها الوكالة الدولية للطاقة الذرية ، إلا أنها وأثناء القيام بمهامها المتعددة تواجهها العيد من العراقيل منها العراقيل التقنية والسياسية وكذا المالية مما يشكل هاجسا كبيرا أمام القائمين على هذه المنظمة المتخصصة وهو ماسنحاول التطرق إليه في هذا الفصل .

المبحث الأول :ضعف نظام ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية

إن الوكالة الدولية للطاقة الذرية كغيرها من المنظمات الدولية،ميثاقها لايمنحها إلاصلاحيات محدودة تظل مرتبطة بإرادة الدول الأعضاء،وقد إنحصرت مهمتها في دائرة إعداد المشاريع وإقتراح الحلول،وبيان الأحكام التي خرقتها الدول المتعاقدة،ولفت نظرها إلى خطورة هذا الوضع عن طريق التوصيات التي تبديها .

الدول المنشأة لم تتجه إلى إعطاء المنظمة سلطات واسعة تقيد بمقتضاها سيادة الدول الأعضاء في عدد من الصلاحيات التي تباشرها ، فالبرغم من إجراءات الرقابة التي تفرضها الوكالة الدولية للطاقة الذرية في شكل معاهدات تعترف بموجبها بإلتزاماتها بتوظيف المواد النووية لأغراض سلمية ،والدولة إذا تقبل الرقابة الدولية إنما تجعلها مشروطة إذا يحق للدولة المعنية أن تختار المفتشين،ويتم ذلك بالتشاور ،حيث يقدم المدير بيانات تتعلق بإسم وجنسية المفتشين المقترحين ،وتقدم الدولة ردها بالموافقة أو الرفض ،وفي حالة الرفض فإن الدولة ليست ملزمة بإبداء الأسباب الداعية لذالك ،فالوكالة الدولية للطاقة الذرية لم تضع بعد نهاية لعملية إنتشار الأسلحة النووية،لأن نظام الضمانات الأمنية التابع لها أثبت عدم فاعليته،خير مثال على ذلك كوريا الشمالية التي أعلنت في 10 ديسمبر 2002 عن إنسحابها من معاهدة حظر إنتشار الأسلحة النووية ،وأنها تعتبر نفسها في حال من القوة الملزمة لإتفاق الإجراءات الوقائية مع الوكالة ،وبالتالي هي ليس بمقدورها أن تفرض على الدول الأعضاء الحصول على معلومات حساسة في مجال إستراتيجي يتعلق بسيادتها وأمنها، فمسألة الجزاءات التي تضمنتها المادة 12 من الميثاق التأسيسي للوكالة تبرز إحدى مظاهر التهميش الذي تعاني منه [106].

[106] نجيب بن عمر عوينات ،نفس المرجع السابق. ص 105.

هناك كذلك ضعف في نظام ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية ، فهذه الأخيرة ظلت إلى وقت قريب تكتفي بالتحقق من عدم تحويل المواد المعلنة من قبل الدول وتوظيفها في أغراض عسكرية مما يدل أنها لم تكن تقوم بالكشف عن الأنشطة السرية غير المعلنة ،كما أن البروتوكول الإضافي الذي تم إلحاقه بإتفاق الضمانات المبرمة مع الدول التي وافقت عليه والذي بموجبه تصبح هذه الدولة ملزمة بمد الوكالة بمعلومات عن جميع أنشطتها ذات الصلة بالمجال النووي ،هذا البروتكول لايسري إلا على الدول المبرمة ل هذا الإتفاق وهو ما يكشف أن حصولها على المعلومات ودخولها إلى أماكن معينة مازال محدود وغير شامل بصورة كافية ،كما أن الوكالة تقوم بمهامها من أجل نزع السلاح النووي ،في حين أن الدول تتفاوض وتضع معاهدات وإتفاقيات ذات طابع دبلوماسي توافقي لمصالح الأطراف كما هو الشأن لستارت 1 و2 المبرمة بين الولايات المتحدة الأمريكية وروسيا ،وهو ما من شأنه أن يكون حائلا دون تحقيق الوكالة لأهداف تأسيسها نظرا لكونها لا تشكل صاحبة الإختصاص الفعلي المتحكمة في مسألة نزع السلاح النووي ، ويعد هذا من النقائص التي من شأنها أن تحد من نجاعة وفاعلية هذه المنظمة الدولية ،هذه الصعوبات التي تعترض الوكالة الدولية للطاقة الذرية تمثل إحدى النقائص التي مازال يشكو منها القانون الدولي في مجال تقنين مسألة نزع السلاح النووي [107].

ومن بين الأمثلة التي تدل على ضعف الوكالة الدولية للطاقة الذرية هو دولة كوريا الديمقراطية الشعبية ، وهي دولة عضو في معاهدة منع إنتشار الأسلحة النووية منذ 1985 ولكنها لم توقع إتفاقية الإجراءات الوقائية مع الوكالة حتى عام 1992 ،تحدت الدولة حق الوكالة الدولية للطاقة الذرية بالقيام بعمليات التفتيش على أراضيها ،على الرغم من أنه كان من المفروض بموجب شروط المعاهدة إبرام هذه الوثيقة خلال 18 شهرا من تاريخ التوقيع ،ووفقا لما تتطلبه الوثيقة قدمت جمهورية كوريا إلى الوكالة كشفا بكل الوسائط والمواد النووية التي تمتلكها ،وبسبب المشاكل التي كانت قد طرأت في شأن عدم تقيد العراق بمعاهدة منع

[107]نجيب بن عمر عوينات ، نفس المرجع السابق .ص 109.

إنتشار الأسلحة النووية أرادت الوكالة أن تتأكد من أن كوريا إن كانت قد صرحت فعلا عن الأبعاد الكاملة لمشروعها النووي ،وبدأت سلسلة من عمليات التفتيش بهدف التثبت من كشف الجرد الذي قدمته لها ،وبحلول عام 1994 كانت الوكالة قد إكتشفت حالات تناقض معينة في بيان كشف المواد المقدم إليها تستدعي المزيد من التحقق بغية التأكد من عدم وجود أي مواد لم يصرح عنها ،يضاف لذلك أن معلومات كانت أيضا قد قدمت إلى الوكالة الدولية للطاقة الذرية تشير لوجود موقعين لم يصرح بهما ،ويشتبه في كونهما مستودعين للنفايات النووية ،ولتحقق قررت الوكالة المبادرة لعملية تفتيش خاصة في كوريا الشمالية لكن العملية قوبلت بالرفض ،وردا على ذلك أعلنت كوريا في 12 مارس 1993 عن نيتها الإنسحاب من معاهدة منع إنتشار الأسلحة النووية ،ولكنها لم تنسحب والوكالة لم تتمكن من توضيح حالات التباين التي تم رصدها في كشف الجرد الذي قدمته للوكالة ،ولا زيارة المواقع المشبوهة التي إدعت جمهورية كوريا الشمالية أنها قواعد عسكرية وهي لذلك لا تخضع للتفتيش [108].

وتوجد عدة عراقيل في وجه عمل الوكالة الدولية للطاقة الذرية منها
صعوبةالتمييز ،إنلمنقلاستحالةالتمييزبينمرافقالاستخداماتالسلميةومرافقالأسلحةالنووية،ذلكأنالنوعين منالمرافقيعتمداعلىتقنيةتخصيباليورانيوم،الذيإنتوفربكمياتمعينةفإنهيسمحبإنتاجالقنبلةالنوويةفيظرفقي اسي،الأمرالذييثيرصعوبةبالغةبشأنالنوايا السلميةوغيرالسلميةللبرامجالنووية،انصرافاهتماماالمجتمعا لدوليمنذنهايةالحربالعالميةالثانيةإلىنظريةمنعالانتشار
النووي،ليبقىالسلاحالنوويحكراعلىالكبار ،رغمأنهلميستخدمخلالحقبةالحربالباردة،الأمرالذيغذىطموحا تالصغار ،الذينتمكنبعضهممنالوصولفعلاالسلاحالردعأوالرعبالمتبادل،كالهندوباكستانوكوريا الشمال ية،وتبقىالشكوكتحومحولكلامنإسرائيلوإيرانبعدأنأعلنتجنوبإفريقياوليبيا عنتخليهما عنبرامجالأسلحةالن ووية،وتمتدميزالقدراتالعسكريةللعراقرغمعدمثبوتإنتاجها لأسلحةنووية ،ناهيك عن
عدموفاءالدولنوويةالتسليحبمفهوممعاهدةعدمالانتشارالنوويبتعهداتهابموجبالمعاهدة،وتوصياتمؤتمر

[108] جون بيليس و ستيف سميث ، نفس المرجع السابق.ص ص (727-728).

اتها الاستعراضية، هزعنصرالثقةفيالمجتمعالدولي،بالإضافةللتعنتالإسرائيليبعدما لانضماملمعاهدةع دما لانتشاروعدمإخضاعمنشئاتهاالنوويةلنظامالرقابةوالتفتيشالذيتباشرهالوكالةالدوليةللطاقةالذرية

و

عجزمجلسالأمنالدوليعناتخاذموقفحازمبشأنالبرنامجالنوويالإيراني،لعدمثبوتدلائلواضحةتؤكدطموحا تإيرانلامتلاكالسلاحالنووي،رغمعملياتالتفتيشالروتينيوالمفاجئالتيأجرتهاالوكالةالدوليةللطاقةالذرية، وتوجهكلامنالولاياتالمتحدةالأمريكيةوالترويكاالأوروبيةلمباحثاتسياسيةمعإيران،للبحثعنصيغةتوفيقي ة،ممايدلعلىأنالمسألةلاتتعلقبتنظيمقانونيإطاري،بلتمتدلمجالاتالهيمنةالسياسيةومحاولةفرضالأمرالوا قع و عجزإجراءاتالحمايةوالأماننوويالمعتمدةحتىالآنعنتجنيبالعالمكارثةنووية

،كماأنإمكانيةوصولالتقنيةوالموادالنوويةلمجموعاتمنغيرالحكوماتيشكلخطراحقيقياعلىالأمنالنووي [109] ،كما يعد عدم حيازة الوكالة الدولية للطاقة الذرية لأجهزة الإستخبارات والتكنولوجيا المتطورة في الإتصالات كالأقمار الصناعية لايتيح لها تتبع عمليات تهريب المواد والمعدات النووية ،وبالتالي الإعتماد على الدول النووية والمتقدمة مما يؤثر سلبا على دوره في تعقب وتنفيذ الحد من إنتشار الأسلحة النووية ،كما أن الجزاء المقرر وفقا للمادة الثانية عشر من النظام الأساسي للوكالة بإستبعاد الدولة من الوكالة وحرمانها من حقوق وإمتيازات العضوية يعتبر مشكلة معقدة ،نظرا لأنه في حالة خرق الدولة العضو لإلتزاماتها الخاصة بمقتضى إتفاق الضمانات النووية ،فإن آثار حرمانها من العضوية يجعل الدولة متحررة من أي إلتزام ،مما يسمح للدولة مباشرة أي نشاطات نووية غير سلمية [110] ،إن الإجراءات الرقابية المحدودة والمشروطة التي تمنح للوكالة الدولية للطاقة الذرية تعد من أهم العراقيل التي تواجه هذه المنظمة الدولية ،فقد أثار فوز الوكالة الدولية للطاقة الذرية ومديرها العام محمد البرادعي بجائزةنوبل للسلام عام 2005 جملة إنتقادات ،نظرا لعجزها عن إتخاذ القرارات المناسبة وذات الأهمية في معالجة التحديات التي تطرحها مسألة إنتشار الأسلحة النووية نتيجة

[109] مهداوي عبد القادر ،من هيروشيما إلى فوكوشيما "القانون الدولي والإستخدام الأمن للطاقة النووية " . نفس المرجع السابق. ص ص (274-275).

[110] زرقين عبد القادر ،.نفس المرجع السابق ص260.

التهميش الذي تعاني منه [111] ،وعن منطقة الشرق الأوسط لاتزال الوكالة الدولية للطاقة الذرية إلى يومنا هذا تواجه أكبر الصعوبات في أعمالها في منطقة الشرق الأوسط ،وهذا دائما بسبب الرفض الإسرائيلي المستمر للأركان الرئيسية الثلاثة لعمل الوكالة الدولية للطاقة الذرية وهي مراقبة التكنولوجيا النووية والأمان النووي والتحقق ،وبذلك فقد ساهمت في إضعاف السلطة القانونية المطلوبة للوكالة لتنفيذ جميع الإجراءات والضمانات ،وجعل الدول الأخرى في المنطقة أيضا تقلص من ثقتها في أعمال الوكالة ،ذلك أن الأردن هي الدولة الوحيدة في الشرق الأوسط التي لها بروتوكول إضافي ساري المفعول [112]

وقد صرح المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية أنه يتم سنويا الإبلاغ عما يزيد عن 100 حادث سرقة ،وغيرها من الأنشطة غير المصرح بها التي تنطوي على مواد نووية ومشعة ،وتعد هذه أهم التحديات التي تواجه الوكالة والحكومات معا لتأمين المواد التي يمكن إستخدامها في بناء قنبلة نووية ممن يسعون للحصول على أسلحة دمار شامل [113].

المبحث الثاني :هيمنة الولايات المتحدة الأمريكية على الوكالة الدولية للطاقة الذرية

[111] Bulletin de lagence internationale de lenergie atomique،volume47/2،mars2006،p 39.

[112] فيلموس سيزر فيني ،دور الوكالة الدولية للطاقة الذرية في التحقق والمراقبة والضمانات وأثرها في إنشاء منطقة خلية من أسلحة الدمار الشامل "ضمن عطية ممدوح وبدوي عبد الفتاح "السلام الشامل أو الدمار الشامل :نزع أسلحة الدمار الشامل ،باريس :دار الصلاح للدراسات الإستراتيجية والإنتاج الإعلامي 1991، ص 77.

[113] سان نان، مؤشر أمن المواد النووية .الصادرعن مبادرة التهديد النووي ،العدد الثاني ، جانفي 2014 ،ص 4 ،متوفر على الموقع التالي : www.ntiindex.org

إن المعايير الفنية هي المحددة لقرارات ومواقف الوكالة الدولية للطاقة الذرية من القدرات أوالبرامج النووية للدول غير أن التطبيق العملي لهذه المعايير تشوبه بعض العوامل السياسية ،وهو مايتضح من سلوك الوكالة الدولية للطاقة الذرية تجاه العراق وإيران وإسرائيل وكوريا الشمالية،مما يكشف عن إرتباط مواقف الوكالة بأطراف معينة وتحديدا الولايات المتحدة الأمريكية،لتكون بذلك شكلا آخر من أشكال الضغط الأمريكي على مجموعة من الدول ،إن إستعراض بعض مواقف الوكالة للطاقة الذرية تجاه بعض هذه الدول يساهم في توضيح مدى خضوع الوكالة لتوجهات الولايات المتحدة الأمريكية فنجد:

في حالة **العراق**" في 16 ديسمبر 1998،أبقت الوكالة الوكالة قبل مغادرة مفتشيها بأمرمن ريتشارد بتلر " المدير التنفيذي لليونسكوم " على عدد من النقاط الهامشية العالقة وهي عدم تزويدها ببعض الوثائق والتصاميم حول الطرد المركزي الذي سبق للعراق أن إشتراه من جهة أجنبية ،عدم تزويدها بتصميم عدسات التفجير وضرورة إصدار العراق لقانون يحجر التشغيل لاحقا في برنامج ذو صلة بالسلاح النووي،بحجة أن حل هذه التفاصيل يساعدها على الوصول بصورة متكاملة وواضحة عن البرنامج النووي العراقي[114]،وأبقت الوكالة ملف التسلح النووي مفتوحا لتستند إليه الولايات المتحدة الأمريكية من أجل شن الحرب على العراق ،ولعب المدير العام للوكالة "محمد البرادعي " الدور الموسوم له ،فكتب تقريرالمجلس الأمن في 28 جانفي 2003 وبدلا من أن يبين الطبيعة الحقيقية للمسائل المتبقية وصفها بأنها أمور يتوجب حلها ،وإكتفى بالقول بأن الوثائق التي تدعي شراء العراق لكمية من اليورانيوم بعد عام 1995 وثائق غير موثوق بها ولم يقل أنها مزورة ،وطلب مهلة قدرها 03 أشهر أخرى لإكمال عملية التفتيش ،بالرغم من قيام الوكالة الدولية للطاقة الذرية ب 148 زيارة تفقد لمواقع مختلفة في العراق،ووتفقدت ماينا هز 1600 موقعا آخر في مدة لا تتجاوز 04 أشهر ،فمن الواضح أن الوكالة الدولية للطاقة الذرية كانت واقعة تحت ضغط شديد من طرف

[114] جعفر ضياء جعفر ونعمان سعد الدين النعيمي ،<أسلحة الدمار الشامل في العراق :الإتهامات والحقائق >.مجلة المستقبل العربي ،عدد 306 ،أوت 2004 ،ص 48.

الولايات المتحدة الأمريكية بعد الإعلان أن مرحلة نزع السلاح النووي العراقي قد إكتملت قبل 1998 ،وأنه لم يعد هناك أي نشاط ولا أية إمكانية علمية أو تكنولوجية من أجل القيام بنشاط نووي .

أما بخصوص " **الترسانة النووية الإسرائيلية** "فقد قدمت الوكالة مذكرة للإدارة الأمريكية لتحديد طبيعة الإجراءات التي تستطيع الوكالة القيام بها ،وإقترح البرادعي التوصل إلى صيغة ضمانات أولية عبر تدخل الولايات المتحدة الأمريكية لمنحه ضمانات إسرائيلية ،غير أن الإدارة الأمريكية أصرت على زيارة البرادعي لإسرائيل ،وقد إعتبر رئيس الوزراء الإسرائيلي آريا ل شارون إثر لقائه بالبرادعي في جويلية 2004 أن إسرائيل ليست على إستعداد في الدخول في مباحثات أو مفاوضات مع أي طرف دولي ،فبمقارنة بسيطة بين دور الوكالة في كل من العراق وإسرائيل نجد أن هذه الوكالة التي من المفروض أن تلتزم الحياد والإستقلالية تبدو وكأنها إحدى المؤسسات التابعة لأجهزة وزارة الخارجية الأمريكية .[115]

أما الحالة "**الإيرانية**" فالضغط الأمريكي على الوكالة الدولية للطاقة الذرية نجد هواضح في إجتماع مجلس محافظي الوكالة في 25 نوفمبر 2002 لمناقشة تقرير مديرها حول تقدم البرنامج النووي الإيراني ،فنجد الإتحاد الأوروبي دخل في مواجهات سياسية وقانونية مع الولايات المتحدة الأمريكية للحيلولة دون الرغبة الأمريكية في إحالة الملف النووي الإيراني إلى مجلس الأمن ،مما جعل إيران في 18 ديسمبر 2003 تقوم بالتوقيع على البروتوكول الإضافي لمعاهدة منع إنتشار الأسلحة النووية والذي يسمح للوكالة بتفتيش مواقعها النووية وإتفاقها مع مسؤولي الوكالة على جدول زمني لعمليات التفتيش [116].

أما الحالة "ا**ليبية** " فلم تهتم الوكالة الدولية للطاقة الذرية بالبرنامج النووي الليبي إلا في أواخر ديسمبر 2003 ،فهي لم تثر نقاش حول هذا الموضوع إلا بعد المفاوضات السرية

[115] نجيب بن عمر عوينات ، نفس المرجع السابقص ص (99- 100).
[116] بشير عبد الفتاح ، <المسألة النووية الإيرانية تسوية أو هدنة> .مجلة السياسة الدولية ،عدد 159، جانفي 2005 ص 166.

التي أجرتها كل من الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا مع ليبيا قصد إقناعها بالتخلي عن برنامجها النووي ،حيث قام مدير الوكالة الدولية للطاقة الذرية محمد البرادعي بزيارة ليبيا بين 28 ديسمبر 2003 و 01 جانفي 2004،بعد أن كان وزير الخارجية الأمريكي السابق كولن باول أشاد يوم 19 ديسمبر 2003 بالمبادرة الليبية بالتخلي عن أسلحة الدمار الشامل ،وقد أعلنت ليبيا أنها تعتبر نفسها بداية من 19 ديسمبر 2003 ملتزمة أبحكام البروتوكول الإضافي للضمانات الأمنية رغم أنها قامت بتوقيعه رسميا يوم 10مارس 2004، وفي نفس اليوم إنعقد مجلس المحافظين للوكالة الذي إعتبر المبادرة الليبية خطوة مهمة من أجل خلق منطقة خالية من الأسلحة النووية في إفريقيا ومنطقة الشرق الأوسط ،فعدم إلتزام الوكالة بالحياد جعل البعض ينتقد أدائها مشبها صلاحياتها بسلطات الجهاز البوليسي الذي من شأنه أن يساهم في إساءة إستعمالها [117].

وبالتالي تعد الوكالة الدولية وسيلة توجه تحركاتها الولايات المتحدة الأمريكية ومايتوافق ومصالحها،مثلا لن تغض أمريكا النظر عن إمتلاك دولة ما أسلحة نووية عندما تكون الغاية من إمتلاكها متعلقة بمطلب الردع،لكنها لا تتسامح أبدا عندما تهدف إلى تصحيح موازين القوى أوتعديلها على نحو يلحق الضرر بأمن الولايات المتحدة وحلفائها ومصالحها الإسترتيجية،فقد تسامحت أمريكا مع كل من الهند وباكستان في سعيها لإمتلاك أسلحة نووية لعلمها أن الغاية المتوخاة عند الجانبين هي ردعية بالدرجة الأولى ،وأن من شأن إمتلاكها تحقيق توازن رعب إقليمي بين الطرفين يجنب منطقة جنوب شرق آسيا حريقا هائلا،لكن أمريكا لا تتسامح أبدا مع إيران وسائر الدول العربية والإسلامية عندما تسلك طريق إمتلاك أسلحة دمار شامل ،خصوصا الأسلحة النووية وذلك مخافة أن تتمكن من توليد قوة ردعية ضد إسرائيل وتطوير قوة ضاربة من أجل إحداث تغيير موازيين القوى إقليميا ودوليا فأين موقف الوكالة الدولية للطاقة الذرية من كل هذا [118]؟ ،فجوهر المشكلة الأمريكية مع إيران

[117][117] نجيب بن عمر عوينات ، نفس المرجع السابق.ص 102.

[118] عصمان نعمان ،أمريكا والإسلام والسلاح النووي "حاضر الصراع ومستقبله في دنيا العرب والعجم .بيروت:شركة المطبوعات للتوزيع والنشر ،ط1،2007.ص 208.

ليس السلاح النووي بل إيران نفسها التي باتت بمعايير إقليمية،قوة مركزية وازنة تتطور بإستمرار إلى إمتلاك مزيد من القدرات الإقتصادية والعسكرية وبالتالي السياسية،فحتى من دون سلاح نووي فإيران قوة تهدد أمريكا[119].

بالإضافة لماسبق تواجه الوكالة الدولية للطاقة الذرية عديد من الصعوبات بسبب التمسك المطلق للدول بسيادتها ،خاصة وإن تأكدت الدولة أن عمليات التفتيش لن تكون في صالحها ،فيكون من الصعب ضمان دخول المفتشين الدوليين إلى كل المناطقوالتحرك بحرية ،فقد تتدخل الدول بطرق مختلفة للقيام بعرقلة عملية التفتيش في بعض الأماكن فقد تلجأ بعض الدول إلى الإستخدام المزدوج لأحد المرافق فقد تعلن دولة ما أن أحد المرافق يستخدم لأغراض سلمية مثل إنتاج الكهرباء أو صنع الأسمدة ولكنه في الواقع يستخدم لأغراض تتنافى مع التعهدات التي أبرمتها ،هذا بالإضافة إلى نفس المرفق يمكن أن يستخدم في أغراض عسكرية لمدة معينة ثم يتم تحويله بسرعة وقبيل موعد زيارة فريق التفتيش إلى إنتاج مواد غير محظورة [120]،كما أن تعامل الوكالة الدولية للطاقة الذرية بإزدواجية مع العديد من القضايا يؤكد أن هذه المنظمة المتخصصة التي يفترض إلتزامها بالحياد والإستقلالية يجعل من الوكالة كأداة صلاحيتها وسلطانها ليست بيدها [121]،كما أن عمليات التفتيش مهما تكررت وتعمقت لايمكن أن يعطي تأكيد مطلقا بعدم وجود أسلحة نووية في أية دولة تخضع للتفتيش ، أي أن المخاطر التي تأتي من إمتلاك دولة معينة للأسلحة النووية لايمكن إزالتها بالكامل من خلال عمليات التفتيش ،لأنه لابد أن يترك بصماته على سيادة الدولة المعنية وعلى أسرارها العسكرية ،وهومالا يمكن أن تسمح به أية دولة ،ولاسيما وإن كانت تلك الدولة تتحسس وجود مخاطر على أمنها القومي [122]،كما أن غموض طبيعة العلاقة بين منظمة الأمم المتحدة والوكالة الدواية للطاقة الذرية يساهم في تعطيل عملية إتخاذ القرارات وهو

[119] عصمان نعمان ، نفس المرجع السابق.ص 240.
[120] مصطفى عبد العال ،<تطور مفهوم التحقق في إتفاقيات نزع السلاح :مقارنة بين معاهدتي منع الإنتشار النووي ومعاهدة حظر الأسلحة الكيمياوية >.مجلة السياسة الدولية ،عدد 120 ،أفريل 1995 ،ص 89 .
[121] زرقين عبد القادر ، نفس المرجع السابق. ص261
[122] نجيب بن عمر عوينات ، نفس المرجع السابق.ص 284.

مايشكل عائقا أمام تحقيق إستقلالية تامة تحتاجها أكثر من أي منظمة متخصصة أخرى لأداء مهامها ،فهذا الغموض على مستوى العلاقة يمنح الوكالة الدولية للطاقة الذرية صلاحيات أوسع من تلك التي تتمتع بها سائر المنظمات المتخصصة ،لكنه لايمنحها الإستقلالية الكافية لأداء مهامها [123]هذا بالإضافة لعدم إلزامية قرارت الوكالة الدولية للطاقة الذرية[124].

وهذا كله من شأنه أن يشكل حجر عثر في طريق الوكالة الدولية للطاقة لأداء مهامها ولكن ليس ضعف نظام ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية و التحديات السياسية وحدها هي من تعوق الوكالة بل أن هناك أيضا تحديات مالية .

[123] **Lagence internationale de lenergie atomique**،A.F.D.I.II.1956.P634.

[124] هارالد مولر،<**وداعا أيها السلاح " مالذي يعوق نزع السلاح النووي ؟">.مجلة الوكالة الدولية للطاقة الذرية** 2/46،مارس 2005 ،ص ص (12-15).

المبحث الثالث :ضعف المخصصات المالية

كغيرها من المنظمات الدولية الأخرى فلكي تقوم الوكالة الدولية للطاقة الذرية بأداء مهامها على أكمل وجه ،لابد لها من ميزانية كافية ودعم مالي يمكنها من توفير الشروط الضرورية لتوفير الأمان والحد من إنتشار الأسلحة النووية .

يعد دور الوكالة الدولية للطاقة الذرية الهادف إلى مساعدة دول العالم الثالث على توظيف الطاقة النووية لأعراض سلمية مهم ،ولكنه يصطدم بعوائق مالية [125]،فميزانية المنظمات الدولية تقوم بشكل مباشر على المساهمات المالية التي تقدمها الدول الأعضاء ومن شأن الإعتبارات السياسية التي تحرص بعض الدول على إثارتها في علاقتها مع الوكالة ، أن تستخدم كأداة عرقلة وإعاقة عمل الوكالة الدولية للطاقة الذرية والضغط عليها [126]، ونجد أن عمليات التفتيش الدولي النشطة هي عنصر أساسي لدفاع قوي وفعال لمكافحة الإنتشار ،فعمليات التفتيش الدولي تضفي مصداقية شرعية لفرض عدم الإنتشار ،فضلا عن كثير من المهارة والذاكرة المؤسسية ،فيحتاج المفتشون إلى قدرات وموارد كافية بما في ذلك طائرات يو 2- التجسسية التي تحلق على إرتفاعات عالية وغير ذلك من معدات المراقبة والطائرات المروحية والوصول الحر إلى العلماء والمواقع ،والمشاركة في المعلومات الإستخباراتية مع دول أخرى ،والعامل الأخير ذو أهمية حاسمة مطلقة لنجاح أي نظام تفتيش ،لأنه يتيح للمفتشين إمكانية أفضل لتحديد المواقع المشتبه فيها ،والأفراد المطلعين على معلومات قيمة ،وبالتالي لابد من توافر تمويل كاف لضمان المراقبة المتواصلة وتدمير مخزونات الأسلحة الموجودة في أنحاء العالم والمساعدة على الحماية من سرقة الإرهابيين لمخزونات الأسلحة و

[125] نجيب بن عمر عوينات ، نفس المرجع السابق .ص 109.
[126] زرقين عبد القادر ، نفس المرجع السابق .ص261.

التحقق من أن الدول متقيدة بإلتزامات عدم الإنتشار ،ولدى الولايات المتحدة الأمريكية موارد هائلة يمكن أن تكمل عمليات التفتيش الدولي وثمة سياسة قائمة للولايات المتحدة الأمريكية إلى زيادة قدرات التفتيش النووي للوكالة الدولية للطاقة الذرية ،لكن هذه السياسة لم تزل مجرد كلام ،فالوكالة تحتاج في الحد الأدنى ،إلى زيادة ميزانيتها وتوسعة نطاق صلاحياتها،ولقد عانت الوكالة الدولية للطاقة الذرية خلال أكثر من عقد من الزمن من عدم نمو ميزانيتها،على الرغم من العدد المتزايد من المسؤوليات التي تضطلع بها [127]، ويرى" **jacques attali** " أن الوكالة الدولية للطاقة الذرية غير قادرة على القيام بتفتيش كل المنشآت النووية ومراقبة جميع البرامج النووية نتيجة النقائص التي تعتري طريقة عملها [128]، فهي تعاني من غياب الموارد المالية اللازمة،وهوماينعكس سلبا على أداء مهامها فميزانيتها بلغت مايقارب 279 مليون يورو في عام 2008،منها 101 مليون يورو للمساعدة التقنية للدول ،والباقي لمراقبة مايقارب 1000 منشأة منتشرة في مختلف أنحاء العالم [129].

وقد ذكر تقريرلمركز بحث كندي قام به تريفور فيندلي بعنوان «حل قيد الوكالة الدولية للطاقة الذرية» ، واستند الى مشروع بحثي دام عامين، أن الوكالة الدولية للطاقة الذرية تعاني من نقص كبير في التمويل محذرا من أن ذلك قد يحد من قدرتها على كشف الأنشطة الذرية السرية ذات التوجه العسكري ، ووصف التقرير دور الوكالة الدولية للطاقة الذرية بأنه ضروري للسلام والأمن الدوليين لكنه أكد أن الوكالة لها تحتاج الى إصلاح وتمويل أفضل،وبعد أن حلل سجل الوكالة التي واجهت مشاكل في مراقبة الأنشطة النووية الايرانية وتحاول تحسين معايير السلامة بعد كارثة المفاعل النووي الياباني في فوكوشيما أقر المركز «الوكالة تعاني من نقص شديد في التمويل نظرا للتطلعات والمسؤوليات المتزايدة الملقاة على عاتقها»،وأكد تريفور فيندلي كاتب التقرير انه يخشى أن تؤثر مشكلة التمويل تدريجيا على قدرة الوكالة على محاسبة دول مثل ايران،و أكد التقرير ان مثلها مثل باقي وكالات الأمم

[127] جورج بيركوفيتش و جوزيف كيرينسيون وأخرون ،الإمتثال العالمي إستراتيجية للأمن النووي .ترجمة : مركز الخليج للأبحاث ،دبي :مركز الخليج للأبحاث ،2005،ص (60 -63).

[128] Economie de l`apocalypse:trafic et proliferation nucleaire،fayard،paris،1995 p.107.

[129] الوكالة الدولية للطاقة الذرية ،برنامج الوكالة وميزانيتها لعامي 2009/2008 ،فيينا ،أوت 2008 ص 7.

المتحدة لا تزيد ميزانية الوكالة الدولية للطاقة الذرية بما يتناسب مع المتغيرات وهو ما يحرمها من الحصول على أحدث التقنيات والاستعانة بأطقم العمل المناسبة لمهمتها.[130]

وضح جاريث ايفانز وهو أحد رؤساء اللجنة الدولية لحظر الانتشار النووي ونزع السلاح أن الوكالة الدولية للطاقة الذرية في حاجة ماسة للمزيد من الأفراد والمعامل المتطورة للقيام بمهام التفتيش والمراقبة بأقصى كفاءة،ويرجح أن تعيق اجراءات التقشف في ميزانيات الدول الأعضاء بالوكالة الدولية للطاقة الذرية التابعة للامم المتحدة تمويلا ،فيقول خبراء أن الوكالة تحتاجه لمواكبة الطلب المتزايد على الطاقة الذرية وخطر انتشار الأسلحة النووية في العالم،وأكد أولى هاينونين وهو خبير نووي فنلندي كان رئيسا لعمليات تفتيش أجرتها الوكالة الدولية للطاقة الذرية في أنحاء مختلفة في العالم قبل أن يستقيل ، أن الوكالة تفتش نحو 200 مفاعل للطاقة النووية في شتى أنحاء العالم وهو رقم يتوقع أن يرتفع الى 350 خلال العقدين المقبلين،ومن المتوقع أن يزيد عدد المواقع التي تنتج الوقود النووي 20 في المئة، وإنتاج الوقود النووي نشاط حساس لان اليورانيوم المخصب بدرجة منخفضة من الممكن تحويله إلى قنابل اذا تم تخصيبه إلى درجة أعلى،وفي عام 2010 زادت ميزانية الوكالة بنسبة 2.7 في المئة لتصل الى 315 مليون يورو (434.1 مليون دولار) لكنها أقل بكثير مما كانت تطمح إليه، ويأتي الجزء الأكبر من تمويل الوكالة الدولية للطاقة الذرية والتي يفوق عدد أفراد طاقهما 2300 شخص من دول غربية أعضاء فيها وعلى أساس تطوعي،ورفضت مجموعة من الدول الصناعية غالبيتها دول أوروبية إلى جانب اليابان زيادة ميزانية الوكالة في وقت تؤدي فيه المشاكل الاقتصادية الى خفض الإنفاق الحكومي،وقامت الولايات المتحدة أكبر ممول للوكالة الدولية للطاقة الذرية بزيادة مساهمتها منذ تولي الرئيس الأمريكي باراك أوباما الرئاسة وذلك تماشيا مع دعوته لمضاعفة أموال الوكالة في غضون أربع سنوات،وعبر محمد البرادعي المدير العام السابق للوكالة قبل ان يترك منصبه عن احباط مسؤوليها الذين يحاولون الالتزام بتفويض يشمل عمليات تفتيش الى جانب دعم الأمن النووي والإغراض السلمية للذرة،وقال أمام مجلس محافظي الوكالة العام الماضي «اذا جئتم لي وقلتم إن خفضا سيتم هنا وهناك فلن نتحمل أنا وزملائي المسؤولية إذا رأينا تشرنوبيل

[130] وكالات ،نقص التمويل يهدد وكالة الطاقة الذرية ، جريدة الصحافة اليوم الإلكترونية نشر بتاريخ 2016/02/20 ،تاريخ الإطلاع 2016/02/20 متوفر على الرابط التالي :http://www.essahafa.info.tn/index.php?id=57&tx_ttnews%5Btt_news

(الكارثة النووية الشهيرة) أخر في الأعوام القليلة المقبلة أو هجوما نوويا أو برنامجا سريا للاسلحة النووية»، ويرى اندرياس بيرسبو المدير التنفيذي لمركز أبحاث التحقق والتدريب والمعلومات في لندن أن هناك خطر متمثل في عدم قدرة الوكالة الدولية للطاقة الذرية على تلبية مسؤولياتها التي تتعلق بالحماية في المستقبل في ظل ميزانية تنمو بمعدل صفر [131]، وكلها أمور تدعو للقلق كون نقص الميزانية وضعف التمويل سيحد من أداء هذه الوكالة المتخصصة وقدرة مفتشيها على أداء مهاهم ،كما أن عملية إتلاف الأسلحة النووية تتطلب أموالا باهضة ليس بإمكان الوكالة الدولية للطاقة الذرية توفيرها بمفردها فمسألة تفكيك و إتلاف الترسانة النووية تعتبر من المشاكل المعقدة بسبب الكلفة المالية الكبيرة و التي تفوق مشاكل التخزين، إذ تقدر تكاليف التخلص من رأس نووي واحد ما مقداره (10- 25 ألف دولار) ،فمن أين للوكالة الدولية للطاقة الذرية بهذه المبالغ لوحدها ؟ وبالرغم من الجهود الرامية لإزالة السلاح النووي فأن الخيار النووي لم يفقد الأهمية الإستراتيجية المطلقة حتى بعد انتهاء الحرب الباردة، بدليل احتفاظ الولايات المتحدة الأمريكية لرؤوس نووية تقدر بحوالي 3500 رأس نووي، كما أن روسيا تمتلك حوالي 3 آلاف رأس نووي بالرغم من أن معاهدتا (ستارت 1 و2) نصت على إزالة جميع الصواريخ الإستراتيجية المتعددة الرؤوس و تدميرها، و إلى ضرورة تدمير ما لا يقل عن 12 ألف رأس نووي[132]،ذكر يوكيا أمانو المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية إنه طلب من الدول الأعضاء فيها زيادة مساهماتها لضمان أن تمضي الوكالة قدما في الاضطلاع بجهودها،وبموجب الاتفاق الذي تم التوصل إليه بين طهران والقوى العالمية الست في 14 جوان 2015 يتوقف رفع العقوبات الدولية المفروضة على إيران على تقارير الوكالة الدولية بشأن برنامجها النووي الماضي والحاضر،حيث يتم تغطية تكاليف أنشطة الوكالة الدولية من خلال مساهمات من خارج

[131] رويتر،مشاكل في التمويل تهدد مهام التفتيش .جريدة الصحافة اليوم الإلكترونية.نشر بتاريخ 2016/02/20 وتم الإطلاع عليه
[132] سحر الجمالي ،الشرق الأوسط وأسلحة الدمار الشامل .جريدة الرأي ، نشر بتاريخ 2006/04/26 ،تم الإطلاع عليه يوم 2016/02/20 متوفر على الرابط التالي :
http://www.alrai.com/article/35195.html

الميزانية من الدول الأعضاء،غير أن مبلغ 800 ألف يورو (924 ألف دولار) الذي كانت تحصل عليه شهريا ينفد خلال شهور[133].

يتضح مما سبق أن للجانب المادي تأثير كبير على توجهات الوكالة الدولية للطاقة الذرية ،كون هذه الأخيرة تلبي إحتياجاتها من دعم الأعضاء كما تستغل الدول الكبرى وعلى رؤسها الولايات المتحدة الأمريكية هذا الضعف للتحكم في توجهات الوكالة .

[133] مصطفى صالح ،الوكالة الدولية تدعو لزيادة التمويل لمراقبة تنفيذ إتفاق إيران . نشر بتاريخ 25أوت 2015 من موقع http://ara.reuters.com/article/worldNews/idARAKCN0QU0ZT20150825?sp= تم الإطلاع 2016/02/20

خلاصة الفصل الثالث

يتضح مما سبق أن الوكالة الدولية للطاقة الذرية وأثناء قيامها بمهامها تواجهها العديد من العراقيل، مما يجعلها ضحية لتوجيهات الكبار وخاصة الولايات المتحدة الأمريكية التي تستخدم هذه الهيئة المتخصصة كواجهة لحماية مصالحها والتدخل في الدول ولعلى العراق تعد أحسن مثال هذا النوع من التوجهات التي تجد الوكالة الدولية نفسها تحت إسره بسبب إحتياجاتها للتقنية والمساعدات المالية التي تمكنها من تنفيذ وظائفها ومهامها التي يخولها لها نظامها الأساسي ،وهذه العراقيل أثرت بشكل كبير على مصداقية الوكالة ونزاهتها مم اجعل الكثير من الدول يرغب في الإنسحاب منها وعدم الإمتثال لنظام الضمانات ككوريا الشمالية .

خـــــــــــــاتمـــــــــــــــة

تطرقت هذه الدراسة بالتحليل والنقاش لموضوع الوكالة الدولية للطاقة الذرية ومنع إنتشار السلاح النووي دراسة في الآليات والتحديات ومن خلال دراسة فصول هذه المذكرة، وتوصلنا إلى مايلي :

تشير نتائج الفصل التمهيدي إلىأن الأسلحة النووية تعد من أشد الأسلحة فتكا و خطرا يتهدد البشرية فالسلاح النووي هوتلك الأجهزة المتفجرة القائمة على التفاعلات النووية وتعتبر إضافة للأسلحة الكيماوية والبيولوجية أسلحة دمار شامل ،كما أن قضية نزع السلاح تعد من أبرز القضايا المطروحة للنقاش فنظام عدم إنتشار الأسلحة النووية في حالة هشاشة متزايدة، وقد أدى ذلك لظهور العديد من النظريات وهي نظرية النزع المنفرد للسلاح ونظرية التوازن لنزع السلاح ونظرية الحظر المحدود لنزع السلاح والنظرية التدريجية لنزع السلاح و التي حاولت كلها وضع حلول للحد من إنتشار الأسلحة النووية ،إلا أن الدول لم توليها أد نى إهتمام بدليل إستمرار تصنيع الأسلحة النووية لحد الساعة .

ومن خلال الفصل الأول إتضح أن الوكالة الدولية للطاقة الذرية مركز للتعاون النووي في العالم وتساهم الوكالة التي تم إنشائها 1957 كمنظمة بين الحكومات تحت شعار " الذرة من أجل السلم "في إطار نظام الأمم المتحدة في تحقيق السلام والتطور والأمن في العالم بطرق أساسية كالعمل على منع إنتشار الأسلحة النووية وضمان الإستخدام السلمي للتكنولوجيات النووية المفيدة للإنسان ،وللوكالة عدة وظائف منها وضع معايير و أنظمة الأمان ومساعدة الدول على تطبيقها ناهيك عن العلم والتكنولوجيا وتشمل دعم الأبحاث والجهود التكنولوجية الخاصة بالتطبيقات النووية في مجالات الصحة والزراعة والطاقة والبيئة، إذا فعمل الوكالة متعدد الأوجه ويتم بالتعاون مع حكومات وشركاء آخرين على مستويات وطنية وإقليمية ودولية داخل نظام الأمم المتحدة وخارجه وتحدد برامج الوكالة الدولية للطاقة الذرية وميزانيتها من خلال قرارات الهيئات التي تضع سياسات الوكالة ،أي مجلس المحافظين والمؤتمر العام لجميع الدول الأعضاء وتقدم تقارير حول أنشطة الوكالة

بصفة دورية لمجلس الأمن والجمعية العامة للأمم المتحدة وذلك حسب ماتقتضيه الحالات .

في حين تشير معطيات الفصل الثاني أن الوكالة الدولية للطاقة الذرية تعتمد في منع إنتشار السلاح النووي على مجموعة من الآليات :

-**نظام الضمانات** :والتي هي عبارة عن مجموعة من الإجراءات الفنية والقانونية تهدف إلى التحقق من عدم تحريف المواد والمعدات النووية من الإستخدام السلمي إلى الإستخدام العسكري،مستخدمة في ذلك نظام رقابة مستندة في ذلك على لجان تفتيش متنوعة ومتخصصة،غير أنه لاتزال إلتزامات الدول الحائزة للأسلحة النووية المتعلقة بنزع السلاح دون تحقق ،ولاتزال نظرية الردع النووي تثبت أنها نظرية آخذة في التفشي بشكل خطير ،ويشكل الإختلال الناجم عن ذلك في الإلتزامات بين الدول الحائزة للأسلحة النووية وغير حائزة لها عائقا أمام وضع المعايير الأقوى واللازمة لكفالة تنفيذ الأهداف عدم الإنتشار النووي ،وهناك إدراك متزايد لإسهام هذه الإتجاهات في إيجاد بيئة سياسية وأمنية غير مستدامة ،وأنه ينبغي التماس حل لهذه المسائل وفقا لإطار قانوني شامل يحظر تطوير الأسلحة النووية وإستخدامها وتخزينها يدعمه نظام تحقق قوي .

-**المعاهدات الدولية** : وهي بأشكال متنوعة ثنائية ومتعددة أطراف غير أنه تبقى أهمها إتفاقية حظر إنتشار الأسلحة النووية والتي تسعى الوكالة الدولية للطاقة الذرية لحشد أكبر عدد من المؤيدين لها ،إلا أن هذه الإتفاقية تحمل في طياتها بذور فشلها لإ عتبار نظام ضمانات الوكالة نظام إنتقائي ،على إعتبارأن الدول نووية التسليح بمفهوم المعاهدة غير ملزمة بهذا النوع من الإتفاقات ،كما أن الدول غير الأطراف في معاهدة عدم الإنتشار لاتخضع لأي نوع من أنواع الرقابة التي تجريها الوكالة الدولية للطاقة الذرية إلا بمحض إرادتها.

-**هيئة اللأمم المتحدة :** حيث تتعاون هذه الهيئة المتخصصة المعنية بتحقيق الأمن والسلم الدوليين مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية في مهمتها المتعلقة بمنع إنتشار السلاح النووي ، من خلال لجان خاصة بهذه المهمة والتي تدخلت في العديد من الدول .

ومن خلال الفصل الثالث توصلنا إلى أن هناك العديد من العراقيل التي تواجه عمل الوكالة الدولية للطاقة الذرية وهي ضعف نظام الضمانات نظرا لعدم إلزاميته كون العديد من الدول أخلت بتعهداتها ،بالإضافة للعراقيل السياسية التي تعد من بين أهم العراقيل فالدول الكبرى وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية تسيطر على توجهات الوكالة نظرا لكون هذه الأخيرة أمريكية المنشأ وهو ما يتضح من سلوك الوكالة إتجاه العراق وإيران وإسرائيل وكوريا الشمالية ،هذا بالإضافة للعراقيل المالية التي تستخدم الدول الداعمة لها كأداة ضغط وتعطيل لمهام الوكالة ، وبالتالي فإن توفر أدوات نزع السلاح ستمكن الوكالة الدولية للطاقة الذرية من أداء مهامها وتخلصها من قيد التحكم الغربي في أدوارها.

ومن خلال ماسبق يمكننا الوصول للنتائج التالية :

أ - فشل جهود نزع السلاح النووي

ب - المعاهدات التي وضعت لنزع السلاح كلها تحمل في طياتها بذور فنائها مما جعلها تفقد أهمية وتفشل في تحقيق غاياتها بموتها منذ نشأتها.

ت - يجب مراجعة قانون نزع السلاح النووي .

ث - لابد من إعادة تأهيل الوكالة الدولية للطاقة الذرية التي تكيل بمكيالين وبتوجهات سياسية.

ج سباق التسلح مستمر وسيستمر ولن تنجح الوكالة الدولية للطاقة الذرية لوحدها وبهذه الأليات الضعيفة في مواجهة التسابق النووي والتطوير التكنولوجي المتسارع للأسلحة النووية الأكثر فتكا .

قائمة المراجع:

1 -المصادر :

- الوكالة الدولية للطاقة الذرية ،برنامج الوكالة وميزانيتها لعامي 2009/2008 ،فيينا ،أوت 2008 .
- النظام الأساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية.

2 -الكتب :

1 -البرادعي، محمد ،**الإستخدامات السلمية للطاقة النووية "مساهمة الوكالة الدولية للطاقة الذرية** .أبو ظبي :مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية ،ط1،2003عربية ،1989.

2 -الجندي ،غسان ،**الوضع القانوني للأسلحة النووية** .عمان :دار وائل للنشر ،2000.

3 -بيليس،جون و ستيف ،سميث ،**عولمة السياسة العالمية** .ترجمة : مركز الخليج للأبحاث ،دبي :مركز الخليج للأبحاث ،ط1 ،2004.

4 -بيركوفيتش ،جورج و جوزيف ،كيرينسيون وأخرون ،**الإمتثال العالمي إستراتيجية للأمن النووي** .ترجمة : مركز الخليج للأبحاث ،دبي :مركز الخليج للأبحاث ،2005.

5 -بنونة ،محمد خيري ، **القانون الدولي وإستخدام الطاقة النووية في القانون الدولي العام** .القاهرة :دار النهضة العربية ،ط1989، .

6 -بن عمر ،عوينات نجيب ، **السياسة الخارجية الأمريكية في مجال نزع السلاح النووي** .الأردن :حمادة للدراسات الجامعية والنشر والتوزيع ،2012.

7 -برونوتيرتري ،**السلاح النووي بين الردع والخطر** .ترجمة:عبد الهادي الإدريسي ،أبو ظبي :هيئة أبو ظبي للثقافة والتراث،ط1، 2011.

8 -ديري، أكرم وآخرون ،**الموسوعة العسكرية "السلاح** ".ط2،ج4،لبنان:المؤسسة العربية للدراسات والنشر ،1990 .

9 -زاقود، عبد السلام جمعة ،**الأبعاد الإستراتيجية للنظام العالمي الجديد " قراءة في حصاد ووقائع وأحداث عقدين من الزمن 1989-2011**". الأردن: زهران للطباعة والنشر ،.د .ت.ن.

10 - طشطوش ،هايل عبد المولى ،**مقدمة في العلاقات الدولية**. الأردن : بدون مركز نشر ، 2010.

11 - مقلد، صبري اسماعيل ،**العلاقات السياسية الدولية: دراسة في الاصول والنظريات** . القاهرة: المكتبة الأكاديمية ، 1991.

12 - نبلوك ،تيم ،**العقوبات والمنبوذون في الشرق الأوسط "العراق ،ليبيا ،السودان "** بيروت :مركز دراسات الوحدة العربية ،ط1 ،2001.

13 - نعمان ،عصمان ،**أمريكا والإسلام والسلاح النووي "حاضر الصراع ومستقبله في دنيا العرب والعجم** .بيروت:شركة المطبوعات للتوزيع والنشر ،ط،2007.

14 - سيزر ،فيني فيلموس ،**دور الوكالة الدولية للطاقة الذرية في التحقق والمراقبة والضمانات وأثرها في إنشاء منطقة خلية من أسلحة الدمار الشامل** "ضمن عطية ممدوح وبدوي عبد الفتاح "السلام الشامل أو الدمار الشامل :نزع أسلحة الدمار الشامل ،باريس :دار الصلاح للدراسات الإستراتيجية والإنتاج الإعلامي 1991.

15 - ستوبير، كارلتون ،**الإطار القانوني للأمن النووي** .ضمن كتاب الأمن النووي .الرياض :جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ،2007 .

16 - ستوبير، كارلتون ،**حظر الإنتشار النووي "الأبعاد السياسية والتاريخية** .ضمن كتاب الأمن النووي .الرياض :جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ،2007.

17 - عويس ،محمد زكي ،**أسلحة الدمار الشامل .مصر** :مكتبة الأسرة، 2003.

18 - فؤاد طه، محمد نبيل ،**الأسلحة النووية وأولويات الأمن القومي في ضوء إمكانات بناء قوة نووية عربية** .ضمن كتاب الخيار النووي في الشرق الأوسط .بيروت : مركز دراسات الوحدة العربية ،ط1 ،2001.

19 - توليو ،ستيف و توماس شمالبرغر ،**قاموس مصطلحات تحديد ونزع الأسلحة وبناء الثقة** .معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح :منشورات الأمم المتحدة ،2003.

20 - توفيق سعد حقي ،**الإستراتيجية النووية بعد الحرب الباردة** .الأردن:زهران للنشروالتوزيع ،ط1، 2008.

21 - توفيق ،سعد حقي ، **مبادئ العلاقات الدولية .** القاهرة : شركة العاتك لصناعة الكتاب ،ط5، 2010.

22 - غليس، ميليسا ، **نزع السلاح دليل أساسي** . نيويورك : مكتب الأمم المتحدة ، ط3 ، 2013 .

23 - غريفيش، مارتن وتيري أوكالاهان ،**المفاهيم الأساسية في العلاقات الدولية** .ترجمة :مركز الخليج للأبحاث ،الإمارات العربية :مركز الخليج للأبحاث ،2008.

3 - المـقالات :

1 - الأمم المتحدة ،**محادثات الحد من الأسلحة الإستراتيجية "نزع السلاح النووي"** الموسوعة المعرفية الشاملة 2016 متوفرة على الرابط التالي
http://ency.kacemb.com: تاريخ الإطلاع 2015/12/19.

2 - الهيئة الإتحادية للرقابة النووية ،**مصطلحات الأمان النووي والأمن النووي والضمانات** متوفر على الرابط التالي :
https://www.fanr.gov.ae/Ar/MediaCentre/News/

3 - الزعليك ،مفتاح محمود علي ،**ماذا يجري للتكنولوجيا النووي** ؟. نشر بتاريخ 2015/02/24 من موقع منظمة المجتمع العلمي العربي متوفر على الرابط :
http://www.arsco.org/detailed/2a5d6a86-2c85

4 - المرهون ،عبد الجليل زيد، **مقاربة معاصرة لمفهوم الامن الجماعي** . نشر بتاريخ 2006/03/17متوفرة على الرابط الالكتروني :

http://www.alriyadh.com/138819 تاريخ الإطلاع 2015/12/20.

2 جورا، راميش ، **الأسلحة النووية " حالة الصفر المستقر واقعية ممكنة** ". من موقع :

Analysis That Matters | IDN-InDepthNews متوفر على الرابط التالي : http//www.indepthenews.info/index.php./ تاريخ الإطلاع 2016/04/01.

3 وكالة الأنباء اليمنية ،**إيران ترفض شكوك الوكالة الدولية للطاقة الذرية الجديدة حول برنامجها النووي**. تاريخ النشر 2011/02/26 متوفر على الرابط التالي : http://www.sabanews.net/ar/news236566.htm. تاريخ الإطلاع 2016/01/22.

4 حسين ،علي ، **سباق التسلح في منطقة الشرق الأوسط**. تاريخ النشر 2002/12/21 مقالة الكترونية متوفرة على الرابط:http://www.alyaum.com/article/1039563 تاريخ الإطلاع 201/01/22

5 هونزورول ، **مبادرة عدم إنتشار الأسلحة النووية ونزع السلاح النووي "إجتماع هيرويشيما يخفق في تجريم السلاح النووي** .د.ت.ن ،من موقع Analysis That Matters | IDN-InDepthNews متوفر على الرابط : http//www.indepthenews.info/index.php./

6 موسوعة الجزيرة ،**الوكالة الدولية للطاقة الذرية** ،متوفر على الرابط التالي :

http://www.aljazeera.net/encyclopedia/organizationsandstructures ، تاريخ النشر 2011/09/27 تاريخ الإطلاع 2016/01/22

8 خان سان ، **مؤشر أمن المواد النووية الصادرعن مبادرة التهديد النووي** ،العدد الثاني ، جانفي 2014 ،ص 4 ،متوفر على الرابط التالي : www.ntiindex.org

9 - فيصل، أحمد عباس ،**نظريات نزع السلاح** .من موقع وزارة الدفاع السودانية ، نشر تاريخ 10نوفمبر 2012 متوفر على الرابط :http://mod.gov.sd/index.php/section-blog/81-

10 - صالح ،مصطفى ،**الوكالة الدولية تدعو لزيادة التمويل لمراقبة تنفيذ إتفاق إيران** . نشر بتاريخ 25أوت 2015 تم الإطلاع 2016/02/20 من موقع http://ara.reuters.com/article/worldNews/idARAKCN0QU0ZT20150825?sp

11 - خليل ،نبيل ، **التكنولوجيا النووية** ،نشر بتاريخ 2016/02/27 من مدونة نبيل خليل متوفر على الرابط التالي : http://www.nabilk halil.org/nucle108.html

4- المجـــلات والدوريات المتخصصة :

1 الأمم المتحدة ،مركز شؤون نزع السلاح ،حولية نزع السلاح ،مجلد عدد 25 ،نيويورك 2000

2 إبراهيم، نوار ،**<الخيار النووي الإيراني رؤية تحليلية>** ،**مجلة السياسة الدولية** ،العدد 171،جانفي 2008 2/46 ،مارس 2005..

3 بدون كاتب،**<معاهدة عدم إنتشار الأسلحة النووية>**.**مجلة الوكالة الدولية للطاقة الذرية**.العدد 2/46 ،مارس 2005 .

4 بشير ،عبد الفتاح ،**< المسألة النووية الإيرانية تسوية أو هدنة> .مجلة السياسة الدولية** ،عدد 159، جانفي 2005.

5 جعفر ،ضياء جعفر ونعمان ،سعد الدين النعيمي ،<**أسلحة الدمار الشامل في العراق :الإتهامات والحقائق**>.**مجلة المستقبل العربي** ،عدد 306 ،أوت 2004.

6 هارالد ، مولر،<**وداعا أيها السلاح " مالذي يعوق نزع السلاح النووي؟**"><u>**مجلة الوكالة الدولية للطاقة الذرية**</u>،2/46،مارس 2005

7 مهداوي عبد القادر ،<**من هيروشيما إلى فوكوشيما "القانون الدولي والإستخدام الأمن للطاقة النووية** "> .**مجلة دفاتر السياسة والقانون** ،عدد 05جوان 2011.

8 مهداوي ،عبد القادر ،**الأمن النووي في إستراتيجيات الدفاع الوطني** .ضمن ،مجلة دفاتر السياسة والقانون عدد خاص بالملتقى الدولي سياسات الدفاع الوطني بين الإلتزامات السيادية والتحديات الإقليمة .جامعة قاصدي مرباح ورقلة ،12-13نوفمبر 2014 .

9 ميكلوس ،غاسبر ، <**مقدمة تعريفية للوكالة الدولية للطاقة الذرية**>، **مجلة الوكالة الدولية للطاقة الذرية** ، يونيو 2015 للإطلاع أكثر متوفر على الرابط التالي :www.iaea.org/bulletin .

10 -مصطفى، عبد العال ،<**تطور مفهوم التحقق في إتفاقيات نزع السلاح :مقارنة بين معاهدتي منع الإنتشار النووي ومعاهدة حظر الأسلحة الكيمياوية**>.**مجلة السياسة الدولية** ،عدد 120 ،أفريل 1995

11 -خليل إبراهيم، الشاقي ،<**الردع النووي في الشرق الأوسط "دراسة في المتطلبات التقنية**">. بيروت:**مجلة الفكر الإستراتيجي** ،ط1، 1990.

12 -معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح،**نحو الإتفاق على مفاهيم الأمن :قاموس مصطلحات تحديد الأسلحة ونزع السلاح وبناء الثقة** منشورات الأمم المتحدة ،المجلد عدد 22 ،جنيف ،2003.

13 -معهد ستوكهولم لأبحاث السلام الدولي ،**التسلح ونزع السلاح و الأمن الدولي**.ترجمة :فادي حمود وعمار الأيوبي وآخرون، الكتاب السنوي 2003.

5 -الرسائل الجامعية :

1 -الوصيف ،عبد الوهاب ،**دور الوكالة الدولية للطاقة الذرية في إدارة الملف النووي الإيراني** .مذكرة لنيل شهادة الماجيستير تخصص إدارة دولية ،جامعة الحاج لخضر باتنة ،الموسم الجامعي 2013/2012.

2 -العلكة ،وسام الدين محمد ،**دور الوكالة الدولية للطاقة الذرية في الرقابة على إستخدام الطاقة النووية لأغراض سلمية "دراسة تطبيقية على الملف النووي الإيراني** " أطروحة دكتوراه في تخصص الحقوق ، جامعة دمشق ،الموسم الجامعي 2011 .

3 -زايدي، وردية ،**إستخدام الطاقة الذرية للأعراض العسكرية والسلمية** .مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في تخصص القانون الدولي العام ، جامعة مولود معمري بيتيزي وزو ، الموسم الجامعي 2012 .

4 -زرقين ،عبد القادر ،**تنفيذ الجهود الدولية للحد من إنتشار الأسلحة النووية** .رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في تخصص القانون العام ،جامعة أبو بكر بالقايد بتلمسان ،الموسم الجامعي 2015/2014 .

6-المؤتمرات والمحاضرات :

12 - محمد رفعة ،أبو زيد ، **الإطار القانوني للأمن النووي** ، ورقة بحثية مقدمة ضمن المؤتمر العلمي لجامعة المنصورة "البترول والطاقة هموم عالم وإهتمامات أمة " يومي 2-3 أفريل 2008 .

13 - بوشنافة ،شمسة ،**الوكالة الدولية للطاقة الذرية**. ضمن مقياس قضايا التسلح مقدمة لطلبة سنة ثانية ماستر دراسات أمنية وإستراتيجية 2016/2015.

14 - جماز ،طارق علي ،**العلاقات الدولية** . الأكاديمية العربية المفتوحة بالدانمارك ، كلية القانون والعلوم السياسية ،إمتحان عن بعد ،ب .ت .ن.

6 -مقالات الجرائد

1 -الجمالي ،سحر ،<**الشرق الأوسط وأسلحة الدمار الشامل**> .**جريدة الرأي** ، نشر بتاريخ 2006/04/26 ، متوفر على الرابط التالي

http://www.alrai.com/article/35195.html: تم الإطلاع عليه يوم 2016/02/20.

2 اللحيدان، حمد بن عبدالله ،<**الوكالة الدولية للطاقة الذرية.**>**جريدة الرياض** النسخة الإلكترونية ، ب.ت .ن متوفرة على الرابط : http://www.alriyadh.com/23945

3 القدسي ،هبة ، <**قضايا تفتيش المنشآت العسكرية الإيرانية وتوقيتات رفع العقوبات أهم عراقيل مفاوضات النووي**> .**جريدة الشرق الأوسط** ،العدد 13340 ،نشر بتاريخ 07جوان 2015 ،تم الإطلاع عليه يوم 2016/02/20 .

4 وكالات ،<**نقص التمويل يهدد وكالة الطاقة الذرية**>. **جريدة الصحافة اليوم الإلكترونية** نشر بتاريخ 2016/02/20 ، متوفر على الرابط التالي :
http://www.essahafa.info.tn/index.php?id=57&tx_ttnews%5Btt_news تاريخ الإطلاع 2016/02/20.

5 – رويتر <**مشاكل في التمويل تهدد مهام التفتيش**>. **جريدة الصحافة اليوم الإلكترونية** نشر يتاريخ 2016/02/20 وتم الإطلاع عليه يوم 2016/02/20 متوفر على الرابط
http://www.essahafa.info.tn/index.php?id=57&tx_ttnews%5Btt_news

08 -**المواقـــع الإلكـــترونيـــة:**

1 ويكيبيديا الموسوعة الحرة متوفر على الرابط التالي :
http www.wikipedia.org/p

2 موقع الوكالة الدولية للطاقة الذرية:
http://www.iaea.org/News center/News/2005/con-nuclterror.htm

3 -موقعمجلة الناتو:www.nato.int

مراجع باللغة الأجنبية :

1-Bulletin de lagence internationale de lenergie atomique ،volume47/2،mars2006.

2-Lagence internationale de lenergie atomique ،A.F.D.I.II.1956.

3- Economie de l`apocalypse:trafic et proliferation nucleaire،fayard،paris،1995.

فهرس المحتويات: **الصفحة**

مقدمة..... 1

الفصل التمهيدي :مدخل مفاهيمي ونظري للدراسة 8

المبحث الأول : الأسلحة النووية وأنواعها 9

أولا : تعريف الأسلحة النووية..... 9

ثانيا :أنواع الأسلحة النووية..... 13

المبحث الثاني : مفهوم نزع السلاح..... 17

المبحث الثالث :نظريات نزع السلاح..... 21

أولا : نظرية النزع المنفرد.....21

ثانيا :نظرية التوازن لنزع السلاح..... 23

ثالثا :نظرية الحظر المحدود لنزع السلاح..... 24

رابعا: النظرية التدريجية لنزع السلاح..... 25

خلاصة الفصل التمهيدي.....27

الفصل الأول :وظائف وأجهزة الوكالة الدولية للطاقة الذرية 28

المبحث الأول : نشأة ووظائف الوكالة الدولية للطاقة الذرية 29

أولا : ظروف نشأة الوكالة الدولية للطاقة الذرية 29

ثانيا : مجالات عمل الوكالة الدولية للطاقة الذرية وأهدافها 31

المبحث الثاني : أجهزة عمل الوكالة الدولية للطاقة الذرية 37

أولا : المؤتمر العام.....37

ثانيا :مجلس المحافظين..... 38

ثالثا: الأمانة العامة..... 39

خلاصة الفصل الأول 41

الفصل الثاني : آليات عمل الوكالة الدولية للطاقة الذرية لمنع إنتشار السلاح النووي 42

المبحث الأول : نظام ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية 43

أولا : مفهوم نظام الضمانات 43

ثانيا : لجان التفتيش 46

المبحث الثاني : المعاهدات الدولية 52

أولا : الإتفاقيات متعددة الأطراف 52

ثانيا : الإتفاقيات ثنائية الأطراف 59

المبحث الثالث : هيئة الأمم المتحدة 62

خلاصة الفصل الثاني :.....67

الفصل الثالث : العراقيل و التحديات التي تواجه نشاط الوكالة الدولية للطاقة الذرية 68

المبحث الأول : ضعف نظام ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية 69

المبحث الثاني : هيمنة الولايات المتحدة الأمريكية على عمل الوكالة الدولية للطاقة الذرية .74

المبحث الثالث : ضعف المخصصات المالية 79

خلاصة الفصل الثالث :..... 84

خاتمة.....85

قائمة المراجع 88

فهرس المحتويات

ملخص الدراسة

ملخص الدراسة:

تناولت هذه الدراسة الوكالة الدولية للطاقة الذرية ومنع إنتشار السلاح النووي مع التزكيز على الآليات والتحديات ،و تهدف الدراسة إلى تقديمرؤيةعلميةأكاديميةحولأبعادمشكلةإمتلاك السلاح النووي من قبل القوى الكبرى والصغربوتداعياتهاعلى بقية دول العالم و بيان مدى تأثير الولايات المتحدة الأمريكية على هذه الوكالة المتخصصة ونحوها سياسة الكيل بمكيالين وإزدواجية المعايير ،توضيح طريقة عمل الوكالة الدولية للطاقة الذرية وإزالة الضبابية حول تصرفاتها إتجاه الملفات النووية للعديد من الدول وعلاقتها بهيئة الأمم المتحدة،التعرف على المحددات الخارجية المتحكمة في الوكالة الدولية للطاقة الذرية.

كما تعرضت الدراسة إلى ماهية الوكالة الدولية للطاقة الذرية ووظائفها وأجهزتها ،وإلى النظام الأساسي الذي تعمل وفقه ،والأليات التي تعتمدها وخاصة نظام الضمانات ولجان التفتيش الإتفاقيات التي تستند إليها ،ولهذا فنحن بحاجة لمعرفة تأثير السلاح النووي بأنواعه على البشرية والسبل المبذولة للحد من إنتشاره .

وقد تبين لنا من خلال هذه الدراسة أن جهود نزع السلاح النووي قد فشلت ،كما أن المعاهدات التي وضعت لنزع السلاح كلها تحمل في طياتها بذور فنائها مما جعلها تفقد الأهمية وتفشل في تحقيق غاياتها مما يتطلب مراجعة قانون نزع السلاح النووي.

كلمات مفتاحية :الأمان النووي ،الأمن النووي ، الذرة ، الردع النووي ، الإنشطار النووي. الإنتشار العمودي .الإنتشار الأفقي .

Abstract:

This study addressed the International Atomic Energy Agency and the Nuclear Non-ProliferationWith a focus on the mechanisms and challenges

The study also aims to provide a scientific vision of the Academy on the dimensions of the problem of nuclear weaponsBy the big powers and small and its repercussions on the rest of the worldAnd the extent of the influence of the United States on this and similar specialized agency policy of double standards and double standardsTo illustrate the International Atomic Energy Agency the work of Blur and the removal of its actions on the direction of the nuclear files of many countries And its relationship with the United Nations body, to identify the determinants of foreign control over the International Atomic Energy Agency.

The study also exposed to the importance of the International Atomic Energy Agency and its organs and functionsAnd to the platform, which operate according to the mechanisms adopted by the private system of safeguards and inspection committees agreements that underpinFor this, we need to know the effect of nuclear weapons on human types and ways in efforts to curb the spread.

We have found through this study that nuclear disarmament efforts have failedThe treaties that have been developed for the disarmament of all weapons carries with it the seeds of extinction, making it important to lose and fail to achieve their goals, which requires a review of nuclear disarmament law.

Key words:Nuclear safety, nuclear security, corn, nuclear deterrence Vertical proliferation.Horizontal proliferation.